E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/2
E/CN.4/Sub.2/1995/51
23 October 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات

# تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

جنيف، ٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥

المقرر: السيد خوسيه بنغوا

## المحتويات


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول - | مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان . . . | ١٢ |
| ألف- | مشاريع القرارات | |
| | أولا- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ . . . . . | ١٢ |
| | ثانيا- حماية تراث الشعوب الأصلية . . . . . | ١٣ |
| باء- | مشاريع المقررات | |
| | ١- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة . . . . . | ١٤ |
| | ٢- مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان | ١٤ |
| | ٣- الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية . . . . . | ١٥ |
| | ٤- حالات الإخلاء القسري . . . . . | ١٥ |
| | ٥- آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع بحقوق الإنسان . . . | ١٥ |
| | ٦- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين . . . | ١٦ |
| | ٧- التمييز ضد الشعوب الأصلية . . . . . | ١٦ |
| | ٨- محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية . . . . . | ١٦ |
| | ٩- أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات . . . . . | ١٧ |

## المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول (تابع) | ١٠- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين . . . . . | ١٧ |
| الثاني- | القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين . . . . . | ١٨ |
| | ألف- القرارات | |
| | ١/١٩٩٥ الاعراب عن التضامن مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازوفيتسكي | ١٨ |
| | ٢/١٩٩٥ الحالة في الشرق الأوسط . . . . . | ١٩ |
| | ٣/١٩٩٥ حالة حقوق الإنسان في العراق . . . . . | ٢١ |
| | ٤/١٩٩٥ منع التحريض على الكراهية والإبادة الجماعية، ولا سيما من جانب وسائط الإعلام . . . . . | ٢٥ |
| | ٥/١٩٩٥ حالة حقوق الإنسان في رواندا . . . . . | ٢٦ |
| | ٦/١٩٩٥ الحالة في كولومبيا . . . . . | ٢٨ |
| | ٧/١٩٩٥ حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا . . . . . | ٣٠ |
| | ٨/١٩٩٥ الحالة في اقليم يوغوسلافيا السابقة . . . . . | ٣٤ |
| | ٩/١٩٩٥ الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل . . . . . | ٣٧ |
| | ١٠/١٩٩٥ حالة حقوق الإنسان في كوسوفو . . . . . | ٤٠ |
| | ١١/١٩٩٥ حالة حقوق الإنسان في بوروندي . . . . . | ٤٣ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الثاني (تابع) | ألف- | القرارات (تابع) | |
| | | ١٩٩٥/١٢ رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة في هذه العملية | ٤٦ |
| | | ١٩٩٥/١٣ الحق في حرية التنقل | ٤٧ |
| | | ١٩٩٥/١٤ الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة | ٤٨ |
| | | ١٩٩٥/١٥ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بشأن أشكال الرق المعاصرة | ٥٠ |
| | | ١٩٩٥/١٦ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة | ٥١ |
| | | ١٩٩٥/١٧ حقوق الإنسان والعجز | ٥٧ |
| | | ١٩٩٥/١٨ حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية | ٥٩ |
| | | ١٩٩٥/١٩ مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان | ٦٢ |
| | | ١٩٩٥/٢٠ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال | ٦٥ |
| | | ١٩٩٥/٢١ التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) | ٦٦ |
| | | ١٩٩٥/٢٢ الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية | ٦٨ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | | | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| الثاني (تابع) | ألف- | القرارات (تابع) | | |
| | | ١٩٩٥/٢٣ | حقوق الإنسان والبيئة . . . . . | ٧١ |
| | | ١٩٩٥/٢٤ | الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد . . . . . | ٧١ |
| | | ١٩٩٥/٢٥ | حماية السلطات المختصة لكل فرد من التهديدات أو الانتقام أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة والسلمية والمجردة من العنف للحق في السعي الجاهد لحماية حقوق الإنسان . . | ٧٣ |
| | | ١٩٩٥/٢٦ | إعمال حقوق الإنسان للمرأة والطفلة . . . . . | ٧٤ |
| | | ١٩٩٥/٢٧ | تعزيز إعمال حق الإنسان في السكن اللائق . . . . . | ٧٦ |
| | | ١٩٩٥/٢٨ | حقوق الإنسان والفقر المدقع . . . . . | ٧٩ |
| | | ١٩٩٥/٢٩ | حالة الإخلاء القسري . . . . . | ٨٠ |
| | | ١٩٩٥/٣٠ | حقوق الإنسان وتوزيع الدخل . . . . . | ٨٣ |
| | | ١٩٩٥/٣١ | العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها . . . . . | ٨٦ |
| | | ١٩٩٥/٣٢ | آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان . . . . . | ٨٨ |
| | | ١٩٩٥/٣٣ | مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ . . . . . | ٩٠ |
| | | ١٩٩٥/٣٤ | مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب . . . . | ٩٣ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الثاني (تابع) | ألف- | القرارات (تابع) | |
| | | ٣٥/١٩٩٥ مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) من العقاب | ٩٥ |
| | | ٣٦/١٩٩٥ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين | ٩٦ |
| | | ٣٧/١٩٩٥ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم | ٩٧ |
| | | ٣٨/١٩٩٥ التمييز ضد الشعوب الأصلية | ٩٨ |
| | | ٣٩/١٩٩٥ محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية | ١٠٠ |
| | | ٤٠/١٩٩٥ حماية تراث الشعوب الأصلية | ١٠١ |
| | باء- | المقررات | |
| | | ١٠١/١٩٩٥ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية | ١٠٣ |
| | | ١٠٢/١٩٩٥ إقرار جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية | ١٠٣ |
| | | ١٠٣/١٩٩٥ إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل ومسألة التعويض | ١٠٤ |
| | | ١٠٤/١٩٩٥ تنظيم العمل | ١٠٤ |
| | | ١٠٥/١٩٩٥ رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا | ١٠٥ |
| | | ١٠٦/١٩٩٥ التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان | ١٠٥ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الثاني (تابع) | باء- | المقررات (تابع) | |
| | | ١٠٧/١٩٩٥ الحالة الإنسانية في العراق . . . . . | ١٠٥ |
| | | ١٠٨/١٩٩٥ حالة حقوق الإنسان في تركيا . . . . . | ١٠٦ |
| | | ١٠٩/١٩٩٥ مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير . . . . . | ١٠٦ |
| | | ١١٠/١٩٩٥ البرنامج الشامل لمنع التمييز وحماية الأقليات . . . | ١٠٦ |
| | | ١١١/١٩٩٥ أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات | ١٠٧ |
| | | ١١٢/١٩٩٥ أساليب عمل اللجنة الفرعية . . . . . | ١٠٧ |
| | | ١١٣/١٩٩٥ استعراض عمل اللجنة الفرعية . . . . . | ١٠٧ |
| | | ١١٤/١٩٩٥ أساليب عمل اللجنة الفرعية . . . . . | ١٠٨ |
| | | ١١٥/١٩٩٥ تحسين أسلوب النظر في البند ٦ من جدول أعمال اللجنة الفرعية الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية . . . . . | ١٠٨ |
| | | ١١٦/١٩٩٥ المجتمع الديمقراطي . . . . . | ١٠٨ |
| | | ١١٧/١٩٩٥ حق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . . . . . | ١٠٩ |
| | | ١١٨/١٩٩٥ دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين . . . . . | ١٠٩ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الثاني (تابع) | باء- المقررات (تابع) | |
| | ١١٩/١٩٩٥ تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية | ١١٠ |
| الثالث- | تنظيم الدورة السابعة والأربعين | ١١١ |
| الرابع - | استعراض أعمال اللجنة الفرعية | ١١٤ |
| الخامس- | استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعنى بها | ١١٦ |
| السادس- | القضاء على التمييز العنصري | ١٢٥ |
| | ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية | ١٢٥ |
| | باء - رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا | ١٢٥ |
| السابع- | مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣) . | ١٣٠ |
| الثامن- | النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان | ١٦٣ |
| | ألف - دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية | ١٦٣ |
| التاسع- | إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٦٤ |
| العاشر- | البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) | ١٦٩ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الحادي عشر- | إقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين | ١٧١ |
| | ألف - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ | ١٧١ |
| | باء - تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر | ١٧١ |
| | جيم - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين | ١٧١ |
| | دال - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين | ١٧١ |
| الثاني عشر- | إعمال حقوق الانسان للمرأة | ١٧٧ |
| الثالث عشر- | القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد | ١٧٩ |
| الرابع عشر- | السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة | ١٨٠ |
| الخامس عشر- | التمييز ضد الشعوب الأصلية | ١٨٥ |
| السادس عشر- | أشكال الرق المعاصرة | ١٨٩ |
| السابع عشر- | تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية | ١٩٣ |
| الثامن عشر- | حماية الأقليات | ١٩٥ |
| التاسع عشر- | حرية التنقل | ١٩٨ |
| العشرون- | آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الانسان | ٢٠٠ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الحادي والعشرون- | البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالعنصرية ورهاب الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين | ٢٠١ |
| الثاني والعشرون- | الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة واللجنة الفرعية | ٢٠٢ |
| الثالث والعشرون- | النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين | ٢٠٣ |
| الرابع والعشرون- | اعتماد تقرير الدورة السابعة والأربعين | ٢١٠ |


المرفقات


| | | |
|---|---|---|
| الأول- | جدول الأعمال | ٢١١ |
| الثاني- | الحضور | ٢١٣ |
| الثالث- | الآثار الادارية للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين من آثار ادارية وآثارها على الميزانية البرنامجية | ٢١٨ |
| الرابع- | قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان لها | ٢١٩ |
| الخامس- | قائمة بالدراسات والتقارير: | |
| | ألف - الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية | ٢٢٠ |
| | باء - الدراسات والتقارير الجارية التي عُهد بها إلى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم | ٢٢١ |
| | جيم - تقارير سنوية عهد بها إلى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم | ٢٢٢ |

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

| | | الصفحة |
|---|---|---|
| دال - | ورقات عمل ووثائق أخرى لا ترتب آثارا مالية عهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية وفقا لسند تشريعي قائم . . . . . | ٢٢٢ |
| هاء - | دراسات وتقارير جديدة يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان . . . . . | ٢٢٣ |
| السادس- | قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية . | ٢٢٤ |

# الفصل الأول - مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان

## ألف - مشاريع القرارات

### أولا- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤيد القرار ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

توصي بمشروع القرار التالي ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ..... ١٩٩٦، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونين "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ"،

١- يوافق على طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد لياندرو ديسبوي، تنفيذ مهام ولايته، لا سيما تلك التي تتعلق بما يلي: '١' استيفاء قائمة الدول التي أعلنت حالة طوارئ أو مددتها أو ألغتها؛ و'٢' تقديم استنتاجات وتوصيات بخصوص الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ؛ '٣' مواصلة مشاوراته بشأن وضع قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز مهمته".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف القرار ١٩٩٥/٣٣ والفصل الحادي عشر]

ثانيا- حماية تراث الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً وتؤيد قرار الجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٤٠ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ... ١٩٩٦ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٤٠،

١- يرجـــو من الأمين العام أن يوافي الحكومات، والوكالات المتخصصة، ومجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، في أقرب فرصة ممكنة، لإبداء تعليقاتها عليه؛

٢- يرجـــو من المقررة الخاصة، أن تعد تقريراً تكميلياً على أساس التعليقات والمعلومات المتلقاة من الحكومات، ومجتمعات الشعوب الأصلية وسائر المنظمات المعنية، وأن تدرج فيه فصلاً يتناول الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها في محافل أخرى، من مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، وأن تأخذ في اعتبارها، ضمن جملة أمور، اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير خاصة في أفريقيا، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣- يرجو أيضاً من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها التكميلي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤- يرجـــو من الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكافة المساعدات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها واستكمال الدراسة بنجاح؛

٥- يقـــرر نشر الدراسة الأساسية والشاملة التي أعدتها المقررة الخاصة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4.Sub.2/1993/28) بكل اللغات الرسمية وتوزيعها على نطاق واسع".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف القرار ١٩٩٥/٤٠ والفصل الخامس عشر]

## باء- مشاريع المقررات

### ١- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٤/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية تعيين السيدة ليندا شافيز كمقررة خاصة تسند اليها مهمة اجراء دراسة متعمقة حول حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة. وتقرر اللجنة أيضاً دعوة الحكومات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية الى توفير أو مواصلة توفير معلومات عن هذه المسألة، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في .. ١٩٩٦، يقر تأييد لجنة حقوق الإنسان لمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القاضي بتعيين السيدة ليندا شافيز كمقررة خاصة تسند اليها مهمة اجراء دراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، وتقديم تقرير تمهيدي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والأربعين، ويرجو من الأمين العام أن يقدم اليها كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من اتمام دراستها".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف القرار ١٤/١٩٩٥ والفصل السادس عشر]

### ٢- مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: ٢٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و١٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، تؤيد توصية اللجنة الفرعية وتخولها تعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً معنياً بمسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ ... ١٩٩٦، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يأذن بتعيين أحد أعضاء اللجنة الفرعية مقرراً خاصاً معنياً بمسألة الآثار

المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٥ والفصل العشرين]

٣- الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تؤيد التوصية بتعيين السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو مقرراً خاصاً لإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية، وترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل مساعدة لازمة لإنجاز مهمته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/١٩٩٥ والفصل الخامس]

٤- حالات الإخلاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أخذت علماً بالقرار ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بأن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الاخلاء القسري وعلاقة هذه الممارسة بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/١٩٩٥ والفصل التاسع]

٥- آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/10، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني. وتقرر لجنة حقوق الإنسان أيضا أن تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى الإسهام في وضع مشاريع المبادئ التوجيهية للسياسات بتقديم تعليقاتها على المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات، كيما ينظر فيها الفريق العامل، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ... ١٩٩٦، يوافق على مقرر اللجنة القاضي بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/10، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة بغية تمكين الفريق العامل من أداء أعماله."

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٢ والفصل التاسع]

٦- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باستكمال قرارها ٤٠/١٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمعني بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بأن تضيف إلى الفقرة الفرعية (ب) عبارة "والفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥" بعد عبارة "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٦ والفصل الخامس عشر]

٧- التمييز ضد الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/٣٨ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل سابقة لانعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٨ والفصل الحادي عشر]

٨- محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ١٩٩٥/٣٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تؤيد التوصية الداعية إلى قيام مركز حقوق الإنسان بتنظيم حلقة عمل ثانية عن إمكان إقامة محفل دائم للشعوب الأصلية بمشاركة خبراء مستقلين وممثلين للحكومات ولمنظمات الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛ وترجو من الأمين العام أن يعد

استعراضاً للآليات والاجراءات والبرامج القائمة في الأمم المتحدة للتنسيق والنهوض بحقوق الشعوب الأصلية لتقديمه كوثيقة معلومات أساسية لحلقة العمل الثانية المقترحة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٩ والفصل الخامس عشر]

٩- أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أخذت علماً بالمقرر ١٩٩٥/١١١ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ والقرار ١٩٩٤/٤٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تؤيد توصية اللجنة الفرعية إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي في دورتها الثامنة والأربعين، وأن تطلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من انجاز عمله. كما قررت اللجنة الفرعية النظر في التقرير النهائي للمقرر الخاص في دورتها الثامنة والأربعين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١١ والفصل التاسع عشر]

١٠- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أخذت في اعتبارها المقرر ١٩٩٥/١١٨ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإذ تشير إلى القرارين ١٩٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٢٨ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، والمقررات ١٩٩١/١١١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/١١٠ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٤/١١٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تؤيد اللجنة الفرعية بأن تطلب من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، المقرر الخاص، تقديم تقريره المرحلي الثاني بشأن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين إلى الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، وتقرر أن تطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي ثالث إلى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وتقديم تقريره النهائي إلى هاتين الهيئتين في دورتيهما الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين، على التوالي. وتقرر اللجنة أيضا أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة واستكمال هذه الدراسة، وخاصة إتاحة المساعدة البحثية المتخصصة والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، والموارد المطلوبة للقيام بزيارة ميدانية يبحث خلالها، في الموقع، الدلالة المعاصرة لمعاهدة تاريخية في بلد يتم تحديده بالتشاور مع الحكومة المعنية، وذلك كمثال عملي يُدرج في التقرير النهائي.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٨ والفصل الخامس والعشرين]

# الفصل الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين

## ألف - القرارات

### ١٩٩٥/١- الاعراب عن التضامن مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازوفيتسكي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكر الرسالة التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تشعر بصدمة عميقة إزاء الأحداث التي تقع يوميا في البوسنة والهرسك حيث تستمر، كما توضح الرسالة، انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فاضحة، وحيث تنصب عراقيل متواصلة في طريق إيصال المعونة الانسانية، وترتكب الجرائم بسرعة ووحشية ويعرّض السكان المدنيون للقصف بلا رحمة،

وإذ توافق على ما ذكره المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة من أن استجابة المجتمع الدولي بطيئة وغير فعالة مما جعل الاعلانات والقرارات الصادرة عن نظام حقوق الإنسان تفقد مصداقيتها وتواجه تحديا خطيرا من الأحداث الجارية في البوسنة والهرسك،

وإذ تؤيد المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة في قوله ان طبيعة ولايته لا تسمح له إلا بالمضي في وصف جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن هذا أمر لا يكفي في الوقت الحاضر،

وإذ تحترم وتمتدح قرار المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة الذي يفيد بأنه لم يعد يرى امكان الاستمرار بأي حال في ولايته،

وإذ ترى ان قرار المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة قد هزّ أعضاء اللجنة الفرعية وحرك مشاعرهم بوقاره العظيم وأضفى على المهمة الموكولة إليه من الأمم المتحدة، والكفاح من أجل حقوق الإنسان عموما، صبغة أخلاقية رفيعة،

وإذ تبدي تقديرها للتفاني الذي أظهره المقرر الخاص في عمله في البوسنة والهرسك مما تجلى في وفاته هذه،

وإذ تسجل أن عملية إبادة جماعية حقيقية ترتكب حاليا على نطاق ضخم وبطريقة منهجية ضد السكان المدنيين في البوسنة والهرسك، وأن ذلك كثيرا ما يحدث في حضرة قوات الأمم المتحدة،

وإذ تشارك المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة فيما أبداه من الاستياء الأخلاقي في رسالته الموجهة إلى الأمين العام،

وإذ تنزعج للأفعال المسماة "بالتطهير العرقي"، والاذلال العرقي، ولارتكاب فظائع مثل الاعدام الطائش للمدنيين الأبرياء، والاغتصاب بالجملة، وتدمير ونهب الممتلكات، وارهاب السكان مما أسفر عن تحركات ضخمة للنازحين واللاجئين جالبة في ركابها الألم والتشرد والجوع،

١ - تعرب عن تضامنها وتأييدها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازوفيتسكي لموقفه الأخلاقي الشجاع، واستقالته احتجاجا على اقتراف انتهاكات جسيمة في البوسنة والهرسك؛

٢ - تؤكد قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الإبادية والهائلة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها حاليا السكان المدنيون في البوسنة والهرسك؛

٣- تقرر إبلاغ هذا القرار فورا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ودعوته إلى أن يتخذ على وجه الاستعجال جميع التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات وتأمين حقوق الإنسان لشعب البوسنة والهرسك.

الجلسة السادسة
٣ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع]

## ١٩٩٥/٢- الحالة في الشرق الأوسط

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علما بقراري الجمعية العامة ٤٨/٥٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٩/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ و١٩٩٥/٦ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٤٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و١٩٩٥/٥٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقرارها هي ١٩٩٤/١٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وما تلا المؤتمر من مفاوضات ثنائية، فضلا عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الدولي الواسع النطاق لعملية السلام واسهامها في إعمال وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ ترحب بإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقّعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبالاتفاق الذي تلاه بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقّعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق بين اسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك الموقع في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعته حكومتا الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

١- تؤكد من جديد أن تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط هو أمر لا بد منه لإعمال وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المنطقة؛

٢- ترحب بعملية السلام التي بُدئ فيها في مدريد وتساند بحرارة المفاوضات الثنائية التي تلتها والتي ووصلت عملية السلام عن طريقها؛

٣- تؤيد منجزات عملية السلام التي تحققت حتى الآن، والتي تشكّل خطوات أولية هامة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها معربة عن أملها في أن تتخذ قريبا خطوات ناجحة؛

٤- تؤكد على أهمية تحقيق تقدم، باعتبار ذلك مسألة مُلحّة، على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥- تؤيد ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن تُقدم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الدعم لعملية السلام وأن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة، واضعة في الحسبان بوجه خاص احتياجات الشعب الفلسطيني، وبخاصة أثناء الفترة الانتقالية؛

٦- تعرب عن تأييدها الكامل للدور النشط الذي تقوم به الأمم المتحدة في عملية السلام، وبصورة خاصة لما تقدمه من مساعدة في تنفيذ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

الجلسة ٢٦
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١٩٩٥/٣ حالة حقوق الإنسان في العراق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أيدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ١ من الجزء أولاً التي تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على الحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين، وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية لضمان احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اللذين يجيزان للعراق بيع جزء من انتاجه النفطي لتلبية الحاجات من الأغذية والأدوية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي اعتمد بالاجماع والذي سمح للحكومة العراقية بأن تطرح في السوق كميات إضافية من نفطها لتوفير الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي في المجالين الصحي والتغذوي،

وإذ يساورها القلق إزاء تكاثر المعلومات والتقارير التي تؤكد حدوث تدهور خطير في الأحوال الصحية والغذائية التي تعاني منها أغلبية المواطنين ذوي الدخل المحدود، ضحايا الحظر الدولي، واعتماد خيارات في مجال السياسة الاقتصادية تحرم جزءاً من الأراضي الوطنية من توزيع الأدوية والأغذية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة لم ترسل بعد بعثة لتقصي الحقائق إلى منطقة الأهوار في جنوب العراق،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير بنوع خاص إلى قرارها ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي أدانت فيه انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق وطالبت بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات الأخيرة التي تفيد أن السكان يواصلون الفرار من منطقة الأهوار وأن الآلاف من الشيعة العرب قد لاذوا إلى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية بسبب قصف المدفعية والبرنامج الذي تنفذه حكومة العراق لتجفيف الأهوار الجنوبية، الأمر الذي يتسبب في نزوح جماعي في اتجاه الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لاستمرار القمع الشامل للسكان الشيعة العرب في جنوب العراق، ولا سيما السكان الذين تحاصرهم القوات المسلحة العراقية في المنطقة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ما تم مؤخرا من عمليات اضطهاد وسجن تعسفي وإعدام بلا محاكمة في مدينة الرمادي في غرب البلاد إثر المظاهرات الشعبية التي كانت تدين إعدام العراقيين من مواليد هذه المنطقة في حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وقد روّعتها الاعتقالات والإعدامات التي جرت مؤخراً على نطاق واسع والتي كان ضحاياها أفراد قبائل الدليمي العربية التي تسكن في غرب الإقليم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأفعال الإرهابية المستمرة من جانب الحكومة العراقية، سواء داخل البلد أو خارجه، ضد قادة المعارضة وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء عمليات قصف المناطق الكردية بالمدفعية الثقيلة، التي اتسع نطاقها في الأشهر الأخيرة والتي استهدفت بوجه خاص مدينة أربيل،

وإذ تعرب عن هلعها لتطبيق مراسيم مجلس قيادة الثورة التي تنص على عقوبات غير إنسانية بحق الفارين من الجيش والمعارضين، مثل وشم الجبهة وجدع الأذن والأصابع والمعصم،

وقد روّعها استمرار التعذيب الذي يمارس بصورة معممة ومؤسسية نظراً لإصدار سلسلة من المراسيم بهذا الشأن في العام الماضي،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون العراق لا يزال يرفض التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد م. فان در ستول، ويرفض السماح له بزيارة العراق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ويرفض اطلاقا اعتماد نظام للرصد، كما طلبت ذلك مرتين الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى التقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/1995/56)، الذي لاحظ فيه المقرر الخاص استمرار الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الاعدام باجراءات موجزة وتعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل ضروب المعاملة المنصوص عليها في مراسيم جدع ووشم جبهة الفارين من الجيش والأطباء الذين رفضوا تطبيق هذه المراسيم، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، وغياب المحاكمة الواجبة وسلطان القانون وحرية الفكر والتعبير والتجمع، وكذلك وجود تمييز خاص وخطير داخل البلاد فيما يتعلق بالوصول إلى الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحصار الداخلي الذي تفرضه الحكومة على السكان الأكراد في شمال العراق وعلى السكان الشيعة العرب في الأهوار الجنوبية،

١- تعرب عن قلقها إزاء الخطورة الفائقة لحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالتالي ترحب باقتراح المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، الوارد في تقريره (E/CN.4/1995/56) والداعي إلى نشر فريق لرصد حقوق الإنسان في البلاد؛

٢- تدعو حكومة العراق إلى الكف فورا عما تقوم به من قصف بالمدفعية، وإلى وقف كل خطط تجفيف وتدمير الأهوار، وإلى رفع الحصار الداخلي الذي فرض في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على سكان الأهوار؛

٣- تطلب إلى حكومة العراق الاذعان لقرارات مجلس الأمن المختلفة، ولا سيما القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي يسمح لها ببيع جزء من نفطها لتلبية الحاجات الصحية والغذائية لسكان العراق؛

٤- توجه نداء إلى المجتمع الدولي وإلى سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى حكومة العراق من أجل تسهيل نقل وتوزيع الأدوية والأغذية على سكان مختلف المناطق في البلاد؛

٥- تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم العون إلى المواطنين العراقيين وتجنب حدوث كوارث بشرية مثل عمليات النزوح الجماعية الواسعة وازدياد معدل وفيات الأطفال، وكوارث بيئية لا مثيل لها؛

٦- تطلب إلى حكومة العراق أن توقف الحصار الداخلي ضد الشمال وضد السكان الشيعة في الجنوب، وهما منطقتان لا تزالان تخضعان للأحكام العرفية، وأن تعيد امداد المنطقتين بالكهرباء؛

٧- تطلب أيضا إلى حكومة العراق أن توقف أفعالها الإرهابية ضد قادة المعارضة وموظفي الأمم المتحدة؛

٨- تطلب كذلك إلى حكومة العراق أن تضع حداً للاعتقالات التعسفية وعمليات السجن والإعدام بإجراءات موجزة التي تمارس ضد أفراد قبائل الدليمي في غرب البلاد؛

٩- تطلب أخيراً وقف قصف المناطق الكردية التي يطوقها الجيش العراقي بالمدفعية الثقيلة؛

١٠- تطالب بإلغاء المراسيم اللاإنسانية التي تنص على وشم وجدع المعارضين وبإعادة تأهيل ضحايا هذه المراسيم؛

١١- تحث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق على التوجه إلى منطقة الحدود والأهوار وعلى رفع الاستنتاجات التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة؛

١٢- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته؛

١٣- ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو حكومة العراق إلى التعاون مع المقرر الخاص؛

١٤- تحث على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ وتنفيذ توصيات المقرر الخاص بوضع أفرقة مراقبة دائمة في منطقة الأهوار وإقامة مراكز دائمة للمعونة فيها؛

١٥- تدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق والتدهور الرهيب في الأوضاع الاجتماعية، وتقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في العراق قيد النظر في دوراتها المقبلة.

الجلسة ٢٦
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٥، وامتناع ٤ عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٥/٤- منع التحريض على الكراهية والإبادة الجماعية، ولا سيما من جانب وسائط الإعلام

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحظر كل نشر للأفكار أو كل تحريض على أعمال العنف ضد أي جماعة من أصل إثني آخر (المادة ٤ من الاتفاقية)، أو كل دعوة إلى الكراهية العنصرية التي تشكل تحريضا على العداوة أو العنف، (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد)، وتدعو إلى المعاقبة عليها قانوناً،

وإذ تذكر بأن الدول الأطراف في تلك الصكوك قد تعهدت أمام المجتمع الدولي بتنفيذ هذه المبادئ والوفاء بالالتزامات التي وقعت عليها،

وإذ تشدد على ما جاء في التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/9 وAdd.1) عن الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي قدمه السيدان جوانيه وتورك إلى اللجنة الفرعية، من أن العنصرية، وفقا للقانون الدولي، ليست رأيا بل جرماً،

وإذ تضع في اعتبارها بنوع خاص قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، باعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي أوصت فيه الدول الأعضاء والمسؤولين عن آليات حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن يولوا اهتماما خاصا لدور وسائط الاعلام في نشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية وعلى العنف العنصري،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها تعاقب بشكل خاص التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية (المادتان الثالثة (ج) والرابعة)، وتنص على ألا تعتبر الأفعال من هذا النوع جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين (المادة السابعة)، وتدعو جميع الأطراف المتعاقدة إلى أن تطلب، في هذه الحالة، من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الابادة الجماعية، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، كما هو منصوص على ذلك في الفقرة (ج) من المادة الثالثة (المادة الثامنة)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعلومات الدقيقة والمتطابقة القائلة إن محطة إذاعة تدعى "إذاعة الديمقراطية - صوت الشعب" (Radio Démocratie-La Voix du Peuple) تبث من منطقة أوجيرا، في زائير، ويذيع الصحفيون العاملون فيها، مع إفلات تام من العقاب وتحت ستار الخفاء، "معلومات" تحرض على الكراهية العنصرية ضد المواطنين البوروندييين، وتذكي الكراهية الحاثة على الابادة الجماعية،

١- تدين بشكل قاطع وجود هذه المحطة الاذاعية وسائر وسائط الاعلام التي تعتمد مثل هذه الممارسات الاجرامية؛

٢- ترجو على وجه الاستعجال من سلطات زائير، التي هي طرف في الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، أن تبادر إلى إقفال هذه الاذاعة، وملاحقة المشرفين عليها و"الصحفيين" العاملين فيها، وأن تأمر بإجراء تحقيق، وفي هذا الاطار، أن تضع تحت الأختام المعدات والتسجيلات بوصفها إثباتات، وأن تحيل إلى المحاكم المختصة هؤلاء "الصحفيين" والمشرفين عليهم؛

٣- تقترح أن يعطي المقرر الخاص عن زائير، السيد روبرتو غاريتون، بالاتصال مع المقرر الخاص عن بوروندي، السيد باولو سرجيو بينيرو، الأولوية في تحقيقاته إلى دور هذه الوسائط، سواء كانت سمعية بصرية أم لا، في نشر التصرفات الداعية إلى الابادة الجماعية؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى السلطات في زائير، وتطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم، على سبيل الالحاح، مساعيه الحميدة لتسهيل تنفيذه من جانب السلطات المشار إليها؛

٥- تدين إدانة قاطعة الدور الذي تلعبه أكثر فأكثر بعض وسائط الاعلام، المكتوبة أو السمعية البصرية، إذ تحرض على الكراهية الداعية إلى الابادة الجماعية، وفقا لما أبرزه المقرران الخاصان عن يوغوسلافيا السابقة ورواندا، السيدان مازوفسكي وديني - سيغي؛

٦- تقرر أن تدرس، في دورتها المقبلة، استنادا إلى الأفعال المثبتة والتوصيات المقدمة من المقررين الخاصين اللذين واجها مثل هذه الممارسات، وإلى أي معلومات أخرى واردة من مصادر موثوقة، الدور المشؤوم والداعي إلى الابادة الجماعية الذي تضطلع به وسائط إعلام الكراهية هذه، والتدابير الواجب اتخاذها بالأولوية لمنعها، وعند الاقتضاء لقمعها.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١٩٩٥/٥ حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشعر ببالغ القلق إزاء الأدلة الدامغة والمروّعة على الإبادة الجماعية الناجمة عن المذابح المرتكبة ضد التوتسي والاغتيالات السياسية المرتكبة ضد الهوتو وعلى الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان في رواندا،

وإذ تدرك أن هذه المأساة هي نتيجة لسياسات تمييزية أدت إلى إنقسام الشعب الرواندي وولدت العظيم من الآلام،

وإذ تدرك كذلك الدور البغيض الذي قامت به في الماضي، ولا تزال تقوم به، بعض الدول أو المجموعات أو الأفراد في المأساة الرواندية،

واقتناعاً منها بالضرورة الملحة لإتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء هذا الوضع،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١ المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٩١ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

١- تدين مرة أخرى الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا؛

٢- تطالب بالكف فوراً عن كل عمل يتم بالتواطؤ مع دول معينة ويهدف إلى تسليح وتدريب الميليشيات والعناصر المتطرفة في مخيمات اللاجئين من أجل استئناف الحرب في رواندا؛

٣- تأسف لأن جهود المجتمع الدولي، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، لا تزال غير كافية في حين أن واجب محاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وعن جرائم الحرب لا يقع على عاتق الحكومة الرواندية وحدها؛

٤- تطلب اتخاذ كل التدابير الملائمة لإعادة تنظيم النظام القضائي الرواندي؛

٥- تشجع عودة اللاجئين الروانديين الطوعية وإعادة دمجهم اجتماعياً مع بذل الجهود لضمان أمن جميع المجموعات الضعيفة في جميع الدوائر؛

٦- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم على الفور المساعدة اللازمة لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من أن تعمل وأن تشرع دون إبطاء في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية في رواندا؛

٧- تطالب الحكومة الرواندية والمجتمع الدولي بالعمل بجميع الوسائل لوقف أوبئة الزحار والتهاب الرئة والغنغرينا التي تبيد المحتجزين في السجون الرواندية من جراء اكتظاظ السجون وأوضاع الاحتجاز اللاإنسانية؛

٨- توجه مرة أخرى نداء إلى الحكومة الرواندية وإلى المجتمع الدولي لكي يتم، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، تقديم كل ما يلزم من مساعدة وعون لإنشاء دولة تخضع لسلطان القانون ولإعادة تعمير البلد، وفقا لقرارات الشعب الرواندي ومصالحه؛

٩- تطالب بمعاقبة الأشخاص المتورطين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية الرواندية، الذين تم تحديد هويتهم، لكي يتم تأمين تعويض عادل للضحايا أو لمن يخلفهم، وفقا لمبادئ القانون الدولي؛

١٠- تدعو الحكومة الرواندية إلى البحث عن الأشخاص المتورطين في الاغتيالات السياسية المرتكبة في رواندا وإلى تحديد هويتهم وإثبات مسؤوليتهم؛

١١- تطلب أن تسارع الدول التي منحت حق اللجوء أو ملاذاً آخر للأشخاص المتورطين في الإبادة الجماعية والمجازر التي أدمت رواندا، إلى اعتماد التدابير المناسبة كي لا يفلت هؤلاء الأشخاص من العدالة؛

١٢- تؤكد الحاجة الملحة إلى بدء محاكمات الأشخاص المتورطين في الإبادة الجماعية وذلك لإعاقة مشاريع أولئك الذين قد يستهويهم الإنتقام، ولا سيما أولئك الذين نجوا والذين يطالبون بإقامة العدل؛

١٣- تعرب عن الأمل في أن يتم تنفيذ هذه التدابير بشكل مناسب لكي لا تُترك الجرائم التي اقترفت في البلد دون عقاب، هذه الجرائم التي تعتبر أيضا جرحاً مفتوحاً في خاصرة الإنسانية لا يمكن أن يلتئم إلا بمحاكمة المجرمين لرد الشرف والكرامة إلى الضحايا وإلى الأشخاص الذين بقيوا على قيد الحياة وإلى أولئك الذين تصدوا بشجاعة للمجرمين؛

١٤- تنوه بمهمة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا، وخاصة البرامج التي أعدها من أجل إعادة تنظيم الجهاز القضائي وتعزيز التعليم وحقوق الإنسان والتعاون التقني، ومن أجل التحقيق في الإبادة الجماعية؛

١٥- تنوه كذلك بالعمل الهائل الذي قام به المقرر الخاص المعني برواندا، السيد ديني - سيغي، بالرغم من العقبات العديدة التي صادفها والضغوط والتهديدات التي خضع لها؛

١٦- توجه نداء إلى المجتمع الدولي لكي يقدم مساهمة مالية إلى برامج التنمية والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١٩٩٥/٦ الحالة في كولومبيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ يقلقها استمرار الادعاءات القائلة بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كولومبيا،

وإذ تقلقها أيضا الادعاءات القائلة باستمرار انتهاك المعايير الإنسانية من جانب مجموعات المقاومة المسلحة،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين إشعاراً باستلامه بلاغاً مكتوباً من ممثل كولومبيا الدائم يتعهد فيه بتعاون حكومته مع اللجنة في اجراءاتها الخاصة الموضوعية ومع المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/1995/23-E/CN.4/1995/176، الفقرة ٥٩٥)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتصديق كولومبيا على البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبجهود حكومة كولومبيا لاصلاح نظام القضاء العسكري، وباحتواء دستور عام ١٩٩١ على قائمة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية والآليات التي تستهدف حمايتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المفوض السامي لحقوق الإنسان قد قام، بالتعاون مع حكومة كولومبيا، بتعيين السيد فيليب تكسييه لتقييم حاجات كولومبيا في مجال الخدمات الاستشارية من أجل إنشاء مكتب لهذا الغرض في كولومبيا،

وإذ تنوه بقبول رئيس كولومبيا العلني لاستنتاجات اللجنة الخاصة المنشأة للتحقيق في أحداث العنف التي وقعت في بلدية تروخييو، فايي دل كوكا، عام ١٩٩٠، والتي ثبتت فيها مسؤولية الدولة عن أعمال التعذيب والاختفاء القسري والاعدام التي راح ضحيتها أكثر من ١٠٠ عامل ريفي، وبإعلان الرئيس أنه سيعتمد توصيات اللجنة الرامية إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بأسر الضحايا وإلى تقديم الأشخاص المسؤولين إلى العدالة،

وإذ تقلقها، مع ذلك، بيانات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تفيد بأن هناك سبعمائة وثلاث عشرة حالة من حالات الاختفاء القسري لم يتم ايجاد حل لها، وإذ يقلقها أن الحكومة عارضت في تموز/يوليه ١٩٩٤ مشروع قانون يحرم اختفاء الأشخاص القسري، الأمر الذي دفع الفريق العامل إلى الاعراب عن قلقه إزاء الوضع في رسالتين منفصلتين وجههما إلى الحكومة ولم يتلق ردا عليهما (E/CN.4/1995/36، الفقرة ١٣٥)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير، مع ذلك، بأن رئيس كولومبيا قد اتخذ خطوات من أجل التصديق بدون تحفظ على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري،

وإذ تقلقها الملاحظات التي تم الادلاء بها في التقرير المشترك للمقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وبمسألة التعذيب، الذي أعداه بعد زيارتهما لكولومبيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وقدماه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وهي الملاحظات التي تفيد بأن الأغلبية العظمى من التوصيات التي قدمها ممثلو سائر أجهزة الأمم المتحدة

الخاصة بحقوق الإنسان التي زارت كولومبيا في الأعوام ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ لم تنفذ (E/CN.4/1995/111، الفقرة ١٣١)،

وإذ تشير إلى أن المقررين الخاصين أوصيا في تقريرهما المشترك بوجوب أن تبقي اللجنة حالة حقوق الإنسان في كولومبيا قيد الفحص الدقيق جدا، بغية القيام، ما لم يتحسن الوضع تحسنا جذريا في المستقبل القريب، بتعيين مقرر خاص يمكن أن يكفل الرصد الدائم لحالة حقوق الإنسان وأن يقدم تقارير عن ذلك ويمكن أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع برنامج المساعدة التقنية (E/CN.4/1995/111، الفقرة ١٣٢)،

١- تعرب عن شكرها لحكومة كولومبيا للسماح للمقررين المعنيين بمواضيع معينة وغيرهما من أعضاء وكالات وأجهزة الأمم المتحدة بزيارة البلد، ولتعاونها مع المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

٢- تعرب عن تقديرها للخطوات التي تتخذها الحكومة والتي تستهدف الحد من الانتهاكات التي يرتكبها بعض عناصر قوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية، ولكنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة مع ذلك؛

٣- تطلب إلى حكومة كولومبيا أن تنفذ التوصيات التي قدمها المقرران المعنيان بمواضيع معينة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عما اتخذته من تدابير؛

٤- توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في التطورات في كولومبيا ببحث التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات المقررين المعنيين بمواضيع معينة والفريق العامل.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١٩٩٥/٧- حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وكذلك بالقواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٢٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٥١ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، قد أحاطت علما بتقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (E/CN.4/1995/15)،

وإذ يسرها توقيع الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، والذي يتضمن أحكاما لتعزيز وتحسين المؤسسات الديمقراطية بحيث تتجاوب على الوجه المناسب مع التعريف الجديد للبلد بصفته أمة متعددة الإثنيات والثقافات واللغات، فضلا عن قيام الطرفين في الوقت الحاضر بمناقشة المواضيع الجوهرية العالقة في عملية التفاوض،

وإذ تعترف بأهمية مساهمة جمعية المجتمع المدني ومجموعة البلدان الصديقة في عملية التفاوض،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة قد أنشأت في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، التي بدأت أعمالها في غواتيمالا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقد قدمت حتى الآن تقريرين (A/49/856 وA/49/929)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العدد الأكبر من الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان يتناول انتهاكات الحق في حياة الفرد وسلامته وأمنه، وفي الحرية، والمتورط فيها، فيما يفترض، موظفون تابعون للدولة أو التي أخفقت الدولة فيها في أداء واجبها في توفير الضمانات،

وإذ يساورها القلق لاستمرار مشكلة الإفلات من العقاب المتجلية في الصعوبة الخطيرة في إحراز تقدم في التحقيقات والدعاوى القضائية، وفي عدم قدرة النظام القضائي على جلب المسؤولين فكريا ومادياً أمام القضاء،

وإذ تحيط علما بأن انتخابات عامة ستجري في غواتيمالا بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتفاع مستوى الامتناع عن التصويت في الانتخابات الأخيرة، والعائد جزئيا لمناخ العنف الذي لا يشجع على مشاركة كثيفة من جانب السكان،

وإذ يساورها القلق أيضا لاستمرار التهميش والتمييز اللذين تقع ضحيتهما الشعوب الأصلية الغواتيمالية، ولأوضاع السكان المشردين ومعظمهم من المايا، وللظروف الصعبة للعائدين واللاجئين،

١- تعرب عن دعمها لعملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وتعرب عن تقديرها لوسيط الأمم المتحدة، ولجمعية المجتمع المدني ومجموعة البلدان الصديقة، على ما بذلوه من جهود في سبيل إرساء سلم ثابت ودائم؛

٢- تعرب عن ارتياحها إزاء الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية، الذي يتضمن التزامات تمثل تقدماً كبيراً بالنسبة لغواتيمالا، فضلا عن إمكان أخذها في الاعتبار من جانب البلدان التي لها خصائص مشابهة، إذ أنها تتناول نهجاً جديدة في الاعتراف بمؤسسات الشعوب الأصلية، وإضفاء الصفة الرسمية على لغات السكان الأصليين، والإصلاحات المتعلقة بالنظام القضائي؛

٣- تكرر تأييدها للخبيرة المستقلة المكلفة بوضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

٤- تعرب عن تأييدها وامتنانها لبعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا عن أعمال التحقق من الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان التي قامت بها منذ إنشائها؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها لأن توقيع الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان ووجود بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا لم يؤديا إلى تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان، إذ أنه لا تزال تحصل انتهاكات خطيرة تؤثر على حياة الفرد وسلامته وأمنه وعلى الحرية؛

٦- تحث حكومة غواتيمالا على أن تكثف جهودها لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان من جانب جميع السلطات والقوات المسلحة وقوات الأمن، وعلى أن تقدم كل مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء، وتضمن سير العدالة على الوجه السليم؛

٧- تحث أيضا حكومة غواتيمالا على أن تضمن تمكين النظام القضائي من العمل مع توفير الحماية الواجبة للقضاة والمحققين والشهود وأقرباء الضحايا؛ وعلى أن تسهل أنشطة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، سواء كانت رسمية أو غير حكومية؛ وعلى أن تقدم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان؛

٨- تحيط علما بقرار حكومة غواتيمالا بتعليق التجنيد العسكري القسري، وإلغاء المفوضين العسكريين، وتحث كونغرس الجمهورية على أن يوافق، في أقرب وقت ممكن، على القوانين المعنية؛

٩- ترجو من حكومة غواتيمالا أن تعتمد التدابير الضرورية لإيجاد الظروف الفضلى، بحيث تجري الانتخابات في مناخ سياسي مناسب، وتطلب إلى طرفي المفاوضات النظر في تدابير مناسبة تضمن الممارسة الحرة للحقوق السياسية؛

١٠- ترجو أيضا من حكومة غواتيمالا أن تدعم المحكمة الانتخابية العليا في برامجها الهادفة إلى تسهيل مشاركة المواطنين، وأن تجري تعداداً لجميع السكان، بمن فيهم السكان المشردون داخلياً ومن بينهم ما يسمى "بجماعات السكان المقاومين"، فضلا عن العائدين، وأن تنشر معلومات بلغات الشعوب الأصلية؛

١١- تحض بقوة حكومة غواتيمالا على أن تباشر عملية حل نظام اللجان الطوعية للدفاع الذاتي عن النفس، وفقا لتوصية الخبيرة المستقلة، بحيث تضمن، بأكبر قدر ممكن، وقبل الانتخابات، المشاركة في العملية الانتخابية مع تجنب إمكانية التخويف؛

١٢- تحيط علما مع الارتياح بالقرارات الأولى التي اتخذها الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بتعليق العمليات التي تؤثر على البنية التحتية الاقتصادية للبلد، وتحثه على توسيعها لتتناول عمليات أخرى تؤثر أيضا على الأملاك المدنية؛

١٣- تحيط علما مع التأييد بالدعوة التي وجهتها القطاعات السياسية والاجتماعية إلى شعب غواتيمالا ليشترك على نطاق واسع في الانتخابات المقبلة بغية تعزيز الديمقراطية؛

١٤- ترجو من الجمعية العامة أن تستجيب لطلب تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، بغية ضمان التحقق من تنفيذ الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، وترجو من المجتمع الدولي أن يدعم ماليا البعثة المذكورة؛

١٥- ترجو من لجنة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم الاقتصادي والعملي الذي تطلبه المحكمة الانتخابية العليا، بغية ضمان عملية انتخابية واضحة وشفافة؛

١٦- تحث المجتمع الدولي على أن ينظر في إرسال مراقبين إلى غواتيمالا بغية ضمان أن تجري بالشكل المناسب العملية الانتخابية قبل الانتخابات، وأثناءها، وبعدها؛

١٧- ترجو من حكومة غواتيمالا أن تعطي الأولوية لزيادة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة السياسات والبرامج المتعلقة بالشعوب الأصلية، مع المساهمة الكاملة من ممثلي تلك الشعوب، آخذة في الاعتبار مقترحاتها ومعاييرها، على ضوء الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية؛

١٨- ترجو من حكومة غواتيمالا ومن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي أن يكثفا جهودهما لإعمال الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، والنافذ منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وأن يراعيا توصيات بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، وأن ينفذا، في أقرب وقت ممكن، الأحكام العاجلة المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بإعادة توطين السكان الذين شردهم النزاع المسلح، والاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية؛

١٩- تطلب إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي أن يستمرا في عملية المفاوضات بتعمق وسرعة؛ وإلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر الوسائل الضرورية لتلك العملية؛ وإلى مجموعة البلدان الصديقة أن تستمر في مساعيها الحميدة؛ وإلى جمعية المجتمع المدني أن تواصل المشاركة في العملية المذكورة.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩٩٥/٨- الحالة في إقليم يوغوسلافيا السابقة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ مع الجزع الشديد أن كافة الصكوك الآنفة الذكر محل انتهاك جسيم من بعض الأطراف في النزاعات التي تشهدها يوغوسلافيا السابقة،

واقتناعا منها بأن الردّ الدولي على الانتهاكات التي تحدث في يوغوسلافيا السابقة يشكل اختبارا للمهمة في مجال حقوق الإنسان المنوطة بالأمم المتحدة ككل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/١٧ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/د إ-١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٢/د إ-٢/١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٩٩٣/٧ و١٩٩٣/٨ المؤرخين في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٥ و١٩٩٤/٧٧ المؤرخين في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ و١٩٩٥/٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اللذين أعلن فيهما المجلس وجوب معاملة سراييفو وتوزلا وزيبا وغوراجده وبيهاتش وسريبرينيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة ووجوب أن توفر للوكالات الإنسانية الدولية إمكانية الوصول إلى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الرابع) بأن يناشد مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء عملية الإبادة الجماعية الجارية في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تعبّر مجددا عن إعجابها بما تحلّى به المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة السيد تاديوس مازوفيتشكي من تفان في أدائه لعمله في يوغوسلافيا السابقة بأكملها وبخاصة في البوسنة والهرسك، على نحو ما هو وارد في قرارها ١٩٩٥/١،

وقد لاحظت مع المضض الشديد التقارير التي أعدها المقرر الخاص وإذ يثير جزعها انعدام الاهتمام بتوصياته، مما قاده إلى استخلاص أن استجابة المجتمع الدولي كانت بطيئة ولن تأتي بالنتيجة المرجوة وأنه لم ير لذلك أي سبيل لمواصلة ولايته،

وإذ تعرب من جديد عن استنفاظاعها وشجبها الكامل والمطلق لما يسمى بـ "التطهير العرقي" أينما يحدث،

وإذ يهولها أعمال الإبادة الجماعية التي اقترفها المتمردون من صرب بالي في البوسنة والهرسك، بما في ذلك الشواهد التي تدل على أن مذابح واسعة النطاق استهدفت السكان المسلمين قد حدثت بعد احتلال "المنطقتين الآمنتين" زيبا وسريبرينيتسا،

وإذ يؤلمها التشريد الواسع النطاق للسكان والتدفق الهائل للاجئين على اختلاف مجموعاتهم الإثنية بما في ذلك هروب آلاف الصرب الكروات من منطقة كرايينا، والسكان غير الصربيين من منطقة بانيا لوكا، والكروات من فيفودينا،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، قد اعترف بالدول الجديدة في يوغوسلافيا السابقة بالحدود التي كانت تحدها بوصفها جمهوريات يوغوسلافيا،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ والذي أعرب فيه، نيابة عن المجلس، عن بالغ قلقه لاستئناف الأعمال العدائية في جمهورية كرواتيا وحولها، وأدان أي قصف للأهداف المدنية، وطلب عدم القيام بأي عمل عسكري ضد المدنيين،

وإذ تسلم بأن محادثات السلم قد تتطلب ترسيم خطوط لوقف اطلاق النار من أجل وضع حد للاقتتال،

وإذ تعرب عن معارضتها مع ذلك لأي تقسيم دائم لأي بلد مستقل في يوغوسلافيا السابقة يقوم على أسس عرقية أو دينية، وإذ تلاحظ أن مثل هذا التقسيم من شأنه أن يشكل ضربا جديدا من الفصل العنصري،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تم انجازه صوب الحفاظ على السلامة الاقليمية للبوسنة والهرسك عن طريق قيام اتحاد البوسنة والهرسك الذي أنشأته اتفاقات واشنطن المبرمة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو اتحاد ينبغي أن يتخذ نموذجا لتحقيق المصالحة بين كافة المجموعات في البوسنة والهرسك، وأنه ساعد في المناطق الخاضعة للسيطرة الحكومية على تحقيق تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بما قررته مؤخرا المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة من وضع أولى عرائض الاتهام موضع التنفيذ،

١- تناشد جميع الأطراف في النزاع أن تحترم المعايير الانسانية المنطبقة على جميع الأطراف وفي جميع الحالات احتراما تاما، وأن توقف فورا كافة أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الحؤول دون أي عنف يستهدف اللاجئين الفارين، وأن تسمح بتوصيل الإغاثة الانسانية إلى أي مكان تدعو فيه الحاجة إلى تلك الاغاثة؛

٢- تعيد تأكيد عدم شرعية كل احتياز للأراضي بالقوة؛

٣- تشدد على وجوب عدم اضفاء الشرعية بأي طريقة من الطرق على ممارسات ونتائج "التطهير العرقي" بوصفها جزءا من التسويات السلمية؛

٤- تؤكد حق الأشخاص في البقاء في سلم وهم في ديارهم وعلى أراضيهم وفي بلدانهم ضمن الحدود التي اعترفت بها فعلا الأمم المتحدة؛

٥- توصي بأن تتخذ الأمم المتحدة وكافة الحكومات التدابير التي تمكن جميع اللاجئين والمبعدين والمهجرين من العودة آمنين إلى ديارهم وأن تعاد إليهم ممتلكاتهم وأن يُرفض كل مستند وقعوا عليه في ظل الاكراه؛

٦- توصي أيضا بأن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة التعويض وجبر الخسائر المتكبدة نتيجة للعدوان و"للتطهير العرقي"، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم في الموارد اللازمة، على أن يكون مفهوما أن المسؤولين عن التدمير وغيره من الخسائر يحمّلون كأفراد مسؤولية تسديد التعويضات عن الخسائر المتكبدة؛

٧- تشدد على وجوب الامتناع عن تضمين خطة السلم أي حكم يتيح الافلات من العقوبة جزاء أي فعل يمثل إبادة جماعية أو "تطهيرا عرقيا" أو جريمة حرب خطرة أخرى بما في ذلك الاغتصاب؛

٨- ترحب بالتقدم الذي أحرزه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتطلب إلى جميع الدول أن تتعاون، كما هو مطلوب بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣، مع المحكمة الدولية على توفير المعلومات والشواهد اللازمة لإجراء التحقيقات والمحاكمات وعلى القبض على الأشخاص المتهمين بجرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وتسليمهم؛

٩- تطالب بأن يقدم للعدالة الأشخاص الذين قاموا بالتحريض على الكراهية العرقية أو الدينية وأن يحاسبوا بصفتهم الفردية على افعالهم؛

١٠- تحث على أن تهيئ الظروف التي يقتضيها استمرار مهمة المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة وأن يعين مقرر خاص جديد حين تتهيأ تلك الظروف وتطلب ايلاء التوصيات التي تتضمنها تقارير المقرر الخاص السابق أعلى أولوية في أي تعامل تقوم به الأمم المتحدة مع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة؛

١١- تطلب مجددا إلى الأمين العام اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوضع حد لما يحدث على نطاق واسع من انتهاكات لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ولكفالة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص داخل البلدان المعنية؛

١٢- تثني على الجهات الساعية لإجراء مفاوضات سلم مع الأطراف المتنازعة في يوغوسلافيا السابقة وتدعوها بالحاح إلى توخي التسويات السلمية التي تتمشى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ومع القانون الدولي بوجه عام وقانون حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوجه خاص.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١٩٩٥/٩- الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما مبدأي الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والأحكام الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ومبادئ وأحكام القانون الدولي، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ١ من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تعهدت جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات باحترام وضمان احترام الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بالتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

وإذ تشعر بجزع شديد إزاء عدم احترام اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وعدم قيامها بتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما التوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا من قبل حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير إلى الإطار الزمني للانتخابات، الوارد في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،

١- تؤكد من جديد أن الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، بما فيها القدس، يشكل بحد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان؛

٢- تؤكد من جديد أيضا أن مواصلة فرض العقوبة الجماعية وعزل المناطق المحتلة، بعد قيام اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الإنساني الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد من جديد أن توطين المدنيين الاسرائيليين في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة هو أمر غير مشروع ويشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤- تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أن تكفل احترام اسرائيل للاتفاقية وأن تؤمن الحماية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، إلى أن ينتهي هذا الاحتلال، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية؛

٥- تعيد تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤(د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير المصير دون أي تدخل أجنبي وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٦- تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٧- تطلب من إسرائيل:

(أ) الامتثال لالتزاماتها الدولية، واحترام قواعد القانون الدولي، وتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛

(ب) الامتناع عن إنشاء المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتدعو إلى تفكيك هذه المستوطنات، وتؤكد أن جميع التدابير المتخذة من قبل إسرائيل بهدف ضم تلك الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير طابعها الديمغرافي أو الثقافي أو الديني أو أي طابع آخر لها هي تدابير غير مشروعة ولاغية وباطلة؛

(ج) الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس اعتبار قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرارا لاغيا وباطلا وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها هذا على الفور؛

(د) الامتناع عن تغيير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وعن فرض المواطنة الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن ممارسة تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المذكورة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وتشدد على أنه يجب السماح للأشخاص المشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء مرة أخرى عدم الاعتراف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٨- تطلب إلى السلطة الفلسطينية:

(أ) الامتثال لجميع القواعد الدولية السارية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) إتاحة مزيد من الفرص للوصول إلى سجونها ومستنطقيها من خلال المنظمات الدولية؛

(ج) الاستفادة من الخدمات الاستشارية المقدمة من مركز حقوق الإنسان بغية تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛

(د) إجراء انتخابات حرة، وهي انتخابات تأخر عقدها بالفعل نتيجة للمفاوضات الجارية.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل اثنين وامتناع ٤ عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١٩٩٥/١٠- حالة حقوق الانسان في كوسوفو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/د إ-١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٢/د إ-٢/١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/٧٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، التي يصف فيها مختلف التدابير التمييزية التي اتخذت في المجالات التشريعية والادارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية، وزيادة تدهور حالة حقوق الانسان في كوسوفو، بما في ذلك:

(أ) وحشية رجال الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وقتل السكان ذوي الأصل الألباني نتيجة لهذه الوحشية، وعمليات التفتيش التعسفي، والاحتجاز والتوقيف والاخلاء القسري، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، والتمييز في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عدة محاكمات لا تزال جارية لرجال الشرطة الألبانيين السابقين؛

(ب) أعمال الفصل التمييزي والتعسفي للموظفين العموميين ذوي الأصل الألباني، وخاصة من صفوف الشرطة والقضاء، وأعمال الطرد الجماعي لذوي الأصل الألباني ومصادرة ممتلكاتهم وتجريدهم منها، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين الألبانيين، واغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك اغلاق المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد ضد الأحزاب السياسية والرابطات التي ينتمي اليها السكان من ذوي الأصل الألباني، وضد زعمائهم والناشطين منهم الذين يتعرضون بصورة دائمة للمعاملة اللاانسانية والمهينة وللقبض عليهم؛

(د) القيام بشكل منتظم بتخويف وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الاعلام الناطقة باللغة الألبانية؛

(هـ) تسريح الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من المصحات والمستشفيات؛

(و) القضاء عملياً على اللغة الألبانية، ولا سيما على صعيد الادارة العامة والخدمات؛

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وقمعية على نحو خطير وضخم تستهدف الألبان في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق، وإذ تلاحظ أن هذه التدابير والممارسات تمثل شكلاً من أشكال التطهير العرقي الصامت؛

وإذ تقلق أشد القلق لأن قانون المواطنة الجديد الذي ينتظر تصديق برلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليه، قد يتسبب في مزيد من تردي حالة حقوق الانسان، ولأن الغرض منه هو تغيير التركيبة الديمغرافية لكوسوفو عن طريق خطط استيطان جديدة،

وإذ تدرك أن البعثة الطويلة الأجل التي أوفدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الى كوسوفو قامت بدور ايجابي في رصد حالة حقوق الانسان، ومنع تصعيد التوتر في كوسوفو، وإذ تشير في هذا الصدد الى قرار مجلس الأمن ٨٥٥(١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ ترى أن للعودة الى إقامة وجود دولي في كوسوفو لرصد حالة حقوق الانسان والتحقيق فيها أهمية بالغة لمنع تدهور الحالة في كوسوفو الى حالة صراع عنيف،

١- تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية فضلاً عن انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢- تدين القمع الواسع النطاق على يد شرطة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسواد) وقواتها العسكرية للسكان العزّل ذوي الأصل الألباني في التعليم وفي فروع الحكم الادارية والقضائية، وفي الرعاية الصحية والعمالة بهدف إرغام ذوي الأصل الألباني على مغادرة أرضهم؛

٣- ترجو من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق الانهاء الفوري لجميع انتهاكات حقوق الانسان ضد ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك على الأخص التدابير والممارسات التمييزية، وأعمال التفتيش والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

(ب) الغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة تلك التي دخلت حيز النفاذ منذ ١٩٨٩؛

(ج) الافراج عن جميع المسجونين السياسيين في كوسوفو؛

(د) إقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام مشيئة السكان باعتبار ذلك أفضل سبيل لتلافي تصعيد الصراع في كوسوفو؛

(هـ) إعادة فتح جميع المؤسسات الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(و) متابعة حوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤- تطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتعاون الكامل والفوري مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، في أداء وظائفه على النحو الذي طلبته اللجنة في قرارها ٦٧/١٩٩٤ وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٥- تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الانسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات الانسانية المناسبة، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لمعالجة الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو، وخصوصاً احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية الى ديارهم؛

٦- تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الى كوسوفو، التي دعا اليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يلتمس السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان والمنظمات الاقليمية ذات الصلة، لاقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم التقارير عنها الى الجمعية العامة؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل رصد حالة حقوق الانسان في كوسوفو عن كثب وأن يولي اهتماماً خاصاً لهذه المسألة فيما يقدمه من تقارير؛

٩- تطلب الى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة عدم الاعتراف بالآثار القانونية التي قد تترتب على دخول قانون المواطنة حيز النفاذ؛

١٠- تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الانسان في كوسوفو في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند ذاته.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بالاقتراع السري، وذلك بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١٩٩٥/١١- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك المنطبقة،

وإذ تشدد على أن بوروندي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٩٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن بوروندي، الذي طلبت فيه تعيين مقرر خاص يكلف بوضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي ورفعه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ ترحب بالزيارة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى بوروندي في يومي ١٦ و١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بالزيارة التي قام بها إلى بوروندي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ ترحب كذلك بالزيارات المتعددة التي قام بها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى بوروندي، وكان آخرها الزيارة التي جرت عشية إنعقاد مؤتمر القمة الحادي والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية، على رأس وفد وزاري مكون من وزراء خارجية تونس وجنوب أفريقيا ومصر وموريشيوس، وكذلك بقيام منظمة الوحدة الأفريقية بتعزيز بعثة المراقبة الخاصة بها في بوروندي، وأيضا بالجهود التي بذلها مؤتمر القمة الحادي والثلاثون لرؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية من أجل الوفاق الوطني، في أديس أبابا من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان، والإعدامات الجماعية التعسفية أو بإجراءات موجزة التي انطوت بصفة خاصة على تصرفات بعيدة كل البعد عن الإنسانية مثل حرق الأشخاص أحياء وعلناً، وعمليات الاختطاف أو الاختفاء القسري، وعمليات الإغتيال السياسي العديدة،

وإذ تعرب عن جزعها لما حدث أثناء المواجهات التي جرت بين الجيش البوروندي وعناصر قوى الدفاع عن الديمقراطية، وأثناء العمليات التي قامت بها عناصر معينة من الجيش البوروندي بدعوى نزع سلاح السكان، من قتل مدنيين كثيرين جداً أبرياء ودون دفاع أو دفعهم إلى المنافي، ونهب وحرق دورهم وقراهم، ولا سيما في بعض نواحي بوجومبورا الريفية وسيبيتوك وبوبانزا،

وإذ يساورها قلق شديد لاستمرار معظم وسائط الإعلام البوروندية في بث رسائل تحض على الكراهية الإثنية وعلى العنف الإثني،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مقترفو الجرائم الدموية والانتهاكات الأخرى الفاضحة والجسيمة لحقوق الإنسان، مع ما يثيره ذلك من دورة لا تتوقف من عمليات الانتقام والقتل الجماعي،

وإذ تعرب عن جزعها من تفشي عدم الأمن في البلد طولاً وعرضاً، ولا سيما في بلدية بوجومبورا وبعض النواحي في مقاطعات بوجومبورا الريفية وسيبيتوك وبوبانزا التي تبدو الآن مسرحاً لحرب حقيقية،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها من التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص عقب عودته من الزيارة التي أجراها مؤخراً لبوروندي من ١٩ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عن الإعدامات التي تجري دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

١- تطلب من المجتمع الدولي التعجيل بإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق القضائي التي أوصى الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن بإقامتها والمفروض أن تكلف بالتحقيق في إنقلاب ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وما تلاه من مذابح، وفي الأعمال الإنتقامية التي ترتكب حتى اليوم، وفي الحض على الكراهية الإثنية الذي تبوء وسائط الإعلام البوروندية بإثمه، حتى يوضع حد لما يحدث من إفلات من العقاب؛

٢- تطلب أيضا من المجتمع الدولي أن يوفر قدراً كبيراً من الدعم للنظام القضائي البوروندي حتى يضمن له استقلاله ونزاهته، ويمكنه من تحديد المسؤوليات الفردية ومحاكمة أصحابها بكفاءة؛

٣- تدعو جميع القوى الفاعلة في الساحة السياسية البوروندية، سواء في الداخل أو الخارج، إلى إجراء حوار وطني حقيقي فيما بينها حتى تعود سيادة القانون إلى بوروندي سريعاً؛

٤- تدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إمداد المليشيات المختلفة والعصابات المسلحة في بورندي بالأسلحة؛

٥- توجه نداء لتقديم المساندة الواجبة لرابطات حقوق الإنسان وللمجتمع المدني البوروندي بوجه عام، لا سيما فيما يبذلانه من جهود لتعليم وتوعية السكان بحقوق الإنسان، ولإعادة بناء الوطن، وحياطة الشباب البوروندي؛

٦- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تعزيز عمل المقرر الخاص الذي عينته عن طريق النظر في سرعة وزع مراقبين دائمين لحقوق الإنسان بأعداد كافية تغطي كل الأرض البوروندية؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في بوروندي أثناء دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١٢/١٩٩٥- رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة في هذه العملية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ٣/١٩٩٤ المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٩/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تسجل مع عظيم الارتياح قيام جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الختامي للمقررة الخاصة، السيدة جوديث سيفي أتاه (E/CN.4/1995/24)،

١- تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة لما قامت به من رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا، وللدور الهام الذي قامت به في مساندة جهود القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وإقامة مجتمع لا عنصري في ذلك البلد؛

٢- تعرب عن عميق ارتياحها لبدء نفاذ دستور جنوب أفريقيا الجديد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولعقد الانتخابات على أساس مبدأ الصوت الواحد للفرد الواحد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولانعقاد برلمان جنوب أفريقيا الجديد في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، ولتقلد رئيسها وحكومة الوحدة الوطنية فيها مهام مناصبهم في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٣- تعتبر أن ولاية المقررة الخاصة المتمثلة في رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا قد اختتمت بنجاح، وتقرر أن تحذف من جدول أعمالها، اعتباراً من دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا".

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٣/١٩٩٥- الحق في حرية التنقل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تعيد تأكيد أن لكل شخص يقيم في اقليم دولة ما بصورة مشروعة الحق في التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار محل اقامته، وأن حرمان أي شخص تعسفاً من حقه في الدخول إلى بلده أمر محظور، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن ممارسات النفي القسري وعمليات الطرد والإبعاد الجماعية، وترحيل السكان، و"التطهير العرقي" وغير ذلك من أشكال التشريد القسري للسكان داخل أي بلد أو عبر الحدود إنما تحرم السكان المتأثرين من حقهم في حرية التنقل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، واللذين يؤكدان مجدداً أن لكل شخص، دون تمييز من أي لون، الحق في طلب اللجوء الى البلدان الأخرى والتمتع بهذا الحق فراراً من الاضطهاد، وكذلك حق العودة الى بلده نفسه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن تدرج في بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" بنداً فرعياً يتعلق بمسألة التشريد بعنوان "تشريد السكان" وأن تبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في البقاء وفي العودة،

وإذ تأخذ في اعتبارها باهتمام شديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" الذي أعربت فيه اللجنة عن استيائها الشديد من التعصب العرقي وغيره من أشكال التعصب بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الاجباري، وحثت فيه الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ والمعنون "حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية أو لغوية" والذي قررت اللجنة فيه أن تأذن للجنة الفرعية أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالأقليات ليمارس عمله فيما بين الدورات،

وإذ تلاحظ أن سياسات التشريد القسري تمثل أحد الأسباب الرئيسية لتدفقات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً،

وإذ تعرب عن القلق إزاء وجود أعداد متزايدة من اللاجئين وأعداد أكبر ومتزايدة أيضاً من الأشخاص المشردين داخلياً على مستوى العالم بأسره،

١- تؤكد حق الأشخاص في البقاء بسلام في ديارهم وعلى أراضيهم وفي بلدانهم؛

٢- تؤكد أيضاً حق اللاجئين والمشردين في أن يعودوا، بأمان وكرامة، إلى بلدانهم الأصلية و/أو إلى مكانهم الأصلي، أو المكان الذي يختارونه داخل هذه البلدان؛

٣- تحث الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على بذل كل ما في وسعها من أجل الوقف الفوري لكافة ممارسات التشريد القسري وترحيل السكان والتطهير العرقي التي تشكل انتهاكاً للمعايير القانونية الدولية؛

٤- وتحث أيضاً جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على احترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بصفتها هذه؛

٥- وتشجع بقوة جميع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية، على تكثيف تعاونها ومساعدتها في إطار الجهود العالمية المبذولة لمعالجة المشكلات الخطيرة الناجمة عن التشريد القسري وأسباب حالات التشريد؛

٦- تطلب الى الفريق العامل المعني بالأقليات الذي يعمل بين الدورات، والتابع للجنة الفرعية، أن يدرج في المسائل التي سيفحصها، بموجب ولايته الخاصة بفحص الحلول الممكنة للمشكلات المتعلقة بالأقليات، القضايا المتصلة بالتشريد القسري للسكان، بما في ذلك التهديد بالترحيل، وإعادة الأشخاص الذين تعرضوا للتشريد؛

٧- تقرر مواصلة بحثها لمسألة تشريد السكان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" وأن تبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء، وحق البقاء وحق العودة.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

## ١٩٩٥/١٤- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٣/٢٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، الذي طلبت فيه اجراء دراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي،

وإذ تشير أيضاً الى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك الى مقررها ١٠٩/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والذي أحاطت فيه علماً بالمعلومات المتعلقة بممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب التي تلقاها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته التاسعة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، والتي تتطلب دراسة متعمقة كمسألة ذات أولوية، والذي قررت فيه دعوة السيدة ليندا شافيز الى تقديم وثيقة عمل، بدون آثار مالية، عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين،

وإذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة الرق لعام ١٩٢٦، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الأول والثاني لعام ١٩٧٧،

١- ترحب بورقة العمل حول "حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي" (E/CN.4/Sub.2/1995/38)؛

٢- تقرر، لما كان هذا الموضوع يتطلب تحقيقاً متأنياً وشاملاً، أن تعيّن السيدة ليندا شافيز كمقررة خاصة تسند اليها مهمة اجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة؛

٣- ترجو من المقررة الخاصة أن تقدم الى اللجنة الفرعية تقريرا تمهيدياً في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤- تقرر أن تنظر في حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة في إطار بند جدول أعمالها المتعلق بأشكال الرق المعاصرة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١]

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٥/١٩٩٥- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصية المقدمة من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28, Sect. VI. B.2)،

١- تشكر ممثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة على مشاركته البناءة في أعمال الفريق العامل؛

٢- تناشد جميع الحكومات والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد، الاستجابة على نحو مؤات لطلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق، وتحثهم على الإعلان عن الصندوق ووظائفه لزيادة الوعي العام بوجوده؛

٣- تطلب إلى الأمين العام تيسير عقد اجتماع لمجلس الأمناء في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى القيام بحملة ناجحة لجمع التبرعات، والإعلان عن إنشاء الصندوق وأهدافه لزيادة الوعي العام بوجوده ودوره؛

٤- توصي بأن ينظر مجلس الأمناء في تعديل اسم الصندوق حتى يدل دلالة أدق على أهدافه؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يدرس سبل ووسائل استرعاء اهتمام المانحين المحتملين إلى الدور الهام الذي يقوم به الصندوق، وأن يذكر في قائمة المانحين الجهات المانحة العامة منها والخاصة؛

٦- تدعو ممثلاً للصندوق لحضور الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٦/١٩٩٥- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28 وAdd.1)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي يتضمنها والمتعلقة بالإتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، وعبودية الدين، وتبني الأطفال بالطرق غير القانونية، والادعاء بممارسة استئصال الأعضاء، ووضع العمال المهاجرين،

وإذ تلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ لا تزال غير مرضية،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لعمله القيم، ولا سيما لمواصلة اتباعه نهجاً عريضاً وطرائق عمل مرنة؛

## أولا - بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

ألف- المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٢- تعرب عن عميق تقديرها للسيد فيتيت مونتاربهورن لعمله الممتاز والتقارير البارعة التي قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وترحب بتعيين السيدة أوفيليا كلثيتاس سانتوس بوصفها المقررة الخاصة الجديدة لموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

٣- تحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن هذه المشاكل من المشتركين في الدورة العشرين للفريق العامل، وترجو من مركز حقوق الإنسان أن ينقل المعلومات إلى المقررة الخاصة فضلاً عن التوصيات المتعلقة بولايتها؛

٤- ترجو من المقررة الخاصة، في إطار ولايتها، أن تستمر في إيلاء الاهتمام لمسائل متعلقة بالإتجار بالأطفال، كالادعاء باستئصال أعضاء الجسم، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، والتبني لأغراض تجارية أو استغلالية، وبغاء الأطفال؛

٥- تدعو المقررة الخاصة إلى الاشتراك في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛

باء- برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٦- تقرر إحالة تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1995/29 وAdd.1) إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إعلام الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل؛

٨- تشجع جميع الحكومات على أن تدرس، في سياق برنامج العمل، مسألة إنشاء برامج تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي لجميع ضحايا الاتجار والبغاء والمواد الإباحية، لا سيما الأطفال، وتطالب بتعاون دولي لإنشاء هذه البرامج وتنفيذها؛

جيم- الاتجار بأعضاء الجسم

٩- ترجو من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى جميع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجميع المنظمات غير الحكومية المختصة، بما فيها الجمعيات العلمية والطبية، إلى متابعة تحقيقاتها في الادعاءات القائلة بأن الأطفال يقعون ضحايا لاستئصال أعضاء من أجسامهم وهم أحياء بل يقتلون لذلك بقصد الاستخدام التجاري لهذه الأعضاء في عمليات زرعها في أجسام أخرى، وبيان أي تدابير اتخذت لمكافحة هذه الممارسة حيثما وجدت، وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

١٠- توصي بأن تعيّن لجنة حقوق الإنسان خبيراً للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة من الأطفال والكبار للأغراض التجارية وإعداد دراسة عن ذلك؛

١١- تشجع منظمة الصحة العالمية على الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة، وذلك على الأخص بتحديث المبادئ الإرشادية التي وضعتها عن زرع أعضاء الأجسام البشرية؛

١٢- تعرب عن قلقها لإمكان إجراء بحوث غير علاجية على الأنسجة والسماح باستئصالها من القصر والمصابين بأمراض عقلية في بعض الدول بناء على موافقة صادرة ممن يتولون أمرهم، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٣- تقرر مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين، وأن تنظر في مدى استصواب القيام، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بوضع مشروع معايير للأمم المتحدة لضمان الحماية ضد نقل الأعضاء بطرق غير مشروعة؛

## ثانيا - القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٤- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى إعلام الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٥- تعتبر أن إجراء دراسة عن استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين أمر بالغ الأهمية؛

١٦- تحث جميع الدول أن تعمد، في سعيها إلى القضاء في نهاية الأمر على ظاهرة عمل الأطفال، إلى اعتماد تدابير ولوائح تضمن عدم استغلال عملهم، وتحظر عملهم في المهن الخطرة؛

## ثالثا - القضاء على عبودية الدين

١٧- تحيط علما مع الارتياح بإصدار بعض الدول لقوانين لمكافحة عبودية الدين، وتناشد الحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين ومتابعة تنفيذها؛

١٨- ترجو من الوكالات المتخصصة، ولا سيما المؤسسات المالية في منظومة الأمم المتحدة، أن تتأكد من أن المشاريع التي تدعمها لا تَستَخدِم ولا تشجع بأي شكل العمل الارتهاني؛

١٩- توصي بأن تعمد النقابات على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية إلى اللجوء إلى النظام الذي أقامته منظمة العمل الدولية لمعالجة الانتهاكات التي تقع لأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر على تقوية أنشطتها لنشر المعلومات وإسداء المشورة للنقابات في هذا الصدد؛

٢٠- تحث جميع البلدان على ضمان عدم استخدام العمل الارتهاني لانتاج سلع تستوردها أو تصدرها؛

## رابعا - منع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٢١- ترحب بالدعوة لانعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال التجاري للأطفال لأغراض جنسية، في استكهولم في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وهو المؤتمر الذي تنظمه حكومة السويد، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وتدعو الحكومات إلى المشاركة الكاملة في التخطيط لهذا المؤتمر العالمي؛

٢٢- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع برنامج العمل لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)؛

٢٣- توصي كذلك بأن تحظر الحكومات كل إعلان أو ترويج لسياحة الجنس، وأن تمتنع عن تيسير الأنشطة التجارية الأخرى التي تنطوي على استغلال جنسي؛

٢٤- تشجع الحكومات على أن تنشئ مشاريع محددة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء من خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وانتشار مرض الإيدز؛

٢٥- تحث الدول على استحداث وتعزيز برامج تعليمية تنبه الأطفال إلى مخاطر الاستغلال الجنسي وعواقبه على الأفراد والمجتمع؛

٢٦- توصي بأن تتخذ الدول، والمنظمات غير الحكومية، واتحادات الصناعة السياحية، والقادة الدينيون، والمنظمات الشعبية، تدابير عاجلة تستهدف حماية القصّر من التعرض للمواد الإباحية عن الأطفال أو التورط فيها، وترجو من الأمين العام دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المطبقة أصلاً في هذا الصدد؛

٢٧- توصي أيضاً بإقامة مؤسسات وطنية في جميع الدول لمنع البغاء، بهدف المساعدة على إعادة تأهيل ضحايا البغاء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

## خامسا - العمال المهاجرون

٢٨- ترى أن حالة العمال المهاجرين في تدهور؛

٢٩- تحث الدول على التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٠- تدين بشدة ممارسات عدم المساواة في معاملة العمال المهاجرين وحرمانهم من أدنى درجات الاعتبار والكرامة الإنسانية؛

٣١- توصي بأن تولي المنظمات غير الحكومية الاهتمام، في إطار أنشطتها، إلى المشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين، وأن تقدم إلى الفريق العامل معلومات بهذا الشأن؛

## سادسا - سفاح المحارم

٣٢- ترحب بمقرر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين والنظر في وسائل مكافحة سفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة، وتشدد على مسيس الحاجة إلى تقديم معونة كافية لضحايا هذه الممارسات؛

٣٣- تحث الحكومات على إتاحة وسائل تكفل الأمان والسرية للأطفال للإفشاء عن الوضع والحصول على المشورة؛

٣٤- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات كافية لتوقيع العقاب المناسب على مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء؛

## سابعا - السخرة

٣٥- تعتبر السخرة شكلاً من أشكال الرق المعاصر؛

٣٦- ترحب بمقرر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين؛

## ثامنا - تبني الأطفال بطرق غير قانونية

٣٧- ترحب بمقرر الفريق العامل بإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين؛

## تاسعا - مسائل متنوعة

٣٨- تقرر إحالة المعلومات الواردة بشأن الاستغلال الجنسي للنساء والأشكال الأخرى للسخرة في وقت الحرب إلى المقررين الخاصين المعنيين بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وتوصي المقررين الخاصين بأن يأخذوا في الاعتبار المعلومات الواردة عن هذه المسألة إلى الفريق العامل خلال دورته العشرين؛

٣٩- ترحب بالمعلومات المقدمة من حكومة اليابان إلى الفريق العامل وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين بشأن العمل الذي اتخذته فيما يتعلق بقضية النساء المسترقات جنسياً أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ ترى أن هذه التدابير تعد خطوات مفيدة نحو حل الشكاوى الباقية بصدد أنشطة القوات العسكرية اليابانية قبل أيلول/سبتمبر ١٩٤٥؛

٤٠- ترى أن الإسراع بإقامة محكمة إدارية يابانية للنظر في قضايا الأشخاص الذين عانوا سوء المعاملة، وخاصة الإخضاع لمعاملة مشابهة للرق، أمر من شأنه أن يؤدي إلى تسوية فعالة لهذه الشكاوى؛

٤١- تشير إلى التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33، الفصل السادس)، ولا سيما الفقرات ١ إلى ٤ من التوصية ١٣، وتوجه اهتمام الأطراف المعنيين إلى إمكان إبرام اتفاقات بشأن الخضوع الطوعي لآلية للتسوية؛

٤٢- تناشد جميع الحكومات أن ترسل ممثلين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٤٣- ترجو من الأمين العام أن يستطلع آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بشأن مقترحات العمل المقبل للفريق العامل، وذلك لكي يقوم الفريق العامل بالنظر في ردودها في دوراته المقبلة؛

٤٤- تشجع منظمات الشباب، والشباب من مختلف المنظمات غير الحكومية، على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤٥- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، أن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ كل من المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٤٦- توصي أيضاً الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية ولجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير المصممة لتأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الارتهاني، والاتجار بالأشخاص؛

٤٧- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، التوصيات ذات الصلة بهم الواردة في تقرير الفريق العامل؛

٤٨- توجه اهتمام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى عمل الفريق العامل، وخاصة في القضايا التي تمس النساء والإناث من الأطفال؛

٤٩- ترحب بقرار الأمين العام بأن يعيد إلى الفريق العامل موظفاً متفرغاً من الفئة الفنية من مركز حقوق الإنسان، كما كان عليه الحال في الماضي، لكي يعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية في المسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وتنسيقها الوثيق داخل مركز حقوق الإنسان وخارجه، ولإعداد الوثائق في وقت مبكر وتسهيل الحضور في دورات الفريق العامل لأكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص في الميادين قيد البحث؛

٥٠- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعيّن مركز حقوق الإنسان كنقطة اتصال لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض القضاء على أشكال الرق المعاصرة، وأن يقدم

تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وإلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

٥١- وتذكّر بتأييد لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاقتراح المقدم من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الذي يطلب فيه أن تقوم الجمعية العامة بإعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر، الموافق لتاريخ اعتماد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، "يوماً دولياً لإزالة الرق بجميع أشكاله"؛

٥٢- تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٥٣- توصي بأن تخصص اللجنة الوقت الكافي لمناقشة مسألة أشكال الرق المعاصرة، وتقرير الفريق العامل في وقت قريب من بدء كل دورة، معززة بذلك اشتراكها في أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

١٧/١٩٩٥- حقوق الإنسان والعجز

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكّر بقراريها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، و١٠/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وإلى الإشارة الواردة فيهما إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأكد فيهما من جديد أنه ينبغي أن تؤمّن للمعوقين فرصة متكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز التي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع، سواء كانت حواجز مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/35) عملا بما طلبته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٢/١٩٩٣ من معلومات عن الجهود التنسيقية التي تبذلها مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية المعوقين وعن نتائج هذه الجهود،

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة حقوق الإنسان أعادت، في قرارها ١٩٩٥/٥٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، تأكيد التزامها بضمان أن تظل حقوق المعوقين واهتماماتهم بتأمين مشاركتهم الكاملة في شؤون المجتمع موضع عنايتها في جميع أعمالها،

وإذ تدرك أن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق) بحد ذاتها لا تتضمن أحكاماً قانونية ملزمة للدول باحترام الأحكام ذات الصلة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار مسؤوليتها، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢)، عن القيام، كل سنة، بدراسة الحالات التي تكشف عن وجود نمط مستمر من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة،

١- ترجو من الأمين العام أن يقدم في عام ١٩٩٦ إلى اللجنة الفرعية تقريراً عن الجهود التنسيقية التي تمس الأشخاص المعوقين، مع التركيز على أنشطة منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعالج الادعاءات بانتهاك الالتزامات القانونية للدول بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة التي تحمي الأشخاص المعوقين؛

٢- تشجع جميع الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان على الرد بالإيجاب على الدعوات الموجهة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان لرصد تقيد الدول بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ضماناً لأن يتمتع الأشخاص المعوقون تمتعا كاملا بتلك الحقوق وأن يكون ردها خطياً؛

٣- ترجو من الأمين العام، استمراراً للاستجابة لما أعربت عنه الجمعية العامة في القرار ٤٨/٩٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من اهتمام بضرورة منح أولوية أعلى للمسائل المتصلة بالعجز وإبراز تلك المسائل، أن يعمل على ضمان توزيع واسع النطاق لتقرير المقرر الخاص السيد ليناردو ديسبوي المعنون "حقوق الإنسان والمعوقون" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.XIV.4) الذي اقتُرحت فيه آليات دولية لحماية الأشخاص المعوقين مثل تعيين محكّم أو أمين للمظالم؛

٤- تقر بإسهام المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات الأشخاص المعوقين، في الجهد العالمي المبذول من أجل تحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للأشخاص المعوقين؛

٥- تقرر إبقاء المسألة قيد البحث، والنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٧
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

١٨/١٩٩٥- حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وهي القرارات التي تطلب فيها وضع حد لانتهاكات جمهورية ايران الاسلامية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وكذلك الى قرارات الجمعية العامة بما في ذلك أحدثها وهو القرار ٢٠٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها أشد القلق إزاء الزيادة في حالات الشنق والرجم حتى الموت أمام أعين الجمهور، التي أفاد بحدوثها الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية في تقريره المقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/55)،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار إنتهاكات حكومة جمهوية ايران الاسلامية لحقوق الإنسان على نطاق واسع بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة، والتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة، والقبض والسجن تعسفاً، وحالات الاختفاء بلا تفسير، وعدم وجود الضمانات الأساسية لحماية الحق في محاكمة عادلة، والاستخفاف بحرية التعبير وحرية الدين،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام قوات الأمن بقمع المشاركين في مظاهرات سلمية، وخاصة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، مما أدى إلى قتل وجرح الكثير من المدنيين،

وإذ يقلقها خاصة مصير مئات المقبوض عليهم أثناء مظاهرات ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في جنوب طهران وأثناء أفعال احتجاج أخرى ممن يتعرضون الآن لخطر الإعدام،

وإذ يروعها استمرار قمع المرأة في جمهوية ايران الاسلامية، بما في ذلك ممارسة التمييز على أساس الجنس واستخدام وسائل عقاب لا يمكن قبولها أو تبريرها،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الحكومات عن الإغتيالات والاعتداءات التي يقترفها وكلاؤها ضد أشخاص في أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تدرك الإدعاءات الموجهة إلى السفارة الإيرانية في ألمانيا بأنها تتجسس بنشاط على اللاجئين الإيرانيين في ذلك البلد،

وإقتناعا منها بالحاجة إلى إجراء تحقيق في حوادث إغتيال خمسة من أعضاء المقاومة الإيرانية في الخارج في ١٧ أيار/مايو و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، التي يدعى ضلوع وكلاء من حكومة جمهورية إيران الإسلامية فيها،

وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص وقرار لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية الممثل الخاص،

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص الحصول على معلومات تتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في ذلك البلد، لكنها لم تسمح له بزيارة رابعة إلى ذلك البلد للحصول على معلومات مباشرة ومن مصادر أصلية عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان فيه،

وإذ تلاحظ أن المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة تؤكد على دور جمهورية ايران الاسلامية في ارهاب ومضايقة الأقليات الدينية في جمهورية ايران الاسلامية أثناء السنة الماضية، وعلى الأخص على دورها في اغتيال ثلاثة من القادة المسيحيين،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا يجوز تبرير انتهاك معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا باعتبارات ثقافية أو دينية،

١- تدين الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية التي تتضمن، كما لاحظ الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان، ما يلي:

(أ) المغالاة في استخدام عقوبة الإعدام؛

(ب) حالات عديدة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) استخدام القوة المفرطة والرشاشات في قمع المظاهرات العامة فضلاً عن تنظيم دوريات سرية؛

(د) مضايقة وإرهاب الناس على يد الدوريات الجوالة بالشوارع؛

(هـ) الإخفاق في مراعاة المعايير الدولية فيما يتعلق باتباع قواعد الاجراءات القانونية واقامة العدل؛

(و) التمييز الديني، ولا سيما ضد البهائيين والمسيحيين فرادى وجماعات؛

(ز) التمييز ضد المرأة؛

(ح) فرض قيود على حرية التعبير وحرية الرأي وتقييد حرية الصحافة على نحو لا داعي له؛

٢- تطلب بأن تكف حكومة جمهورية ايران الاسلامية فوراً عن أي تورط في جرائم القتل، والإرهاب المدعوم من الدولة ضد الايرانيين الذين يعيشون في الخارج ومواطني الدول الأخرى وعن إجازة مثل هذه الأفعال؛

٣- تطلب أيضا بأن تسحب حكومة جمهورية ايران الاسلامية تأييدها للتهديدات المتكررة لحياة الأشخاص الذين لا توافق على آرائهم أو كتاباتهم أو منشوراتهم، وأن تكف عن التغاضي عن هذه التهديدات؛

٤- تطلب الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تتعاون مع السلطات القضائية في البلدان في أنحاء مختلفة من العالم التي تحقق في حوادث الإرهاب الدولي، وتطلب اليها خاصة أن تعيد من أجل المحاكمة في سويسرا شخصين اتهما باغتيال البروفيسور كاظم رجوي كانا قد أعيدا الى ايران وتبحث عنهما السلطات القضائية السويسرية؛

٥- تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية على التقيد بكل المعايير الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك بصفة خاصة الواردة منها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضم بين أطرافه جمهورية ايران الاسلامية؛

٦- تؤيد بقوة وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان القائلة بضرورة مواصلة الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية؛

٧- ترحب بتعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للممثل الخاص الجديد المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، نظراً لحالة حقوق الإنسان المتدهورة في ذلك البلد؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل إطلاع اللجنة الفرعية على التقارير ذات الصلة وعلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية، بما في ذلك بصفة خاصة ما يتعلق منها بحالة الأكراد والأقلية العربية والحريات الدينية للطائفتين البهائية والمسيحية في ايران وتحريرهما؛

٩- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة ٣٤
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ضوين عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩/١٩٩٥- مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب احترام وتعزيز احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تنفيذ المادتين ٥٥ و٥٦،

وإذ تعيد تأكيد مبدأي سيادة الدول وسلامة أراضيها، وأن على كل دولة مسؤولية أولى في العناية بضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تقع على أرضها،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الوظائف والاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبخاصة تلك المتصلة بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة هذه الحقوق والحريات،

وإذ تدرك المشاركة المتعاظمة من جانب الأمم المتحدة في تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن العمل المضطلع به في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن شكل بصفة خاصة تقدما كبيرا في المجالات ذات الصلة لعمل الأمم المتحدة، فضلا عن الأهمية التي اكتسبتها الأنشطة الانسانية للأمم المتحدة التي تتطلب تحسينا في التخطيط والتنسيق،

وإذ تعيد التأكيد على الصلة الوثيقة القائمة بين القانون الدولي العام والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين والمساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك ان فعالية أنشطة الأمم المتحدة في الميدان الإنساني تتطلب إجراء تحليل شامل للمبادئ والمعايير القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان، على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعايير الدولية الواجبة التطبيق، وأن أنشطة الأمم المتحدة المذكورة سوف تستفيد من إجراء عملية تقييم وتوضيح كاملة للقضايا المعنية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد الأهمية القصوى لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي شجعت فيه الجمعية العامة المجتمع الدولي على تقديم مساهمات كبيرة ومنتظمة للأنشطة الإنسانية الدولية، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني لتيسير التفاهم الأفضل والاحترام المتبادل والثقة والتسامح بين البلدان والشعوب، مما يساهم في إقامة عالم أعدل يخلو من العنف،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ 'خامسا' المورخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه الجمعية بتعاظم دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية، وشجعت الأمين العام على مواصلة تعزيز قدرة المنظمة بغية ضمان وجود تخطيط وتنفيذ منسقين لبرامج المساعدة الإنسانية مستعيناً بالمهارات والموارد المتخصصة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وكذلك في المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٨/١١٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة مع القلق أن عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يطلب من مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توفير المساعدة والحماية لهم مستمر في الازدياد. وأن توفير الحماية لهم لا يزال محفوفاً في حالات كثيرة بالأخطار الفادحة نتيجة لعدة أسباب من بينها عدم احترام وضمان حرياتهم الأساسية وحقوق الإنسان الخاصة بهم. وأعادت تأكيد دعمها لجهود المفوض السامي المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والحماية لهم، مع مراعاة تكامل ولايات وخبرات المنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب بأنشطة إدارة الشؤون الإنسانية المنشأة حديثا، وهي أنشطة ينبغي تدعيمها،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعربت الجمعية فيه عن بالغ قلقها إزاء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وازدياد حجمها وتعقيدها وأكدت على الحاجة إلى زيادة تعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة وضرورة قيام إدارة الشؤون الإنسانية بجمع المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى ونشرها في الوقت المناسب، بغية توفير الإنذار المبكر بالأزمة وتقييم الاحتياجات على أساس مستمر،

وإذ تضع في اعتبارها تعقد وحساسية أنشطة الأمم المتحدة التي يجري الاضطلاع بها حاليا في عدد من البلدان المنكوبة بالحروب أو الصراعات الداخلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا دور اللجنة الفرعية، كهيئة خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، في تزويد هيئات الأمم المتحدة المختصة بآرائها في مجال اختصاصها، بغية التوصل، من خلال جهد جماعي، إلى توفير فهم أفضل للعلاقة المعقدة بين حقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية، مما يؤدي إلى تزويد الأمم المتحدة بأساس أوطد لأنشطتها المقبلة،

وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت بشأن هذه القضية أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية،

وإذ تحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وما أعرب فيه عن ضرورة أن تتجنب اللجنة الفرعية إصدار أحكام بشأن مسائل تندرج ضمن مسؤوليات هيئات أخرى في الأمم المتحدة،

١- تعيد تأكيد الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة ككل في تشجيع التعاون الدولي من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان فضلاً عن التصدي للكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، وتوفير المساعدة والتنسيق لأعمال الإغاثة في حالات الكوارث؛

٢- تسترعي اهتمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى استصواب وأهمية القيام في المستقبل القريب بتنظيم مؤتمر قمة عالمي بشأن المساعدة الإنسانية من أجل تعزيز تنميتها وتحسين تنسيق إجراءاتها في هذا المجال؛

٣- تقرر أن توصي مرة أخرى بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً للجنة الفرعية، بشأن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢]

الجلسة ٣٤
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل العشرين.]

١٩٩٥/٢٠- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٤/٣٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١١٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت به اللجنة توصية اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي لمدة عامين آخرين،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

١- ترحب مع التقدير بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1995/6)؛

٢- تدعو جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة المعنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والحركات الشعبية إلى تنفيذ خطة العمل وابلاغ المقررة الخاصة بالتقدم المحرز والعقبات المواجهة في تنفيذها؛

٣- تتطلع إلى تلقي التقرير النهائي للمقررة الخاصة الذي سيقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤- تقرر ابقاء هذه المسألة على جدول أعمالها وتحث لجنة حقوق الإنسان على مواصلة إدراجها في جدول أعمالها أيضا.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

## ١٩٩٥/٢١- التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى أن احترام مبدأ عدم التمييز هو مفتاح حماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على النحو الذي تعترف به وتحميه المعايير الدولية،

واقتناعا منها بأن التمييز ضد أي شخص بسبب إصابته الفعلية أو المفترضة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب أو بفيروس نقص المناعة يشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بأن الأشخاص الذين يعانون من الحرمان الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني، مثل النساء، وأطفال الشوارع وغيرهم من الأطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات، والمهاجرين، واللاجئين، وممارسي الجنس التجاري، ومن يتعاطون المخدرات بالحقن والرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية وغيرهم، هم أكثر تعرضاً لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة بسبب عدم تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية وبسبب الفرص المحدودة المتاحة لهم، أو عدم وجود الفرص، للحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وأنهم يعانون بصورة غير متناسبة من العواقب الاقتصادية والاجتماعية لفيروس نقص المناعة/متلازمة نقص المناعة المكتسب،

وإذ تشعر بالهلع إزاء تزايد معدل الاصابة بفيروس نقص المناعة بين النساء والأطفال،

وإذ تشعر بالقلق لأنه، رغم الحملات الإعلامية التي أجريت، فما تزال عوامل الخوف والجهل والتعصب تتسبب في إلصاق وصمة اجتماعية وفي التحيز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وأفراد أسرهم ومن يخالطونهم، بل وضد الذين يفترض أنهم مصابون أو معرضون لخطر الاصابة، مما يؤدي إلى التمييز في مجالات الرعاية الصحية، والتوظف، والتعليم، والإسكان، والرعاية الاجتماعية، والسفر، وكذلك إلى الاحتجاز التعسفي، والترحيل، والعنف، وحرمانهم من اللجوء،

وإذ تلاحظ بعميق القلق عدم اتخاذ التدابير الكافية، دولياً، ومحلياً، لمكافحة التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاصابة بفيروس نقص المناعة/متلازمة نقص المناعة المكتسب، على النحو الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/45)،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي دعت فيه اللجنة جميع الدول إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك إجراءات التصحيح الملائم والعاجل، واستحداث تشريع إيجابي وتعليم ملائم لمكافحة التمييز، والتحيز، والوصمة الاجتماعية، وضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وغيرهم ممن يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب، والتصدي لبواعث القلق هذه في سياق الأنشطة التي تقوم بها في إطار سنة الأمم المتحدة للتسامح ١٩٩٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار جمعية الصحة العالمية WHA 45 المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي أقرت فيه بعدم وجود أساس منطقي تمليه الصحة العامة لاتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الفرد، خصوصاً التدابير التي تقتضي الفحص الاجباري،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز على طريق إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة/الإيدز (UNAIDS) وهو الذي يبدأ تنفيذه الكامل اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ ترحب كذلك بعقد مؤتمر قمة باريس المعني بالإيدز في أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي حضره ممثلون عن ٤٢ حكومة، وتمخض عن اعتماد الاعلان النهائي لقمة باريس بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب، والذي أكد من جديد، فيما أكد عليه، أن الفقر والتمييز يساهمان في نشر تلك الجائحة، وضرورة كفالة حقوق الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة/الإيدز،

١- تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الاصابة الفعلية أو المفترضة بفيروس نقص المناعة أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب، تحظره المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وأن مصطلح "أو أي وضع آخر" الوارد في أحكام عدم التمييز في نصوص حقوق الإنسان الدولية ينبغي تفسيره على أنه يشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة/الإيدز؛

٢- تدعو جميع الدول إلى مواصلة مراجعة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها في سياق فيروس نقص المناعة/الإيدز ضمانا لاحترامها معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التمييز المتصل بالاصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز واتخاذ كافة الخطوات اللازمة، بما في ذلك استحداث تشريعات الحماية والتعليم الملائم، لمكافحة التمييز والوصمة الاجتماعية، ولضمان تمتع المصابين بفيروس نقص المناعة/الإيدز، واسرهم ومن يخالطونهم، تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان وحرياته؛

٣- تدعو أيضا جميع الدول إلى تقوية جهودها للنهوض بالوضع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للنساء والأطفال والأقليات والمهاجرين وغيرهم من الجماعات التي تعاني من عدم التمتع الكامل بحقوقها، وذلك لجعلها أقل تعرضاً لخطر العدوى بفيروس نقص المناعة وللعواقب الاجتماعية - الاقتصادية الوخيمة لجائحة متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

٤- تثني على لجنة حقوق الطفل، ولجنة مركز المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك على المقررين الخاصين المعنيين، وهيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على إيلائها اهتماماً متواصلا بخطر انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة نتيجة لاستمرار الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والجنسي للنساء والأطفال؛

٥- تطلب من مركز حقوق الإنسان، من خلال اللجنة، بذل قصارى جهوده لمكافحة التمييز المرتبط بالاصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز، وبإنشاء روابط وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة/الإيدز (UNAIDS) بغية تعاونهما المتواصل؛

٦- تؤكد أهمية تنظيم تشاور دولي ثان للخبراء بشأن حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة/الإيدز، على نحو ما دعا إليه قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وأن يقوم بذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان، في حدود الموارد القائمة حالياً لمركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز (UNAIDS) والوكالات غير الحكومية والأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة/الإيدز، بهدف بحث التطورات التي شهدها هذا المجال، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لمنع التمييز المرتبط بالاصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز؛

٧- تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تبقي قيد الاستعراض قضية انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز المرتبطة بالاصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز، بما في ذلك مجالات الرعاية الصحية والتوظف، والتعليم، والإسكان، والرعاية الاجتماعية، والسفر، وكذلك الاحتجاز التعسفي، والترحيل، والعنف، والحرمان من اللجوء؛

٨- تكرر طلبها إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز (UNAIDS) بأن يضمن إدماج عنصر حقوق الإنسان إدماجاً فعالاً في مجالات عمله؛

٩- تشجع على التنفيذ الكامل لمبادرات قمة باريس، بما في ذلك استخدام مجلس استشاري معني بحقوق الإنسان والقضايا الأخلاقية والقانونية في سياق الاصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز؛

١٠- تقرر الابقاء على قضية التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالاصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز قيد الاستعراض المستمر، والنظر في هذه المسألة في إطار جميع البنود المناسبة في جدول أعمالها، وكذلك في عمل أفرقتها العاملة المختصة ومقرريها الخاصين المعنيين.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

## ١٩٩٥/٢٢- الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ ترى أنه ينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان،

وإذ تعتقد أن هذه الانتهاكات، إذا ارتكبت بناء على أوامر من الحكومات أو بإذنها، تشكل أكبر خطر على الإنسانية،

وإذ تعيد إلى الأذهان أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعرب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا،

وإذ تعيد إلى الأذهان أيضاً قرارها ١٩٩٤/٢٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي أوصت فيه بتعيين السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو مقرراً خاصاً لإعداد تقرير عنوانه "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي ترتكب بناء على أوامر من الحكومات أو بإذنها، بوصفها جريمة دولية"،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١١١ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي طلبت فيه اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في توصيتها، واضعة في اعتبارها أعمال الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بشأن هذه القضية،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن لجنة القانون الدولي لا تعالج سوى القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول والمسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن الدوليين للإنسانية،

واقتناعاً منها بأن جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، تقع أساساً في نطاق اختصاص هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

وقد ناقشت مرة أخرى المسائل المثارة في ورقة العمل المقدَّمة من السيد تشيرنيتشنكو (E/CN.4/Sub.2/1993/10 وCorr.1)،

١- تؤكد من جديد توصيتها بأن تعين لجنة حقوق الإنسان، السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو مقرراً خاصاً لإعداد تقرير عنوانه "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي ترتكب بناء على أوامر من الحكومات أو بإذنها، بوصفها جريمة دولية"؛

٢- تقرر أن تنظر في تقرير المقرر الخاص في دورتها الثامنة والأربعين، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض ما استجد من تطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها"؛

٣- توصي بأن يأخذ المقرر الخاص في اعتباره التعليقات التي أبديت على ورقة العمل التي قدمها، فضلاً عن الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي، وأن يدرج في تقريره مشروع إعلان بشأن المسألة؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣]

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٥/٢٣- حقوق الإنسان والبيئة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٢٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي قررت فيه إحالة التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1) إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيه بغية نشره وتعميمه على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٤ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ والذي طلبت فيه أيضاً أن تنشر الأمم المتحدة التقرير النهائي للمقررة الخاصة بجميع اللغات الرسمية وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن القضايا المثارة في ذلك التقرير،

وإذ تدرك أن التقرير النهائي للمقررة الخاصة لم ينشر بعد بجميع اللغات الرسمية ولا هو حظي بأوسع انتشار ممكن،

١- تحث لجنة حقوق الإنسان على إعادة نشر التقرير النهائي للمقررة الخاصة عن طريق الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية وأن يحظى التقرير بأوسع انتشار ممكن؛

٢- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان تمديد الفترة التي تطلب فيها إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الآراء على أساس تقرير المقررة الخاصة إلى ما بعد نشره بدورة واحدة على الأقل.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٥/٢٤- الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، ولا سيما البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تلتزم بروح الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي تشجع فيها الجمعية العامة المجتمع الدولي على بذل مزيد من الجهود لالتماس حلول للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد بغية إزالة هذه الألغام نهائيا،

وإذ تؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في الاجتماع الدولي لإزالة الألغام الذي عقد في جنيف خلال الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ من أجل منع صنع واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالإعلان الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي يؤيد فرض حظر كامل على إنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تحيط علما مع الارتياح أيضا بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الرابعة والعشرين التي عقدت في بلم (البرازيل) خلال الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن احترام القانون الدولي الإنساني وتوفير الدعم للأعمال الإنسانية أثناء المنازعات المسلحة،

وإذ تأخذ في اعتبارها العملية التحضيرية للمؤتمر الإستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠ الذي سيعقد خلال الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في فيينا،

وإذ تدرك ما تمثله الألغام من تهديد خطير لحياة المدنيين والأطفال، لا سيما أثناء المنازعات المسلحة وبعد توقفها، مما يعتبر إنتهاكا لحق الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه،

وإذ تدرك أيضا ما تمثله الألغام من خطر للمجموعات الأخرى الضعيفة، لا سيما المزارعين والسكان الأصليين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما تسببه الألغام من عاهات جسيمة وضرورة معالجة ذلك بالوقاية منها وبإعادة تأهيل المعوقين واحترام حقوقهم،

وإذ تلاحظ مع القلق ارتفاع عدد الألغام البرية المضادة للأفراد المبثوثة فعلا - ١٠٠ مليون لغم على الأقل - والعدد الإضافي من الألغام التي تبث سنويا والذي يتزايد للأسف باستمرار،

وإذ يساورها القلق لمضاعفات الألغام المضادة للأفراد على حياة الأشخاص الذين وقعوا ضحية لها،

وإذ تعرب عن أملها في أن تتوصل الأعمال التي تتخذها الأمم المتحدة بغية إزالة الألغام إلى القضاء على الكارثة التي تتمثل في الألغام البرية التي لم تنفجر بعد قضاءً كاملاً ونهائياً في أقرب وقت ممكن،

وإذ تأسف لقلة الأموال المتاحة لإتقان تقنيات إزالة الألغام والتوسع في برامج إعادة تأهيل ضحايا الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تدرك أهمية سرعة اتخاذ تدابير فعالة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لحماية المدنيين، لا سيما الأطفال وغيرهم من المجموعات الضعيفة، من الآثار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد،

١- تعرب عن بالغ قلقها للآثار التشويهية للألغام المضادة للأفراد؛

٢- تحث الدول التي لم توقع بعد ولم تصدق بعد على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وعلى البروتوكولات ذات الصلة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣- ترجو من الحكومات والمجتمع الدولي أن تنتهج سياسة تؤدي إلى توعية، ووقاية، وإعادة تأهيل، وإعادة إندماج ضحايا الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما الأطفال، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية التي تراها لازمة لتحقيق ذلك؛

٤- تطلب إلى الدول أن تشارك إيجابيا في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠ الذي سيعقد في فيينا خلال الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بغية تعزيز هذا الصك فعليا وانتشاره عالميا؛

٥- تشجع جميع الحكومات، والمنظمات، والأفراد القادرين على الاستجابة بطريقة مؤاتية لطلبات المساهمة الطوعية في برامج الأمم المتحدة للمساعدة على إزالة الألغام على القيام بذلك بصفة منتظمة بقدر الإمكان؛

٦- ترجو من الأمين العام أن ينقل إلى جميع الحكومات دعوة اللجنة الفرعية إلى المساهمة الطوعية في برامج المساعدة على إزالة الألغام والصندوق الاستئماني الطوعي للمساعدة على إزالة الألغام الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٧- تعلن تأييدها لفرض حظر كامل على إنتاج وتوزيع واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٨- ترجو من الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠ الذي سيعقد قريبا في فيينا؛

٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال للتأكد من متابعتها بالوجه المناسب في إطار التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٥/٢٥- حماية السلطات المختصة لكل فرد من التهديدات أو الانتقام أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة والسلمية والمجردة من العنف للحق في السعي الجاهد لحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ يساورها القلق إزاء ما يدعى من أن أفراداً أو جماعات يمارسون بطريقة سلمية ومجردة من العنف حقوقهم بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم في تعزيز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي والسعي الجاهد لذلك، قد لا يحظون بحماية السلطات المختصة عن طريق قيام هذه السلطات باتخاذ كافة التدابير الضرورية المانعة لأي عنف أو تهديدات أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط أو أي إجراء تعسفي نتيجة للممارسة المشروعة من جانب هؤلاء الأفراد أو الجماعات لتلك الحقوق وأدائهم لمسؤولياتهم،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لكل دولة إجراء أو كفالة إجراء تحر أو تحقيق سريع ونزيه كلما كان هناك سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حصل في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية،

تحث لجنة حقوق الإنسان على دعوة كافة الحكومات إلى المسارعة بالتحقيق في ما يدّعى من حالات اضطهاد أفراد أو أعضاء في مجموعات يمارسون بطريقة مشروعة وسلمية ومجردة من العنف حقوقهم المشار إليها في مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1995/93، المرفق).

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٥/٢٦- إعمال حقوق الإنسان للمرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٩٢/٤ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ و١٩٩٤/٤٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين ينصان على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وأن حقوق الإنسان للمرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة (الفقرة أولا-١٨ من الوثيقة A/CONF.157/23)،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل الذي اعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي حظيت فيه حقوق المرأة بتأييد قوي وتوضيح، وفهمت على أنها عنصر أساسي في جميع السياسات المعنية ببرامج الصحة والسكان،

وإذ ترحب بقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٤٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و١٩٩٥/٨٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن ادماج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الأولي الجيد الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان السيدة رادهيكا كوماراسوامي عن العنف المرتكب ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1995/42)، وبتعيين جهة تنسيق تعنى بحقوق الإنسان للمرأة داخل مركز حقوق الإنسان، وكذلك بورقة العمل التي أعدتها السيدة لندا شافيز عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح (E/CN.4/Sub.2/1995/38) وبالتقرير الأولي للمقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1995/6)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن إدماج حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1995/22)،

وإدراكا منها لضرورة تحقيق الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للمرأة،

١- تقرر النظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة؛

٢- تطلب أن تتضمن جميع التقارير المقدمة إلى دورتها الثامنة والأربعين منظورا يبين الوضع بالنسبة للجنسين في تحليلاتها وتوصياتها؛

٣- تناشد جميع الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تصدق عليها؛

٤- تعرب عن الأمل في أن يتم إدماج لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في أقرب وقت في الآليات الأخرى القائمة الخاصة برصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة بشأن استصواب استصدار فتوى تنصب على قيمة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمفعول القانوني لهذه التحفظات، وأن يدعو هاتين الهيئتين إلى أن تبديا في ردودهما كل ما ترتئيانه من ملاحظات أخرى على مسألة التحفظات على هذه الاتفاقية؛

٦- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل على أن يتعرف موظفو الأمم المتحدة، المعنيون بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية، على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بالتحديد ضد المرأة وأن يحرصوا على معالجتها وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس؛

٧- ترحب بما وجّه من اهتمام لحقوق المرأة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٨- تحث جميع الحكومات على ألاّ تتقدم أو تسمح بأية توصية تشكل بأي حال من الأحوال تراجعا عن منجزات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية أو من شأنها أن تؤثر تأثيراً سلبياً على أي من حقوق الإنسان للمرأة، كما سلّم بها المؤتمران المذكوران؛

٩- تتطلع إلى قيام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجينغ بتعزيز وزيادة تطوير دمج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء آليات في مركز حقوق الإنسان ويعززها من أجل تنفيذ التوصيات والمقررات التي يتخذها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١١- تقـــرر أن توجه اهتمامها الكامل إلى متابعة توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٢- تقرر أيضا أن تنظر في هذه القضايا في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

١٩٩٥/٢٧- تعزيز إعمال حق الإنسان في السكن اللائق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد حق الإنسان لكل امرأة ورجل وطفل في مكان آمن ومأمون يعيش فيه في سلم وكرامة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هناك ما يزيد عن بليون شخص في جميع أنحاء العالم لا يزالون إما بلا مأوى أو يعيشون في مساكن غير لائقة ولم ينالوا بعد حقهم المشروع في الحصول على مسكن لائق والعيش فيه،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن الحكومات الملتزمة قانونا باحترام وحماية وإعمال حق الإنسان في السكن اللائق لم تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الإعمال الكامل لهذا الحق لكل أصحابه،

واقتناعا منها بالحاجة المستمرة والملحة إلى تجديد الاهتمام والالتزام والعمل البناء، بصدد حق الإنسان في السكن اللائق، من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، لا سيما الحكومات والأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى المقرر ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣، والقرار ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، والقرار ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، الصادرة جميعها عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٢٦/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ ترحب بوثيقة لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعنونة "نحو استراتيجية لحقوق الإسكان: المساهمات العملية المقدمة من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من أجل تعزيز وضمان وحماية الإعمال الكامل لحق الإنسان في سكن مناسب" (HS/C/15/INF.7)، التي أقرتها لجنة المستوطنات البشرية في قراراها ٢/١٥ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تقلقها تطورات عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) التي أُثيرت فيها تساؤلات بشأن السكن كحق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و٤ من قرارها ٣٨/١٩٩٤ حيث أحاطت في أولاهما علما مع الاهتمام بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية ودعت في الثانية جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى موافاة المقرر الخاص بتعليقاتها على مشروع الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١١ من قرارها ٣٨/١٩٩٤ التي قررت فيها اللجنة الفرعية النظر في التقرير النهائي للمقرر الخاص ووضع سلسلة من التدابير الملموسة على أساس التقرير النهائي في دورتها السابعة والأربعين،

١- تعرب عن تقديرها العميق للمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، السيد راجندار ساشار، لتقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1995/12)، لا سيما التوصيات المحددة الواردة فيه؛

٢- تؤيد بحزم التوصيات المحددة الواردة في الفصل الثامن من التقرير النهائي وتحث الهيئات المذكورة فيه على تنفيذ هذه التوصيات في الوقت المناسب؛

٣- تشجع بقوة جميع الحكومات على الوفاء بتنفيذ التزاماتها القانونية القائمة بشأن حق الإنسان في السكن اللائق، بما في ذلك اعتماد تشريعات وسياسات فعالة تحترم وتعزز وتحمي حق الإنسان في السكن اللائق، وإزالة جميع العراقيل التي تعترض طريق الإعمال الكامل لهذا الحق، وإلغاء التشريعات والسياسات التي تتعارض ومعايير حقوق الإسكان، والامتناع عن انتهاك حق الإنسان في السكن اللائق؛

٤- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدمج في ولايته دمجا كاملا الأنشطة التي تتصل اتصالاً مباشراً بحق الإنسان في السكن اللائق، وذلك بغية منع وقوع انتهاكات لهذا الحق، وبوجه عام، تعزيز إعمال هذا الحق في السكن اللائق إلى أقصى حد ممكن؛

٥- تشجع مرة أخرى برنامج خدمات المشورة والمساعدة التقنية في مركز حقوق الإنسان على السعي بسرعة، في إطار ولايته، إلى تطوير الخبرة الفنية وتقديمها إلى الدول التي تطلبها فيما يتعلق بأكثر الطرق فعالية لتعزيز الإعمال الكامل لهذا الحق داخل الدول؛

٦- تحث اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي سيعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تراعي تماما في جدول أعمالها وخطة عملها وإعلانها النهائي آراء المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، بما فيها تلك الواردة في تقريره النهائي، وجميع الأنشطة الأخرى الجارية بالأمم المتحدة في شأن الحقوق السكنية، وأن تضطلع بأنشطة محددة بوضوح فيما يتعلق بحق الإنسان في السكن اللائق في سياق الموئل الثاني وخارجه؛

٧- تحث المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، على أن يراعي تماما آراء المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، والأنشطة الجارية بالأمم المتحدة بشأن الحقوق السكنية، وأن يعيّن أنشطة ومبادئ محددة ترمي إلى ضمان تمتع جميع النساء تمتعا تاماً بالحق في السكن اللائق في أسرع ما يمكن؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يجمع في وثيقة واحدة تقارير المقرر الخاص الأربعة وأن ينشرها كجزء من سلسلة دراسة حقوق الإنسان؛

٩- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلب إلى الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية ذات الصلة تقديم تعليقاتها على مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السكنية الوارد في التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1994/20، الفصل التاسع) والمؤشرات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1995/12، الفصل الرابع)؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وثيقة تتضمن تجميعاً وتعليقاً تحليليا على الآراء والتعليقات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية بشأن جميع جوانب الحق في السكن اللائق، وأن يواصل تطوير التحليل الوارد في التقرير النهائي للمقرر الخاص المتعلق باستخدام المؤشرات في رصد مراعاة الحق في السكن اللائق؛

١١- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوزع التقرير النهائي للمقرر الخاص على كل هيئة من الهيئات المذكورة في الفصل الثامن، وذلك بغية اطلاعها على التوصيات الواردة فيه وبغية تلقي آرائها في أي من الخطط أو البرامج التي قد تضعها أو سوف تضعها لتنفيذ توصيات المقرر الخاص ذات الصلة؛

١٢- تقرر أن تقوم في دورتها الثامنة والأربعين بدراسة وتحديد أكثر الطرق فعالية للسير قدما، في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز الإعمال التام لحق الإنسان في السكن اللائق.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

## ١٩٩٥/٢٨- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/١٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و١٩٩٤/١٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، و١٩٩٥/١٦ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، وإلى قرارها هي ١٩٩٢/٢٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن تكليف اللجنة الفرعية بوضع دراسة عن حقوق الإنسان والفقر المدقع وتسمية السيد ليائدرو ديسبوي مقرراً خاصاً بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي أحاطت فيه علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي الأول الذي قدمه المقرر الخاص،

وإذ ترحب بتنظيم الحلقة الدراسية حول موضوع "الفقر المدقع وإنكار حقوق الإنسان"، التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وسمحت لأول مرة لأشخاص يعيشون في فقر مدقع بالإدلاء بآرائهم علانية حول هذا الموضوع،

١- تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المرحلي الثاني حول حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1995/15) الذي أعده المقرر الخاص، السيد ليائدرو ديسبوي؛

٢- تثني على المقرر الخاص الذي أخذ بعين الاعتبار، في تقريره شهادات وآراء أشد الأشخاص حرماناً، إذ أن ذلك يسمح بتوعية أكبر بظروف العيش في الفقر المدقع وبفهم الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان على نحو أفضل؛

٣- ترحب بالتوجهات التي يقترحها المقرر الخاص في تقريره؛

٤- تعرب عن الرغبة في مواصلة عملية التشاور التي يقوم بها المقرر الخاص، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى الرد على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٥- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً نهائياً يركز على نتائج عملية التشاور التي أجراها مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والأشخاص العاملين بجانبهم، ويراعي الاستنتاجات والعناصر ذات الصلة المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥، وعن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في ببيجين في عام ١٩٩٥، فضلاً عن الأنشطة الذي سيضطلع بها أثناء سنة ١٩٩٦ التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٨٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ سنة دولية للقضاء على الفقر؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يضع تحت تصرف المقرر الخاص ما يلزمه من موارد بشرية ومادية من أجل الاضطلاع بولايته؛

٧- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات لكي يكون تقديم التقرير النهائي عن دراسة حقوق الإنسان والفقر المدقع في عام ١٩٩٦، في إطار السنة الدولية للقضاء على الفقر، مناسبة لحدث يسمح بمشاركة ممثلي عائلات وأشخاص يعيشون في فقر مدقع وممثلي منظمات غير حكومية يعملون إلى جانبهم.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع]

## ١٩٩٥/٢٩- حالات الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩١/١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/١٤ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٣/٤١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى التقرير التحليلي الذي أعده الأمين العام بشأن حالات الاخلاء القسري (E/CN.4/1994/20)،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل إمرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، بما في ذلك حق المرء في ألا يتم إبعاده عن منزله أو أرضه أو مجتمعه،

وإذ تسلم بأن ممارسة الإخلاء القسري التي كثيراً ما تكون عنيفة تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء كانت هذه الممارسة تعتبر مشروعة أم لا بمقتضى النظم القانونية السائدة، مما يؤدي إلى زيادة مستويات التشرد وإلى أحوال إسكان ومعيشة غير لائقة،

وإذ يقلقها أن عمليات الإخلاء القسري والتشرد تزيد من حدة الصراع الاجتماعي واللامساواة وهي تصيب بصورة تكاد تكون دائمة أفقر قطاعات المجتمع وأقلها حظاً ومناعة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية،

وإذ تدرك أن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري أو إجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التغاضي عنها هي أمور قد تتم على أيدي عدد من الجهات الفاعلة التي تقع على عاتقها جميعها التزامات قانونية بالامتناع عن مثل هذه الممارسات،

وإذ تدرك أيضاً أن الدوافع التمييزية تشكل الأساس الفعلي لعدد كبير من حالات الإخلاء القسري،

وإذ تشدد على أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة قد نص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23، المرفق الثالث، الفقرة ٦)،

وإذ تضع في اعتبارها الأسئلة الخاصة بعمليات الإخلاء القسري التي تتضمنها المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء التي تقدم طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23، المرفق الرابع)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتبرت في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في سكن لائق أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بداهة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل ظروف استثنائية للغاية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1991/23، المرفق الثالث، الفقرة ١٨)،

وإذ تحيط علماً بملاحظات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحالات الإخلاء القسري، وهي الملاحظات التي ساوت فيها اللجنة بوضوح بين هذه الممارسة وانتهاكات الالتزامات الناشئة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى أن عمليات الإخلاء القسري غير مقبولة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان ما لم تكن مقترنة بجميع الضمانات القانونية وغيرها من الضمانات الضرورية، بما في ذلك النظر في الدعاوى حسب الأصول القانونية المرعية عندما تقام هذه الدعاوى ضد أي أشخاص أيا كانت حالة حيازتهم،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الصريحة بشأن ممارسة عمليات الإخلاء القسري الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم (E/CN.4/Sub.2/1995/12، الفصل الثامن)،

وإذ تدرك أوجه التماثل العديدة بين ظواهر عمليات الإخلاء القسري، والتشريد الداخلي، وترحيل السكان، وعمليات الطرد الجماعي، والهجرة الجماعية و"التطهير العرقي" وغيرها من الممارسات التي تنطوي على ترحيل السكان قسراً ورغم إرادتهم عن بيوتهم وأراضيهم ومجتمعاتهم،

١- تؤكد من جديد أن ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيماً لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق، وحق البقاء، والحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في أمن المنزل، والحق في ضمان الحيازة، والحق في الغذاء بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من الحقوق الإضافية؛

٢- تحث بقوة الحكومات على اتخاذ تدابير فورية على كافة المستويات بهدف القضاء بسرعة على ممارسة الإخلاء القسري من خلال جملة إجراءات منها التخلي الفوري عن الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري، وإلغاء التشريعات التي تسمح بعمليات الإخلاء القسري، وضمان الحق في أمن الملكية لجميع المواطنين وغيرهم من المقيمين؛

٣- تحث بقوة أيضاً الحكومات على أن توفر الضمان القانوني للحيازة لجميع الأشخاص، ولا سيما أولئك المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الكفيلة بتوفير الحماية الكاملة من الإخلاء القسري، على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- توصي بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن جرى إخلاؤه قسراً من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو التعويض و/أو السكن البديل الكافي الملائم أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والجماعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة إلى أن تأخذ في اعتبارها الكامل الآراء الواردة في هذا القرار وغيرها من الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٦- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياته وأن يتخذ تدابير، كلما كان ذلك ممكنا، من أجل إقناع الحكومات لوقف عمليات الإخلاء القسري المخطط لها، وضمان توفير التعويض الكافي في الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء هذه قد حدثت بالفعل؛

٧- ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) أن يأخذ في الاعتبار الكامل ممارسة الإخلاء القسري باعتبارها تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وأن يضمّن الإعلان النهائي وخطة العمل إشارات صريحة إلى عدم قبول هذه الممارسة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتدابير ملموسة بهدف منع عمليات الإخلاء القسري؛

٨- ترجو من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يقوم، لدى تنفيذ استراتيجيته المتعلقة بحقوق السكن (HS/C/15/INF.7) ببذل كل ما في وسعه لمنع ممارسة عمليات الإخلاء القسري من خلال جملة أمور منها استخدام المساعي الحميدة للأمين العام من أجل إقناع الحكومات بالامتناع عن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري، ومن خلال تجميع قوائم سنوية بجميع حالات الإخلاء التي يسترعى انتباهه إليها؛

٩- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية بشأن المناسبات الدولية وعمليات الإخلاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1995/13)؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً مستوفى إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين؛

١١- ترجو ايضاً من الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن ممارسة الإخلاء القسري وعلاقة هذه الممارسة بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً بغية وضع مبادئ توجيهية شاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية؛

١٢- تقرر أن تنظر في مسألة حالات الاخلاء القسري في دورتها الثامنة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وأن تحدد أنجع السبل لمواصلة نظرها في مسألة الإخلاء القسري.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع]

١٩٩٥/٣٠- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية للتجزئة وترابطها وتداخلها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لجميع الأشخاص الحق في الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما، بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تشير إلى الفقرة ياء - ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، في جملة أمور، الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث فيها الدول والمجتمع الدولي على تشجيع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الاعتبار بشكل خاص نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، ولا سيما التوصيات الواردة في برنامج عمله إلى منظومة الأمم المتحدة، والتي تشير، من جملة أمور، إلى أنه ينبغي تعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية بغية تطبيق نتائج مؤتمر القمة، وأنه ينبغي تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها، وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة العمل الذي أنجزته البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تدرك أن لجميع الدول ارتباطات ملزمة قانونا باحترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعا منها بأن التعليم يؤدي دورا أساسيا في ممارسة حقوق الإنسان وفي اتاحة تكافؤ الفرص للجميع،

وإذ تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد دانيلو تورك، وبصفة خاصة تقريره النهائي الذي تصدى لطائفة من القضايا المتصلة بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1992/16، الفقرات ٧٦ إلى ٨٤)،

وإذ تأخذ في الاعتبار الوثيقة التحضيرية التي وضعها السيد أسبيورن إيدي بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1993/21)، والتقارير المقدمة من السيد ليوناردو ديسبوي، المقرر الخاص عن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، (E/CN.4/Sub.2/1993/16, E/CN.4/Sub.2/1994/19, E/CN.4/Sub.2/1995/15)، فضلا عن الوثيقة التي أعدتها الحلقة الدراسية المعقودة في نيويورك (E/CN.4/1995/101)،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا قرارها ١٩٩٤/٤٠ الذي أوكلت فيه إلى المقرر الخاص، السيد خوسيه بنغوا، وضع دراسة عن التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل، ومقرّر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٠٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي وافقت وصدّقت بموجبه على هذه الولاية، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي أقر وأكد فيه ما سبق تقريره،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام والحق في التعليم بوجه خاص لم يحظ بعد باهتمام كاف في إطار حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،

وإذ تعي أن العلاقة بين توزيع الدخل وتعاظم مستويات الفقر، فضلا عن انتهاك حقوق الإنسان، علاقة تحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل المتعمقين في أوساط حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المنادية بالمساواة في المعاملة، وكرامة الإنسان، والإنصاف والعدل،

وإذ تؤكد الروابط الأصيلة بين التمتع بجميع حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسعي إلى توزيع الموارد الاقتصادية على نحو أكثر انصافا سواء في داخل الأمم أو فيما بينها،

وإذ تعترف بأن تفاوت الدخل يؤدي إلى حالات جور بين الأطفال والنساء وغيرهم من الجماعات الضعيفة في المجتمع، الذين يرون أنفسهم معرضين للتمييز ومحرومين من حق الحصول على ذات الفرص التي يحصل عليها باقي السكان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن من الضروري تحليل وتخطي الحواجز التي تعترض اقامة تكافؤ أفضل في الفرص وتحسين توزيع الدخل في المجتمعات،

وإذ تعتبر، أن توزيعا أفضل للدخل قد يمكن من وجود مجتمعات أكثر تكاملا وتضامنا، وخلق شروط أفضل على الصعيد الدولي للحفاظ على السلم العالمي،

١- ترحب بالوثيقة التمهيدية حول العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، التي أعدها المقرر الخاص السيد خوسيه بنغوا (E/CN.4/Sub.2/1995/14)؛

٢- تؤيد الاستنتاج الوارد في المقام الأول في الوثيقة التحضيرية التي وضعها السيد إيدي، وأعيد تكرارها في التقرير الأولي للسيد بنغوا، من أن تركيز الثروات يشكل عائقا جديا لإعمال حقوق الإنسان سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو مدنية، وان تكافؤ الفرص هو عنصر أساسي للمشاركة الفعلية في عمليات التنمية، وللحصول على حصة منصفة من المنافع المتولدة عنها؛

٣- تعرب عن موافقتها على خطة العمل المقدمة في التقرير الأولي، وخاصة الاقتراح القائل بوجوب أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر القمة الاجتماعية للتنمية الذي عقد في كوبنهاغن، ومتابعتها، وتنشيط المناقشات بشأن الإعمال الأفضل والسريع للغايات الواردة فيها؛

٤- ترجـــو من المقرر الخاص توجيه اهتمام خاص إلى أثر التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة أثر التمتع بالحق في التعليم، على توزيع الدخل؛

٥- ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا لتحليل المؤشرات الضرورية للوصول تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- ترجـــو من الأمين العام، دعوة الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والهيئات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة بإعداد تقريره، وحثها على الاشتراك على نحو نشط في أعمال اللجنة الفرعية؛

٧- ترجو أيضا من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإعداد دراسته؛

٨- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا عن سير الأعمال إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع]

## ١٩٩٥/٣١- العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى أحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً،

وإذ تعيد تأكيد تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة السادسة والخمسين من الميثاق بأن يقوموا، منفردين ومشتركين، باتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق في أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنماء شخصيته في حرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل شخص، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية قد أعيد تأكيده من طرف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المتواصل لرفاه السكان كافة ورفاه جميع الأفراد على أساس من اشتراكهم النشط والحر والهادف في التنمية وفي التوزيع المقسط للفوائد المتولدة عنها،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة،

وإذ تشير إلى التقارير الأربعة التي أعدها المقرر الخاص السيد دانيلو تورك بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1989/19 وE/CN.4/Sub.2/1990/19 وE/CN.4/Sub.2/1991/17 وE/CN.4/Sub.2/1992/16)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا ضرورة بذل جهد مشترك لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تسلّم بأن أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يجب أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وأنه ينبغي الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في مختلف المجالات التخصصية والتي تمس الإنسان بغية تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تأخذ في اعتبارها وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام تلبية للطلب الوارد في قرارها ٣٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/11)،

١- تؤيد وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام تلبية للطلب الوارد في قرارها ١٩٩٤/٣٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/11)؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لتنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين عن أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة ذات الصلة بهذا الموضوع؛

٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن أثر أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك للنظر فيها عند إعداد تقريره؛

٤- تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثامنة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع]

## ١٩٩٥/٣٢- آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى أحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تعيد تأكيد تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة ٥٦ من الميثاق بأن تقوم، منفردة أو مشتركة، بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل فرد الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وتنمية شخصيته في حرية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وكذلك إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا على الحاجة إلى بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تعيد تأكيد ترابط حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعدم قابليتها للتجزئة وأن تعزيز وحماية أي من هذه الحقوق ينبغي ألا يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بأن أنشطة شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطا وثيقا وأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى المجالات التخصصية المتعلقة بالانسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة،

وإذ تشير إلى التقارير الأربعة للمقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد دانيلو تورك، (E/CN.4/Sub.2/1989/19، و E/CN.4/Sub.2/1990/19، وE/CN.4/Sub.2/1991/17، وE/CN.4/Sub.2/1992/16)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٩/٢٠ و١٩٨٩/٢١ و١٩٩٠/١٦ و١٩٩١/٢٧ و١٩٩٢/٢٩ و١٩٩٣/٣٦ و١٩٩٣/٤٠ و١٩٩٤/٣٧ و١٩٩٤/٤٠ و١٩٩٤/٤١ و١٩٩٤/٤٨،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/١٥ و١٩٩٠/١٧ و١٩٩٠/١٨ و١٩٩١/١٣ و١٩٩٢/٩ و١٩٩٣/١٢ و١٩٩٤/١١ و١٩٩٥/١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/١٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد مبادئ توجيهية أساسية للسياسات بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تستخدم كأساس لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ تضع في الحسبان التقرير المقدم من الأمين العام عملا بقرارها ١٩٩٤/٣٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/10)،

١- توافق على التقرير المقدم من الأمين العام عملا بقرارها ١٩٩٤/٣٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/10)؛

٢- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في التقرير المذكور أعلاه، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني؛

٣- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى الإسهام في وضع مشاريع المبادئ التوجيهية للسياسات بتقديم تعليقاتها على المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية للسياسات، كيما ينظر فيها الفريق العامل؛

٤- توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق، بما في ذلك (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ والديون الخارجية، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٥]

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل التاسع]

## ١٩٩٥/٣٣- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣، الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية أن تقترح تدابير كفيلة بضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان في العالم توجد فيه حالات أحكام عرفية أو حالات طوارئ، ولا سيما الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمنع أي تقييد لحقوق معينة حتى في حالة الطوارئ العامة،

وإذ تشير أيضا الى القرارات التالية التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة: ١٠(د - ٣٠) المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧، و٢٨/١٩٨٣، و٣٠/١٩٨٣ المؤرختين في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥، و٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، و٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٢٨/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، و١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، و١٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، و٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٢٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٣٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وقد أحاطت علما بالتقرير السنوي الثامن المنقح وبقائمة الدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان حالة طوارئ أو تمديدها أو الغائها، اللذين قدمهما المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1995/20 وCorr.1)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، إلى النظر في مسألة فعالية أمر الإحضار أمام المحكمة وسبل الانتصاف المشابهة أثناء حالات الطوارئ، وأن الفريق العامل المعني بإقامة العدل ومسألة التعويض أرجأ النظر في هذه المسألة الى العام المقبل لمراعاة مقترحات المقرر الخاص المقدمة في تقريره التاسع،

وإذ تشير إلى أنها كانت قد طلبت من المقرر الخاص أن يدرس بشكل مستفيض مسألة الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الأحكام العرفية أو حالات الطوارئ، وتلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص نظم لهذا الغرض مشاورتين دوليتين للخبراء عرض نتائجهما على اللجنة الفرعية في تقريره الثامن،

١- تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير السنوي الثامن المنقح وبقائمة الدول التي قامت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو الغائها اللذين قدمهما المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1995/20 وCorr.1)، وتلاحظ مع الارتياح أن المقرر الخاص يحظى بصورة متزايدة بالتعاون الايجابي معه من جانب الدول وكذلك من جانب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمعاهد الجامعية المختصة؛

٢- تلاحظ مع القلق أنه يتضح من التقرير الثامن أنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أُعلنت حالة الطوارئ أو مُددت أو استمرت بأشكال مختلفة في مئتي حالة في دول وأقاليم مختلفة بينما لم تُلغ خلال نفس الفترة إلا في حوالي ستين حالة؛

٣- تحيط علما مع القلق بما لاحظه المقرر الخاص من آثار سلبية متكررة لحالات الطوارئ على المؤسسات الدستورية، ولا سيما البرلمان الذي تُقيد سلطته التشريعية وسلطة مرقابته للهيئة التنفيذية بل وتبطل تماما، والذي يمكن نتيجة لحالة الطوارئ أن يحل على نحو مخالف للدستور فيقاضى أعضاؤه أو يوقفون بشكل تعسفي، وترى أن هذه الآثار الخطيرة تستحق البحث من أجل تداركها؛

٤- تدعو جميع الدول التي لا يتضمن تشريعها أي حكم صريح يضمن مشروعية إعلان حالة الطوارئ، إلى اعتماد أحكام تتفق مع المعايير والمبادئ الدولية على النحو الذي سبق شرحه وإيضاحه في تقارير المقرر الخاص المتعاقبة وأكدته لجنة حقوق الإنسان، وتدعو أيضاً الدول التي تتضمن تشريعاتها النص الصريح على حالات الطوارئ الحرص على أن تكون تلك التشريعات متفقة مع المعايير الدولية في هذا الصدد؛

٥- تلاحظ الاهتمام المتزايد الذي تبديه الدول بتلقي معونة فنية تتعلق بحالات الطوارئ وبالحقوق التي لا يجوز تقييدها في ظل تلك الظروف، وتعرب عن أملها في أن يستطيع الأمين العام تلبية طلبات الدول بسرعة وفعالية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وعن طريق المقرر الخاص؛

٦- تدعو بإلحاح الحكومات، ولا سيما تلك التي تواجه حالات اضطرابات داخلية، أن تقصر اللجوء إلى حالات الطوارئ على الحالات التي تبلغ من الجسامة والطابع الاستثنائي حداً يبرر إعلانها، وأن تقرن إعلانها بضمانات، لا سيما فيما يتعلق بالتناسب والمدة الزمنية وعدم المساس بالحقوق التي لا يجوز تقييدها، ترمي إلى الحفاظ على احترام حقوق الإنسان، وذلك تحاشياً لاعتبار حالات الطوارئ أمراً عادياً وإدامتها بلا مبرر؛

٧- تلاحظ مع شديد القلق أنه من أجل مواجهة بعض الأوضاع لا سيما في حالات الاضطرابات الداخلية أو التهديد بتلك الاضطرابات، لا تتردد بعض الدول في اتخاذ تدابير الطوارئ دون أن تقوم مع ذلك بإعلان حالة الطوارئ رسمياً، وأن تلك التدابير تكون لها آثار خطيرة على التمتع بحقوق الإنسان، وتدعو جميع الدول إلى الحرص على عدم اتخاذ أي تدبير استثنائي ينطوي على وقف أو تقييد بعض الحقوق الأساسية دون إعلان رسمي لحالة الطوارئ المتعلقة بذلك، على النحو الذي يتفق مع التشريع الوطني والمعايير والمبادئ الدولية؛

٨- تحيط علما مع الاهتمام بالمبادئ الواجب اتباعها في صياغة الأحكام القانونية المتعلقة بحالات الطوارئ الواردة في التقرير السنوي الرابع للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1)، وكذلك بتقرير اجتماع الخبراء حول مسألة الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ، الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الثامن. وتشجع المقرر الخاص على عرض استنتاجاته وتوصياته بهذا الخصوص في تقريره التاسع؛

٩- تحيط علماً بالمشاورات التي أجراها المقرر الخاص بالفعل مع المؤسسات والخبراء عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ فيما يتعلق بتلقي المعلومات وتخزينها واسترجاعها بواسطة قاعدة للبيانات عن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها، وتدعوه إلى مواصلة مشاوراته والتوسع فيها حتى يتسنى له إبلاغها بما يتوصل إليه من نتائج، في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٠- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين قائمة مستوفاة بالدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو إلغائها منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، حتى تتوافر أمام اللجنة معلومات كاملة وحديثة بقدر الإمكان عن السنوات العشر الأخيرة؛

١١- ترجو الأمين العام أن يضع تحت تصرف المقرر الخاص جميع الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز مهمته على النحو الذي يتفق مع ما سبق بيانه؛

١٢- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ توافق على القرار ٣٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول]

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٥/٣٤- مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، وباتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكّر بترابط الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعدم قابليتها للتجزئة،

واقتناعا منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وهو أمر يزداد انتشارا في العالم، يمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي قررت بموجبه تكليف السيد الحاج غيسه والسيد لويس جوانيه بإعداد دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي تبنت اللجنة بموجبه قرار اللجنة الفرعية،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ وبصفة خاصة بقرارها ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي قررت بموجبه، بغية تيسير معالجة المسألة، أن تعهد إلى السيد جوانيه بانجاز الجانب الأول من المسألة الذي يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد غيسه بالجانب الثاني، الذي يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي ساند فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من جهود لتعزيز مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب،

١- ترحب مع الارتياح بالتقرير المؤقت عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1995/19) الذي وضعه السيد الحاج غيسه؛

٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها الثامنة والأربعين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للقيام بمهمته؛

٤- تدعو الحكومات والهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، معلومات عن المسألة؛

٥- تقرر أن تبحث مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب في دورتها الثامنة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الحادي عشر]

## ١٩٩٥/٣٥- مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) من العقاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، وباتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

واقتناعا منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وهو أمر يزداد انتشارا في العالم، يمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٢/٢٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي قررت بموجبه تكليف السيد الحاج غيسه والسيد لويس جوانيه بوضع دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي تبنت اللجنة بموجبه قرار اللجنة الفرعية،

وإذ تذكر أيضا بقراريها ١٩٩٣/٣٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٩٩٤/٣٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتصلين بمكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي ساند فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من جهود لتعزيز مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

١- ترحب مع الارتياح بالتقرير المرحلي الذي أعده السيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1995/18) عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) من العقاب؛

٢- تطلب من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها الثامنة والأربعين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بمهمته؛

٤- تدعو الحكومات والهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، معلومات عن المسألة؛

٥- تقرر أن تبحث مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) من العقاب في دورتها الثامنة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين".

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الحادي عشر]

١٩٩٥/٣٦- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٨،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي شجعت فيها الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان على أن تنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملاءمة التي تقررها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات، بهدف أن تعتمد الجمعية العامة مشروع إعلان في غضون العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل لما بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان،

واقتناعاً منها بأن اشتراك السكان الأصليين في الاجتماعات والمناقشات المتصلة بنص مشروع الإعلان سيشكل تطوراً هاماً من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين مستقبلاً،

١- توصي لجنة حقوق الإنسان بتوصية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستكمال قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأن تضيف إلى الفقرة الفرعية (ب) عبارة "والفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥" بعد عبارة "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين"؛

٢- تقرر توصية لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٦]

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس عشر]

١٩٩٥/٣٧- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه الجمعية السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين، وضرورة تقديم الدعم المالي من داخل الأمم المتحدة، وإذ تدرك ضرورة البناء على نتائج السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم والسنة الأولى من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعلى الدروس المستفادة منهما،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24)،

وإذ تشدد على أهمية حلقات التدارس والاجتماعات التقنية بالنسبة للسكان الأصليين في العالم،

١- ترحب بتقرير الاجتماع التقني الثاني عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/Sub.2/1995/5)؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيس ومقرر الاجتماع التقني الثاني، السيد أنطونيو غارسيا؛

٣- ترحب بتخصيص يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام للاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين؛

٤- تؤكد أهمية توطيد التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين في مجالات من مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة؛

٥- توصي بإنشاء مجلس أمناء لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لفائدة العقد الدولي في أقرب وقت ممكن، للنظر في المشاريع التي تقدمها منظمات السكان الأصليين والمنظمات الأخرى خلال العقد، وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، على أن تضم عضوية هذا المجلس ممثلين عن السكان الأصليين؛

٦- تطلب من الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة الاقتراحات التي أبديت حول العقد الدولي خلال المناقشة التي جرت في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس عشر]

## ١٩٩٥/٣٨- التمييز ضد الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني. وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقاً عاملاً للسكان الأصليين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماما خاصا، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسته - مقررته، السيدة ايريكا - إيرين أ. دايس، للعمل المنجز أثناء دورته الثالثة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة إلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية فضلا عن المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- توصي بأن يعهد إلى الرئيسة المقررة للفريق العامل بإعداد ورقة عمل عن مفهوم "الشعوب الأصلية" وبأن تحال ورقة العمل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية للتعليق عليها وإحالتها إلى الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛

٤- توصي أيضا بأن يتعاون الفريق العامل باعتباره هيئة للخبراء في أي إيضاحات أو تحليلات مفاهيمية قد تساعد أيضا الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ لوضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٥- تؤيد توصية الفريق العامل الداعية إلى تسليط الضوء على مواضيع محددة في دوراته المقبلة والتركيز على صحة الشعوب الأصلية في دورته الرابعة عشرة؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى توفير المعلومات، وبخاصة عن المسائل المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية، لإتاحتها كورقة معلومات أساسية في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل؛

٧- ترجو من الرئيسة - المقررة الخاصة للفريق العامل أن تعلم مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة السكان الأصليين بأن الفريق العامل سيسلط الضوء في دورته الرابعة عشرة على مسائل الصحة حتى يأخذ المجلس ذلك في اعتباره عند اجتماعه في دورته التاسعة في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٨- ترجو من الأمين العام إعداد جدول أعمال مشروح للدورة الرابعة عشرة للفريق العامل يتضمن جملة بنود منها: أنشطة وضع المعايير، واستعراض التطورات، ودراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بما في ذلك بند فرعي عن أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية والشعوب الأصلية، والمحفل الدائم للسكان الأصليين، ومستقبل الفريق العامل، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لفائدة السكان الأصليين؛

٩- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل سابقة لانعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية؛

١٠- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٧]

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس عشر]

١٩٩٥/٣٩- محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والداعية الى النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (A/CONF.157/23، الفقرة ثانيا - ٣٢)،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بتقرير حلقة العمل التي عقدت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٠ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7) والآراء التي أعربت عنها الحكومات (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7/Add.1) ومنظمات الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7/Add.3) ومذكرة رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا - إيرين دايس (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7/Add.2)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعليقات ومقترحات المشاركين في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

١- ترحب بالطلب الذي توجهت به الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر على سبيل الأولوية في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير حلقة العمل المعنية بموضوع المحفل الدائم للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7) الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية داعياً اياها إلى إبداء آرائها بشأن إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية، وأن يقدم تقريراً عن تعليقاتها ومقترحاتها الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في دورته الرابعة عشرة؛

٣- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يستعرض الآليات والاجراءات والبرامج القائمة في الأمم المتحدة للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية وتنسيقها؛

٤- توصي بأن يتم إنشاء المحفل الدائم المقبل في مطلع العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية وبأن تدرج في ولايته المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والتنمية والبيئة والصحة والتعليم والثقافة؛

٥- توصي أيضاً بأن تكون عضوية المحفل الدائم المقبل مؤلفة من خبراء مستقلين وممثلي الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية، وفي حالة فتحه لغير الأعضاء بأن يفتح كذلك لممثلي منظمات الشعوب الأصلية بغض النظر عن حصولها على المركز الاستشاري؛

٦- توصي كذلك بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة عمل ثانية عن إمكان إقامة محفل دائم للشعوب الأصلية بمشاركة خبراء مستقلين وممثلي الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

٧- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار ٨]

الجلسة ٣٥
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس عشر]

## ١٩٩٥/٤٠- حماية تراث الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩١/٣٢ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي قررت فيه أن تعهد للسيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، بوصفها مقررة خاصة، بمهمة إعداد دراسة عن التدابير التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز احترام الملكية الثقافية للشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٣/٤٤ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي أعربت فيه عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، للدراسة الشاملة التي وضعتها حول حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4.Sub.2/1993/28)، ورجتها فيه توسيع دراستها بغرض وضع مشروع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ومقررها ١٩٩٥/١٠٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٩٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي تضمن أموراً منها ترحيب المجلس بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة عن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4.Sub.2/1994/31) وبالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في مرفقه، وإذنه للمقررة الخاصة بأن تعد تقريرها النهائي وأن تأخذ فيه بعين الاعتبار التعليقات والمعلومات التي وردت، وأن تقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين،

وقد نظرت كما يجب في التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/26) ومشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية المرفق بالتقرير النهائي،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، لتقريرها الممتاز عن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4.Sub.2/1995/26) ومشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المرفقة به؛

٢- تحيط علماً بالعدد المحدود من الردود التي وردت من الحكومات، ومجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية وسائر الأطراف المعنية؛

٣- ترجو من الأمين العام موافاة الحكومات، والوكالات المتخصصة، ومجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتقرير المشار إليه أعلاه ومرفقه في أقرب وقت ممكن، لإبداء التعليقات عليه؛

٤- ترجو من المقررة الخاصة أن تعد تقريراً تكميلياً على أساس التعليقات والمعلومات المتلقاة من الحكومات، ومجتمعات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن تقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين؛

٥- ترجو أيضاً من المقررة الخاصة أن تدرج في تقريرها التكميلي فصلاً يتناول الأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها في محافل أخرى، من مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، وأن تأخذ في اعتبارها، ضمن جملة أمور، اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير خاصة في أفريقيا، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل المساعدات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها واستكمال الدراسة بنجاح؛

٧- توصي بأن تنشر الدراسة الأساسية والشاملة التي أعدتها المقررة الخاصة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4.Sub.2/1993/28) بلغات الأمم المتحدة الرسمية جميعاً، وأن توزع على أوسع نطاق؛

٨- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني]

الجلسة ٣٦
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

## باء - المقررات

### ١٩٩٥/١٠١- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، تأجيل النظر في البند ١٢ من جدول أعمالها إلى الدورة الثامنة والأربعين.

[انظر الفصل الثالث]

### ١٩٩٥/١٠٢- إقرار جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، إدراج بند جديد في جدول أعمالها بعنوان "الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس الأمم المتحدة واللجنة الفرعية".

[انظر الفصل الثالث]

١٠٣/١٩٩٥- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل ومسألة التعويض

أشارت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى مقررها ١٠٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ وقرارها ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وقررت، بدون تصويت، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل ومسألة التعويض في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث]

١٠٤/١٩٩٥- تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية، دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، دعوة الأشخاص التالي ذكرهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد موسى بن هيثم، رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥)؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٥(أ): السيد موريس غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد راجندار ساشار لتقديم التقرير النهائي عن الحق في السكن الملائم (E/CN.4/Sub.2/1995/12)، والسيد لياندرو ديسبوي، لتقديم التقرير المؤقت الثاني عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1995/15)؛

(د) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد لياندرو ديسبوي لتقديم التقرير السنوي الثامن وقائمة الدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو إلغائها (E/CN.4/Sub.2/1995/20 وCorr.1)؛

(هـ) فيما يتعلق بالبندين ١٥ و١٦: السيدة أوفيليا كالشيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال (عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥).

[انظر الفصل الثالث]

## ١٠٥/١٩٩٥- رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

قررت اللجنة الفرعية، دون تصويت، في جلستها الثامنة المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥: '١' أن تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة، السيدة جوديت سيفي أتاه عن البعثة إلى جنوب أفريقيا من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/24)؛ و'٢' ألا تجري مناقشة عامة بشأن البند ٥(ب).

[انظر الفصل السادس]

## ١٠٦/١٩٩٥- التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، أن تصوت بالاقتراع السري، حيثما طلب مثل هذا التصويت، على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في البلدان، بما في ذلك أي مقترحات ذات طابع إجرائي متصلة بمقترحات ذات طابع جوهري.

[انظر الفصل السابع]

## ١٠٧/١٩٩٥- الحالة الإنسانية في العراق

إن اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد أن ذكّرت بمقررها ١١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي يؤكد الحاجة الى احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها، وبعد أن ذكرت أيضاً بإعلان المعايير الإنسانية الدنيا الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/55، وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يرد من تقارير عن العواقب الخطيرة التي تترتب من جراء الحظر المفروض على العراق طوال السنوات الخمس الماضية، على مجموع السكان المدنيين في العراق، وخاصة على الأطفال والنساء وطبقات السكان الأقل حظاً، قد قررت بدون تصويت، أن تناشد مرة اخرى المجتمع الدولي بأكمله وجميع الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق، تيسير إمداد السكان المدنيين بالغذاء والأدوية.

[انظر الفصل السابع]

١٠٨/١٩٩٥- حالة حقوق الإنسان في تركيا

إن اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد أن أحاطت علماً بالمبادرات الايجابية التي اتخذتها السلطات التركية في ميدان حرية التعبير، قد قررت في اقتراع سري بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٩ اصوات ومع امتناع ٢ عن التصويت، إرجاء النظر في المسألة الى دورتها القادمة، توقعاً منها لتنفيذ هذه التدابير.

[انظر الفصل السابع]

١٠٩/١٩٩٥- مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد أن أحاطت علماً بمشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الذي أعاد صياغته الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في ضوء التعليقات المقدمة من الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، قررت بدون تصويت إحالة مشروع برنامج العمل (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) الى لجنة حقوق الإنسان.

[انظر الفصل السادس عشر]

١١٠/١٩٩٥- البرنامج الشامل لمنع التمييز وحماية الأقليات

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد أن أخذت في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد اسبيورن إيدي والتي قدمت في دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1994/36 و Corr.1) أن تطلب الى السيد إيدي أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل ثانية تتضمن مزيداً من الاقتراحات لبرنامج عمل شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك مقترحات لبحث موضوعات محورية عامة تتناول العنصرية ورهاب الأجانب، والأقليات، والعمال المهاجرين لتقديمها الى دورتها الثامنة والأربعين، وأن تطلب الى السيد إيدي أن يأخذ في الاعتبار المناقشة التي دارت والاقتراحات التي أُبديت اثناء الاجتماع المشترك الذي عقد في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ بين اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

[انظر الفصل الحادي والعشرين]

١٩٩٥/١١١- أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات

إن اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، إذ تشير الى قرارها ١٩٩٤/٤٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص المعني بأبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، السيد عون الخصاونة، لم يتمكن من تقديم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين قد قررت، بدون تصويت، أن تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم تقريره النهائي اليها في دورتها الثامنة والأربعين، وأن تطلب الى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لتمكينه من اتمام عمله. كما قررت اللجنة الفرعية أن تنظر في التقرير النهائي للمقرر الخاص في دورتها الثامنة والأربعين.

[انظر الفصل التاسع عشر]

١٩٩٥/١١٢- اساليب عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ أن تطبق، على أساس تجريبي، القاعدتين التاليتين المتعلقتين بأساليب عملها في دورتها الثامنة والأربعين:

(أ) لا يجري الادلاء بالبيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد إلا في ختام مناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال؛

(ب) لا يسمح، في إطار أي بند آخر من بنود جدول الأعمال، بتكرار التنديد بحالات انتهاك حقوق الإنسان والاتهامات المحددة التي تثار في إطار البند ٦.

[انظر الفصل الرابع]

١٩٩٥/١١٣- استعراض عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في ضوء النتائج الطيبة للممارسة التي اتبعت في دورتها السابعة والأربعين التي اتبعت والمتمثلة في النظر في البند ٦ من جدول الأعمال في بداية الدورة، أن يستمر العمل بهذه الممارسة، وأن تبدأ نظرها في البند ٦ في دورتها الثامنة والأربعين في اليوم التالي ليوم إقرارها لجدول أعمال تلك الدورة.

[انظر الفصل الرابع]

## ١٩٩٥/١١٤- أساليب عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، تخصيص جلسة مغلقة واحدة على الأقل في دورتها الثامنة والأربعين لا تعطى فيها الكلمة إلا لأعضاء اللجنة الفرعية، وذلك لتمكين الخبراء والمناوبين من تبادل الآراء فيما بينهم بشأن شتى الموضوعات.

[انظر الفصل الرابع]

## ١٩٩٥/١١٥- تحسين أسلوب النظر في البند ٦ من جدول أعمال اللجنة الفرعية الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في أمر الكيفية المثلى للوفاء بولايتها المتعلقة ببحث البند ٦ من جدول أعمالها والذي يتناول انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع أخذ كل المصادر الموثوق بها في الاعتبار. وفي هذا الصدد، ومراعاة للاهتمام البادي بالمعلومات التي ترد في تقارير المقررين الخاصين والرؤساء - المقررين للأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان، طلبت اللجنة الفرعية من الأمانة أن تتيح هذه التقارير للخبراء الذين يطلبونها في الدورة الثامنة والأربعين من ناحية وأن تجري من الناحية الأخرى المشاورات اللازمة مع المقررين الخاصين والرؤساء - المقررين ، خاصة اثناء اجتماعهم السنوي المشترك كي تؤخذ في الاعتبار شواغلهم وشواغل اللجنة الفرعية، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك الاجتماع الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

[انظر الفصل الرابع]

## ١٩٩٥/١١٦- المجتمع الديمقراطي

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد أن أخذت في الاعتبار البيان الشفوي الذي أدلى به عن هذا الموضوع السيد عثمان الحجة، أن تطلب من السيد الحجة أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن الديمقراطية وإقامة المجتمع الديمقراطي لتقديمها الى الدورة الثامنة والأربعين.

[انظر الفصل الخامس]

## ١١٧/١٩٩٥- حق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد أن أحاطت علماً مع الارتياح بتقرير الفريق العامل للدورة عن إقامة العدل ومسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1995/16 و Corr.1) أن تطلب الى الفريق العامل أن يواصل، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والأربعين النظر في المبادئ الرئيسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص السيد ثيو فان بوفن في دراسته المعنونة "حق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" بقصد إحراز تقدم مضموني في المسألة، وأن تطلب الى السيد فان بوفن أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وفي وقت يسمح بنظر اللجنة الفرعية في الأمر في دورتها الثامنة والأربعين، مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والخطوط الارشادية المقترحة بشأن وسائل الجبر في ضوء الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة، ومع مراعاة التعليقات الجديدة الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الفروع ذات الصلة من تقرير فريقها العامل المعني بإقامة العدول ومسألة التعويض.

[انظر الفصل الحادي عشر]

## ١١٨/١٩٩٥- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

أعربت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد أن ذكّرت بقراريها ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٢٨/١٩٩٠ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، وبمقرريها ١١١/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ و١١٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، عن ارتياحها للجهد الذي بذله المقرر الخاص السيد ميغيل الفونسو مارتينيز لتقديم تقريره المرحلي الثاني عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة والى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين. وقررت أن تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً ثالثاً الى الفريق العامل في دورتها الرابعة عشرة والى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وتقريراً نهائياً الى الفريق العامل في دورتها الخامسة عشرة والى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. كما قررت أن تطلب من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله واتمام دراسته، وخاصة توفير اللازم لاتاحة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة وللقيام بالزيارات الضرورية لجنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، وتوفير الموارد اللازمة للقيام ببعثة ميدانية ليدرس في الموقع الدلالة المعاصرة لمعاهدة تاريخية، في بلد واحد يتحدد بالتشاور مع الحكومة المعنية، وذلك لادراجها كمثال عملي في تقريره النهائي. وقررت اللجنة الفرعية كذلك توصية لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تأييد مقررها.

[انظر الفصل الخامس عشر]

## ١٩٩٥/١١٩- تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية

اعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، التشكيل التالي للأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية، على أن يكون مفهوما أنه نظرا للانتخابات الوشيكة لنصف أعضاء اللجنة الفرعية التي ستجري أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان سيتخذ رئيس اللجنة الفرعية، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية الإجراءات اللازمة لاستقبال أي عضو في هذه الأفرقة لم يتجدد انتخابه في اللجنة.

| المجموعات الاقليمية | الاتصالات | السكان الأصليون | الأقليات | أشكال الرق المعاصرة |
|---|---|---|---|---|
| آسيا | السيد فان<br>(السيد جونغ كونغ) | السيد هاتانو<br>(السيد علي خان) | السيد علي خان<br>(السيد الحاج) | السيد الحكيم<br>(السيد الحاج) |
| أفريقيا | السيد بيمر<br>(السيدة مبونو) | السيد غيسه<br>(السيد خليل) | السيد خليل | السيدة ورزازي<br>(السيدة غوانميزيا) |
| أمريكا اللاتينية | السيدة فوريرو أوكروس<br>(السيدة زيلنر) | السيد ألفونسو مارتينيس<br>(السيد بنغوا) | السيد بونفا<br>(السيد ألفونسو مارتينيس | السيد ليا غرين ألميز<br>(السيدة فيريول ايتشيفاريا) |
| أوروبا الغربية | السيدة بالي<br>(السيد بوسويت) | السيدة دايس | السيد ايدي<br>(السيد هليفيسين) | السيد بوسويت |
| أوروبا الشرقية | السيد راميشفيلي | السيد بوتكيفيتش | السيد شيرنيشنكو | السيد مكسيم |

[انظر الفصول العاشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر]

# الفصل الثالث - تنظيم الدورة السابعة والأربعين

## ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها السابعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد عقدت ٣٦ جلسة (E/CN.4/Sub.2/1995/SR.1-36 وSR.33/Add.1 وSR.36/Add.1) خلال الدورة.

٢- وافتتحت الدورة السيدة جوديت سيني أتاه، رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين، وأدلت ببيان. وألقى المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيالا لاسو، كلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

## باء - الحضور

٣- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، وممثلون لهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات حكومية دولية، وحركة من حركات التحرير الوطني، ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة الحضور في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

| | |
|---|---|
| الرئيس: | السيد يوان مكسيم |
| نواب الرئيس: | أسبيورن إيدي |
| | السيد الحجي غيسه |
| | السيد مقسوم الحكيم |
| المقرر: | السيد خوسيه بنغوا |

## دال - إقرار جدول الأعمال

٥- عرض على اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى، جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1995/1 وCorr.1) الذي صيغ، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين كل من السيد علي خان والسيدة أتاه، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيدة فريول اشتيفيريا، والسيد إيدي، والسيد الحجي، والسيد فان غوشيانغ، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد ليندغارين ألفيس، والسيدة ورزازي والسيد بيمر.

٧- وبناء على اقتراح السيد جوانيه، قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" إلى دورتها الثامنة والأربعين.

٨- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/١٩٩٥.

٩- واقترحت السيدة دايس إدراج بند جديد في جدول الأعمال بعنوان "الذكرى الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة واللجنة الفرعية". وقرر أعضاء اللجنة الفرعية قبول الاقتراح.

١٠- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/١٩٩٥.

١١- وفي الجلسة نفسها، أقر جدول الأعمال بصيغته المنقحة، دون تصويت.

١٢- وللاطلاع على نص جدول الأعمال، انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

## هاء - تنظيم العمل

١٣- في الجلسة الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، قررت اللجنة الفرعية إنشاء فريق عامل للدورة بشأن إقامة العدل ومسألة التعويض، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

١٤- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٥.

١٥- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الفرعية، بناء على توصية أعضاء مكتبها، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين لحضور الجلسات التي تُنظر فيها تقاريرهم.

١٦- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٩٥.

## واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٧- ترد التبليغات المكتوبة المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية في الفصل المتعلق بالبنود التي تشير إليها التبليغات.

١٨- واعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٩٥ إلى ٤٠/١٩٩٥ واتخذت ١٩ مقررا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني، الفرعين ألف وباء على التوالي.

١٩- وترد مشاريع القرارات والمقررات المرفوعة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، في الفصل الأول، الفرعين ألف وباء على التوالي.

٢٠- وترد في المرفق الثالث المعلومات بشأن ما للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٢١- وترد في المرفق الرابع قائمة بالقرارات والمقررات التي تشير إلى مسائل استُرعي إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان.

٢٢- وترد في المرفق الخامس قائمة بالدراسات المستكملة في الدورة السابعة والأربعين والدراسات الجارية، وقد وضعت القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٢٣- وترد في المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

## زاي - مسائل أخرى

٢٤- في الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، اقترحت السيدة ورزازي أن تلتزم اللجنة الفرعية دقيقة صمت، تكريما لضحايا النزاع في يوغوسلافيا السابقة. وبناء على دعوة من الرئيس بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٤، التزمت اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريما لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم، بمن فيهم الضحايا في يوغوسلافيا السابقة.

٢٥- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ أدلى السيد خوسيه أيالا لاسو المفوض السامي لحقوق الانسان بكلمة ختامية.

## الفصل الرابع - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٢٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ الى جانب البند ٤ (انظر الفصل الخامس) في جلساتها ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ و٣٥، المعقودة في ١٤ و١٥ و١٧ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٢٧- وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، تلا أمين اللجنة الفرعية بياناً نيابة عن رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين، السيد موسى بن هيثم.

٢٨- وفي المناقشة العامة بشأن البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد علي خان (٢٠) والسيد بوتكيفيتش (٢٠) والسيد تشرنيشينكو (٢٠) والسيد إيدي (٢٠) والسيد فان غوشيانغ (١٩) والسيد فيريرو أوكرس (٢٠) والسيد الحكيم (٢٠) والسيد هاتانو (٢٠) والسيد جوانيه (٢٠) والسيد خليفة (٢٠) والسيد ليندغرين الفيز (٢٠) والسيدة بالي (٢٠ و٢٣) والسيدو ورزازي (٢٠).

٢٩- وفي الجلسة ١٩ أدلى المراقب عن أوكرانيا ببيان.

٣٠- وألقى ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين ببيانين: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٩) والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٢٠).

### أساليب عمل اللجنة الفرعية

٣١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1995/L.37، المقدم من السيدة شافيز، والسيد ليندغرين ألفيز، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر.

٣٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٣٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٢.

### استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٣٤- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1995/L.38، المقدم من السيدة شافيز، والسيد وليندغرين ألفيز، والسيدة ورزازي.

٣٥- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد ليندغرين.

٣٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٣٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٣.

أساليب عمل اللجنة الفرعية

٣٨- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1995/L.40، المقدم من السيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيدة شافيز، والسيد الحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيد خليفة، والسيد ليندغرين ألفيز، والسيدة مبونو، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر.

٣٩- وقام السيد جوانيه بتعديل مشروع المقرر شفويا طبقا لما يلي:

(أ) يستعاض عن عبارة "جلستين مغلقتين" بعبارة "جلسة مغلقة واحدة"؛

(ب) تضاف بعد عبارة "الثامنة والأربعين" عبارة "لا تعطى فيها الكلمة إلا لأعضاء اللجنة الفرعية".

٤٠- وقامت السيدة ورزازي بتعديل مشروع المقرر شفويا بحذف عبارة "وبخاصة الوسائل والسبل الكفيلة بتبسيط وتحسين عمل اللجنة الفرعية وأدائها".

٤١- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر والتعديلات كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بيمر.

٤٢- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بدون تصويت.

٤٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٤.

تحسين أسلوب نظر اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤٤- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1995/L.57، المقدم من السيد جوانيه.

٤٥- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه.

٤٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٤٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٥.

## الفصل الخامس- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعنى بها

٤٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ الى جانب البند ٣ (انظر الفصل الرابع) في جلساتها ١٤ و١٩ و٢٠ و٢١ و٣٥ و٣٦ المعقودة في ١٠ و١٤ و١٥ و٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٤٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/3).

مذكرة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1995/4).

تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (E/CN.4/Sub.2/1995/5).

تقرير أولي من المقررة الخاصة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/1995/6).

ورقة عمل بشأن الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي مقدمة من السيد عثمان الحجة (E/CN.4/Sub.2/1995/49).

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في السجل (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/5).

بيان مكتوب مقدم من صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/25).

٥٠- وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، قدمت السيدة ورزازي تقريرها الأولي عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1995/6).

٥١- وفي المناقشة العامة بشأن البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد علي خان (٢٠) والسيد بوتكينتش (٢٠) والسيد تشيرنيشينكو (١٩ و٢٠) والسيد إيدي (٢٠) والسيد الحجة (١٩) والسيد الحكيم (٢٠) والسيد هاتانو (١٩ و٢٠) والسيد جوانيه (٢٠) والسيدة بالي (٢٠).

٥٢- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدلى ببيان المراقب عن غواتيمالا.

٥٣- وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدلى ببيان المراقب عن برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز.

٥٤- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة المجلس الدولي لمنظمات خدمة الايدز (١٩)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (١٤)، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٩)، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (١٩)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز(٢١)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحررها (١٩).

٥٥- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن كوبا (٢١)، وغواتيمالا (٢١)، وكينيا (٢١).

الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال

٥٦- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.21 المقدم من السيد علي خان والسيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة شافيز، والسيد شيرنيشنكو، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان غوسيانغ، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة كوفا، والسيد لندغرين ألفيس، والسيدة مبونو، والسيدة بالي، والسيد ييمر. وانضم بعد ذلك السيد بوسويت إلى مقدمي المشروع.

٥٧- وألقى البيانات المتعلقة بمشروع القرار كل من السيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيد ييمر.

٥٨- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٥٩- وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢٠.

التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

٦٠- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.30 المقدم من السيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة غوانميزيا، والسيدة ورزازي. وانضم السيد غيسه بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

٦١- واقترح السيد جوانيه تعديل مشروع القرار بأن تضاف في الفقرة الثالثة من الديباجة بعد عبارة "ومن يتعاطون المخدرات بالحقن" عبارة "واللوطيين".

٦٢- وألقيت البيانات المتعلقة بالتعديل المقترح، من كل من السيد الحجة، والسيد لندغرين، والسيدة بالي.

٦٣- وبناء على طلب السيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة مبونو والسيدة ورزازي تم التصويت على التعديل المقترح.

٦٤- واعتمد التعديل بموافقة ١٠ أصوات واعتراض ٥ أصوات وامتناع ٦ عن التصويت.

٦٥- وانسحب من مقدمي المشروع السيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيدة ورزازي.

٦٦- وانضم إلى مقدمي المشروع السيد جوانيه والسيدة بالي.

٦٧- وألقيت البيانات المتعلقة بمشروع القرار المعدل من السيد إيدي والسيد غيسه والسيد لندغرين ألفيس والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٦٨- واعتمد مشروع القرار المعدل دون تصويت.

٦٩- وألقت السيدة مبونو كلمة بعد التصويت شرحا للتصويت.

٧٠- وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢١.

الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية

٧١- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.31 المقدم من السيد علي خان والسيد بوتكيفيتش، والسيدة شافيز، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيد خليفة، والسيدة كوفا، والسيدة مبونو، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٧٢- وألقيت البيانات المتعلقة بمشروع القرار من السيد فان غوتشيانغ والسيد جوانيه والسيدة بالي.

٧٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٧٤- وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢٢.

حقوق الإنسان، والبيئة

٧٥- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub2/1995/L.33 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز.

٧٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٧٧- وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢٣.

الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

٧٨- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.34 المقدم من السيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد جينو، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليفه، والسيدة كوفا، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي. وانضم السيد الحجة، والسيدة غوانميزيا بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩- وألقي بيانان يتعلقان بمشروع القرار من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا.

٨٠- واقترحت السيدة شافيز تعديل مشروع القرار بحذف عبارة "إنتاج و" من الفقرة ٧ من المنطوق.

٨١- وألقيت بيانات تتعلق بالتعديل المقترح من السيد الحجة، والسيدة غوانميزيا، والسيد بيمر.

٨٢- ورفض التعديل من مقدمي المشروع.

٨٣- وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز تم التصويت على مشروع القرار.

٨٤- واعتمد مشروع القرار بموافقة ١٦ صوتا واعتراض صوتين وامتناع ٢ عن التصويت.

٨٥- وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢٤.

حماية السلطات المختصة لكل فرد من التهديدات أو الانتقام أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة والسلمية والمجردة من العنف للحق في السعي الجاهد لحماية حقوق الإنسان

٨٦- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.35 المقدم من السيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد خليفة، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي والسيد بيمر. وانضمت السيدة شافيز لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٧- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز تعديل مشروع القرار بحذف الفقرتين الأولى والأخيرة من ديباجة مشروع القرار.

٨٨- ورفض السيد غيسه التعديلين المقترحين.

٨٩- ونقحت السيدة ورزازي مشروع القرار على النحو التالي:

'١' حذف الفقرة الأولى من الديباجة ونصها: "وإذ لا تغيب عن بالها المواد المعتمدة في القراءة الأولى لمشروع اعلان حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (E/CN.4/1995/93)"؛

'٢' تعديل الفقرة الأخيرة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "وإذ تشير إلى أن المادة ٣(ج) من الفصل الرابع من مشروع الإعلان كما تم إقراره في القراءة الأولى تقتضي من كل دولة" بعبارة "واقتناعا منها بأنه ينبغي لكل دولة". وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل.

٩٠- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون تصويت.

٩١- وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢٥.

المجتمع الديمقراطي

٩٢- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.36 المقدم من السيد علي خان والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة شافيز، والسيد شيرنيشنكو، والسيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيدة كوفا، ونصه كما يلي:

" المجتمع الديمقراطي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها الاضطلاع بولايتها كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وفي شتى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تتابع الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي تهيئة الأوضاع التي يمكن في ظلها المحافظة على العدل والمساواة في الحقوق للرجال والنساء، وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك الروابط التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأسس كل مجتمع ديمقراطي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل المبادئ الخاصة بالكرامة الإنسانية، وحرية الرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والحق في المشاركة، إنما يتحقق عن طريق إقامة مجتمع ديمقراطي،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يؤكدان، في الفقرة ٨ من الجزء أولا، أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، المعقود في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ٤٩/٣٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد النظم الديمقراطية الجديدة أو المستعادة"، وإذ تقر بأهمية إعلان ماناغوا وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (ماناغوا، ٤-٦ تموز/يوليه ١٩٩٤)،

وإذ ترى أن الديمقراطية تسهم بأنسب الطرق الممكنة في تيسير التعبير الفردي والجماعي عن حرية الرأي،

وإذ تؤكد من جديد أنه يجب في الديمقراطية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة لجميع قطاعات المجتمع وفعالياته في الحوار الديمقراطي من أجل التوصل إلى اتفاقات بشأن الحلول الملائمة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأي مجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها أن حرية الرأي والتعبير تتجلى في المجتمع الديمقراطي في نظام انتخابي يمكّن جميع الاتجاهات والمصالح والحساسيات من أن يكون لها تمثيل على صعيد السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالتالي، على جميع مستويات السلطة،

وإذ تدرك كل الإدراك أن تهيئة الأوضاع اللازمة لقيام مجتمع ديمقراطي أمر لا بد منه لمنع التمييز ولحماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تبحث في دورتها القادمة وسائل التغلب على العقبات التي تعترض توطيد دعائم المجتمعات الديمقراطية، على أن تضع في الحسبان الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

وقد بحثت موضوع المجتمع الديمقراطي في دورتها السابعة والأربعين،

وقد أخذت في الاعتبار العرض الشفوي الذي قدمه في هذا الشأن السيد عثمان الحجة والذي وزع كوثيقة عمل (E/CN.4/Sub.2/1995/49)،

توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد عثمان الحجة مقرراً خاصاً للجنة الفرعية يكلف ببيان العقبات التي تعترض الديمقراطية ووضع فهرس لها، وتصنيفها حسب فئات الحقوق، واقتراح حلول لازالتها، وتقديم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦،

توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٥/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٥، توافق على التوصية القاضية بتعيين السيد عثمان الحجة مقرراً خاصاً يكلف ببيان العقبات التي تعترض الديمقراطية، ووضع فهرس لها، وتصنيفها حسب فئات الحقوق، واقتراح حلول لإزالتها، وتقديم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٦، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لانجاز مهمته".

٩٣- وألقيت بيانات تتعلق بمشروع القرار من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيدة شافيز، والسيد الحجة، والسيد فان غوسيانغ، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي.

٩٤- وبناء على اقتراح من السيد غيسه والسيد جوانيه قررت اللجنة الفرعية الاستعاضة عن مشروع القرار بمشروع مقرر.

٩٥- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٩٦- وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٦.

## الإرهاب الدولي

٩٧- اقترح السيد لندغرين شفويا في الجلسة الخامسة والثلاثين في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ نصا كيما يعتمد بوصفه اعلانا من اللجنة الفرعية، هذا نصه:

"إن اللجنة الفرعية إذ تشعر بالانزعاج إزاء القنابل التي فجرت مؤخرا في باريس والقدس، تدين دون تحفظ الإرهاب الدولي بجميع صوره. وكما سبق بيانه في إعلان الرئيس بشأن احتجاز الرهائن وقتل الرهائن فإن 'اللجوء إلى هذه الأساليب الحقيرة والبربرية لتحقيق مكاسب سياسية

لا يمكن إلا أن يخدم تشويه أي قضية يدعي مرتكبوها الدفاع عنها'. ونحن ندعو جميع الدول والجماعات والأفراد إلى وقف هذه الجرائم الدولية".

٩٨- واقترحت السيدة غوانميزيا تعديل مشروع النص بإضافة عبارة "اقتراف أو ارتكاب" بعد كلمة "وقف".

٩٩- واقترحت السيدة شافيز تعديلا لمشروع النص على النحو التالي:

'١' حذف عبارة "إذ تشعر بالانزعاج إزاء القنابل التي فجرت مؤخرا في باريس والقدس"؛

'٢' إضافة عبارة "بما في ذلك تفجير القنابل مؤخرا في باريس والقدس" بعد عبارة "بجميع صوره".

١٠٠- واقترح السيد شيرنيشنكو الاستعاضة عن عبارة "هذه الجرائم الدولية" بعبارة "هذه الجرائم بموجب القانون الدولي" أو عبارة "هذه الجرائم ضد القانون الدولي".

١٠١- وألقيت البيانات المتعلقة بهذا النص من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة ورزازي.

١٠٢- وبناء على اقتراح السيد شيرنيشنكو قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مشروع الإعلان.

١٠٣- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ اقترح السيد ليندغرين شفوياً مشروع اعلان منقح نصه كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إذ تشعر بالفزع من كل مظاهر الارهاب ومنها تفجيرات القنابل الأخيرة في باريس والقدس والجزائر التي سببت إصابة ومقتل مدنيين أبرياء دون تمييز، تكرر استنكارها للإرهاب بكافة صوره وتقرر أن تستمر في دراسة الموضوع تحت البند ٤ من جدول أعمالها. وكما سبق أن أشار بيان الرئيس المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ عن احتجاز الرهائن وقتل الرهائن فإن استخدام هذه الأساليب الحقيرة الهمجية لتحقيق مكاسب سياسية لا يمكن أن يخدم سوى تشويه أي قضية يدعى مرتكبوها الدفاع عنها. ولذلك تطالب اللجنة الفرعية جميع الدول والجماعات والأفراد التوقف دون شرط عن ممارسة هذه الأفعال التي تنتهك كل أنواع حقوق الانسان وتشكل جريمة بموجب القانون الدولي".

١٠٤- واقترح السيد مكسيم الاستعاضة عن عبارة "التوقف دون شرط عن" بكلمة "إنهاء".

١٠٥- واقترح السيد بيمر تعديل النص على النحو التالي:

'١' الاستعاضة عن كلمة "مظاهر" بكلمة "أعمال"؛

'٢' بعد عبارة "بكافة صوره" تضاف كلمة "ومظاهره"؛

'٣' تحذف كلمة "الدول"؛

'٤' تحذف كلمة "ممارسة"؛

'٥' تحذف كلمة "أنواع".

١٠٦- واقترح السيد خليل الاستعاضة عن عبارة "جميع الدول والجماعات والأفراد التوقف دون شرط عن" بعبارة "بالتوقف فوراً ودون شرط عن".

١٠٧- واقترح السيد بوسويت تعديل الجملة الأخيرة من مشروع الاعلان الى النص التالي: "ولذلك تطالب اللجنة الفرعية بالإنهاء الفوري غير المشروط لهذه الأعمال التي تنتهك كل حقوق الانسان وتشكل جريمة بموجب القانون الدولي".

١٠٨- وألقى السيد الفونسو مارتينيز والسيدة شافيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد إيدي والسيد الحجة والسيد لندغرين والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيدة ورزازي ببيانات في صدد مشروع اعلان والتعديلات المقترحة له.

١٠٩- ووفقاً للمادة ٦٥-٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اقترحت السيدة شافيز رسمياً عدم اتخاذ أي إجراء بصدد مشروع الاعلان. وقبل أعضاء اللجنة الفرعية هذا الاقتراح.

# الفصل السادس - القضاء على التمييز العنصري

## ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

١١٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي (أ) من البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٨ و٩ و١٠ و١٢ و٢٧ المعقودة في ٤ و٧ و٨ و١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

١١١- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند الفرعي:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/7).

تقرير أعده السيد م. غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، يقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٦٤ (E/CN.4/1995/78 و Add.1)؛

بيانان مكتوبان مقدمان من رابطة حقوق الانسان الدولية للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/6 و E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/15).

١١٢- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند الفرعي ألقيت بيانات[١] أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيدة شافيز (٩)، والسيدة فريول إيشيناريا (١٠)، والسيد إيدي (٩)، والسيد غيسه (٩)، والسيدة غوانمسيا (٨)، والسيد جوانيه (٩)، والسيد ليندغرن ألفيس (٩)، والسيدة ورزازي (٩).

١١٣- وألقى المراقب عن تركيا بياناً (٩).

١١٤- وألقيت بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث (٩)، المدافعون عن حقوق الإنسان (٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٩)، اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (٨)، المجلس الدولي لليهوديات (٩)، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٨)، الاتحاد الدولي للجامعيات (٩)، التحرير (٨)، فريق حقوق الأقليات (٨)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٨)، جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض (٩).

## باء - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

١١٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي (ب) من البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها الثامنة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

١١٦- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية المتعلقة بنظرها في هذا البند الفرعي:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/37)؛

مذكرة من الأمين العام (A/49/677)؛

تقرير عن البعثة الموفدة إلى جنوب أفريقيا مقدم من المقررة الخاصة السيدة جوديت سيفي أتاه، من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/24).

١١٧- وفي الجلسة الثامنة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ قدمت المقررة الخاصة السيدة جوديت سيفي أتاه تقريرها.

١١٨- وفي الجلسة ذاتها ألقيت بيانات[١] من أعضاء اللجنة الفرعية الآتية أسماؤهم: السيد هاتانو، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

١١٩- كذلك ألقى المراقب عن جمهورية جنوب أفريقيا بياناً.

١٢٠- وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة الفرعية الإحاطة علماً بتقرير المقررة الخاصة وعدم إجراء مناقشة عامة بشأن البند ٥(ب).

١٢١- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل ثانيا، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١٠٥.

١٢٢- وفي الجلسة التاسعة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ ألقى السيد خليفة بياناً يتعلق بالبند ٥(ب) من جدول الأعمال.

## الاجتماع المشترك مع لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٢٣- عقدت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية عشرة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ اجتماعاً مشتركاً مع لجنة القضاء على التمييز العنصري. وألقى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بياناً افتتاحياً.

١٢٤- وعرضت الوثائق التالية على اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري:

لجنة القضاء على التمييز العنصري (صحيفة وقائع رقم ١٢)؛

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/49/18)؛

اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)؛

قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩ المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"؛

تقرير الأمين العام: المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1995/111 وAdd.1)؛

دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. تقرير مقدم من السيد أ. إيدي، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1989/8)؛

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً وبناءً. تقرير مقدم من السيد أسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/1993/34 وAdd.1).

١٢٥- وألقى السيد أ. غارفالوف، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، والسيد أ. مكسيم، رئيس اللجنة الفرعية ببيانين.

١٢٦- كذلك ألقى بياناً السيد غليلي أهانهانزو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك في لجنة حقوق الإنسان.

١٢٧- وألقيت بيانات من أعضاء اللجنة الفرعية واللجنة التالية أسماؤهم: السيد بنغوا، والسيد فان بوفين، والسيد دياكونو، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فيريرو كوستا، والسيد دي غوتس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميسيا، والسيد جوانيت، والسيدة بالي، والسيد ريشيتوف، والسيد شاهي، والسيد شريفيس، والسيد فالنسيا رودريغيز، والسيدة ورزازي، والسيد وولفروم، والسيد يوتزيس.

١٢٨- وألقى رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري السيد غارفالوف ملاحظات ختامية.

١٢٩- وافق أعضاء اللجنة الفرعية، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، على بيان مشترك صادر عن الاجتماع المشترك بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية، وفيما يلي نصه:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المنعقدتين في اجتماع مشترك لتقييم امكانيات توثيق التعاون في مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب وغيرها من الأشكال المعاصرة للتعصب بالصلة،

إذ تدركان دوري الهيئتين في ميدان الوقاية، والانذار المبكّر والاجراءات العاجلة في الحالات المنطوية على انتهاكات شاملة لحقوق الانسان،

وإذ تروعهما التقارير المتواصلة عن الانتهاكات الشاملة والجسيمة لحقوق الانسان في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك الإبادة الجماعية و"التطهير الاثني"، التي تذكيها سياسات التمييز العنصري أو الاثني والعداوة، وخاصة في البوسنة والهرسك ورواندا،

وإذ ترحبان بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين،

١- تعلنان عن وطيد عزمهما على تعبئة جهودهما للقضاء على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيثما وجدت؛

٢- تكرران الاعراب عن إدانتهما المطلقة للانتهاكات الشاملة لحقوق الانسان، وخاصة الابادة الجماعية وانتشار ممارسة "التطهير الاثني" التي تحدث في مناطق معينة من العالم، لا سيما في البوسنة والهرسك ورواندا، وتوجهان الانتباه الى ما يترتب على الدور الرئيسي الذي تلعبه في هذا الصدد سياسات وممارسات التمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتمييز الاثني وغيرها من أشكال التمييز، من آثار بالنسبة لحقوق الانسان ومصير عدد كبير من السكان؛

٣- تواصلان الدعوة الى اتخاذ تدابير حازمة وعاجلة من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات، وتواصلان مكافحة سياسات وممارسات التمييز العنصري، للمساعدة على إنقاذ الأرواح، ووقف "التطهير الاثني"، ومساعدة اللاجئين على العودة طوعاً وبسلامة الى ديارهم وإيجاد حلول سياسية عادلة للمنازعات العنصرية والاثنية وغيرها من المنازعات القائمة؛

٤- لا تزالان مقتنعتين بأنه يجب إحضار جميع مرتكبي الانتهاكات الشاملة لحقوق الانسان أمام القضاء. وعليه، ترحب الهيئتان بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الخاصتين الحاليتين وتطلبان الى المجتمع الدولي تزويد المحكمتين بكل دعم ممكن، بما في ذلك إجراء التغييرات اللازمة في القوانين الوطنية. وتدعوان الى الإسراع بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تقاضي مرتكبي الانتهاكات الشاملة لحقوق الانسان، بمن فيهم مرتكبو أعمال التمييز العنصري الفاضحة؛

٥- تُذكّران جميع الحكومات بالتزامها بأن تضمن لكافة الأشخاص الذين يخضعون لولايتها الأمن والتعايش السلمي بين مختلف الجماعات، بدون أي تمييز؛

٦- تطلب الى المجتمع الدولي أن يستجيب برحمة وسرعة لحاجة المشردين نتيجة لسياسات التمييز العنصري والاثني، والى تشجيع الدول على أن تستقبل بسخاء أكبر عدد ممكن من هؤلاء المشردين".

رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة في هذه العملية

١٣٠- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.3، المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتيكينتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرينشنكو، والسيد ايدي، والسيدة فريول ايتشيفاريا، والسيدة غوانيميزيا، والسيد هاتانو، والسيد كوفا، والسيد بيمر، والسيد زونغ شوكونغ. وانضم لاحقاً السيد جوانيه الى مقدمي مشروع القرار.

١٣١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٣٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/١٢.

## الفصل السابع - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

١٣٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها من ٢ إلى ٧ و١٠ و١١ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣٤ المعقودة في ١ و٢ و٣ و٤ و٧ و٨ و١٨ و٢١ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

١٣٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في البند ٦:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/8)؛

رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة من السفير القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/41)؛

رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/43)؛

رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/45)؛

رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة من القائم بالأعمال مؤقتاً للبعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/48)؛

رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/50)؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي أرض الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/3)؛

بيان مكتوب مقدم من هيئة رصد حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/11)؛

بيان مكتوب مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/17)؛

بيان مكتوب مقدم من الحزب الراديكالي عبر الوطني، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/18)؛

بيانات مكتوبة مقدمة من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/48 و49 و50 و51 و52 و53).

١٣٥- وأثناء المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[١]: السيد علي خان (٥ و٦ و٧)، السيدة آتاه (٣ و٦ و٧)، السيد بنغوا (٣ و٤)، والسيد بوسيت (٣ و٤)، والسيد بوتكيفيتش (٥)، السيد تشيرنشنكو (٥ و٧)، السيدة دايس (٧)، السيد إيدي (٣ و٤ و٥ و٦ و٧)، السيد الحجة (٦)، السيد فان غوشيانغ (٥ و٦)، السيدة فوريرو أوكروس (٥)، السيد غيسة (٤)، السيد حكيم (٥)، السيد هاتانو (٦)، السيد جوانيه (٢ و٣ و٤ و٧)، السيد خليفة (٤ و٧)، السيد لندغرين ألفيس (٤)، السيدة بالي (٦ و٧)، السيد رمضان (٦)، السيدة ورزازي (٢ و٣ و٤ و٥ و٧) والسيد بيمر (٧).

١٣٦- واستمعت اللجنة الفرعية، فيما يتصل بالبند ٦، إلى بيانات أدلى بيها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤها: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٣)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢)، رابطة الحقوقيين الإندية (٤)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (٣)، الطائفة البهائية الدولية (٣)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانيال ميتران (٤)، هيئة رصد حقوق الإنسان (٢)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٣)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٣ و٥)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٤)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢)، اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (٢)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٢)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٣)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٥)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (٤)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٤)، فريق حقوق الأقليات (٢)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٤)، باكس كريستي - الحركة الكاثولكية الدولية للسلام (٣)، باكس رومانا (٢)، المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا (٤)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٢)، منظمة البقاء الدولية (٥)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٤)، مؤتمر العالم الاسلامي (٦)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٤)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٦).

١٣٧- وألقيت بيانات مشتركة أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣).

١٣٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول التالية أسماؤها: اثيوبيا (٣)، أذربيجان (٧)، اسرائيل (٨)، اندونيسيا (٧)، باكستان (٧)، البرتغال (٦)، بيرو (٦)، تركيا (٧)، الجمهورية العربية السورية (٧)، سري لانكا (٦)، العراق (٧)، قبرص (٧)، كولومبيا (٣)، ومصر (٦).

١٣٩- كما أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (٦).

١٤٠- وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون عن اثيوبيا (٤)، أذربيجان (٨)، أرمينيا (٧ و٨)، اندونيسيا (٧ و٨)، ايران (جمهورية- الاسلامية) (٧)، باكستان (٣ و٨)، البحرين (٧)، البرتغال (٨)، تركيا (٧)، الجزائر (٧)، الجمهورية العربية السورية (٢٩)، السودان (٢ و٧)، الصين (٦ و٧)، العراق (٢ و٤ و٧)، غواتيمالا (٧)، فييت نام (٤)، قبرص (٨)، كوبا (٧)، كولومبيا (٢ و٧)، المغرب (٧)، نيجيريا (٧ و٨)، الهند (٣ و٧ و٨)، اليابان (٦).

١٤١- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، اقترح السيد خليفة إعادة فتح باب المناقشة العامة بشأن البند ٦ وذلك للنظر حصرا في قضية حقوق الإنسان والإرهاب. وقد قبل أعضاء اللجنة الفرعية هذا الاقتراح.

١٤٢- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، ألقيت بيانات بشأن قضية حقوق الإنسان والإرهاب أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد علي خان والسيد إيدي والسيدة فوريرو أوكروس والسيد الحجة والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيدة بالي والسيدة ورزازي.

١٤٣- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ أدلى كل من السيدة شافيز والسيدة بالي ببيان.

الإعراب عن التضامن مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في اراضي يوغوسلافيا السابقة السيد تاديوش مازوفتسكي

١٤٤- نظرت اللجنة الفرعية في جلستيها الثالثة والسادسة المعقودتين في ٢ و٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار الذي اقترحه شفويا السيد بنفوا في الجلسة الثالثة وكان نصه كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تذكر الرسالة التي وجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ السيد تاديوش مازوفيتسكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تشعر بصدمة عميقة إزاء الأحداث التي تقع يوميا في البوسنة والهرسك حيث تستمر، كما توضح الرسالة، "انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فاضحة"، وحيث "تنصب عراقيل متواصلة في

طريق إيصال المعونة الانسانية"، "وترتكب الجرائم بسرعة ووحشية" "ويعرّض السكان المدنيون للقصف بلا رحمة".

وإذ توافق على ما ذكره المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة من أن "استجابة المجتمع الدولي بطيئة وغير فعالة" مما جعل الاعلانات والقرارات الصادرة عن نظام حقوق الإنسان تفقد مصداقيتها وتواجه تحديا خطيرا من الأحداث الجارية في البوسنة والهرسك،

وإذ تؤيد المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة في قوله "إن طبيعة ولايتي لا تسمح لي إلا بالمضي في وصف جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن هذا أمر لا يكفي في الوقت الحاضر"،

وإذ تحترم وتمتدح قرار المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة الذي يفيد بأنه "لم يعد يرى امكان الاستمرار بأي حال" في ولايته،

وإذ ترى ان وقفة المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة قد هزت أعضاء اللجنة الفرعية وحركت مشاعرهم بوقارها العظيم وأضفت على المهمة الموكولة إليه من الأمم المتحدة، والكفاح من أجل حقوق الإنسان عموما، صبغة أخلاقية رفيعة،

وإذ تبدي تقديرها للتفاني الذي أظهره المقرر الخاص في عمله في البوسنة والهرسك مما تجلى في وقفته هذه،

وإذ تسجل أن عملية إبادة جماعية حقيقية ترتكب حاليا ضد السكان المدنيين في حضرة قوات الأمم المتحدة،

وإذ تشارك المقرر الخاص ليوغوسلافيا السابقة فيما أبداه من الاستياء الأخلاقي في رسالته الموجهة إلى الأمين العام،

تقرر ما يلي:

أن تعرب عن تضامنها وتأييدها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازوفيتسكي لموقفه الأخلاقي الشجاع، واستقالته احتجاجا على اقتراف انتهاكات جسيمة في البوسنة والهرسك،

أن تعبر للأمين العام للأمم المتحدة عن بالغ قلقها إزاء الإبادة الجماعية الحقيقية والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يتعرض لها السكان المدنيون في البوسنة والهرسك وأن تبين أنها عاجزة أمام عمليات اغتصاب النساء وتقتيل الأطفال، وتدفق الأعداد الهائلة من اللاجئين الذين يشاهدون كل يوم وعلى محيّاهم علائم اليأس الشديد، في حين أن كل ما يسعنا عمله هو أن نرفع أصواتنا منددين وأن نعبر عن التضامن مع الضحايا،

أن تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نداء جديدا وجد ملح إلى البلدان من أجل اتخاذ القرارات اللازمة لوضع حد نهائي لهذه الأعمال الوحشية، حيث لا يسع العالم أن يكون المتفرج اللامبالي على ما يجري في البوسنة والهرسك".

١٤٥- واقترح السيد خليفة أن تدرج فقرة أخيرة جديدة في الديباجة نصها كالآتي:

"وإذ تنزعج لأفعال التطهير العرقي والاذلال ولارتكاب فظائع مثل الاعدام الطائش للمدنيين الأبرياء والاغتصاب بالجملة، وتدمير ونهب الممتلكات، وارهاب السكان مما أسفر عن تحركات ضخمة للنازحين واللاجئين جالبة في ركابها الألم والتشرد والجوع."

١٤٦- وفيما يتصل بالفقرة الديباجية الجديدة المقترحة اقترحت السيدة ورزازي حذف كلمة "العرقي" الواردة إثر كلمة "التطهير". ولم يقبل أعضاء اللجنة الفرعية هذا الاقتراح. واقترحت السيدة بالي وجوب ادراج عبارة "ما يسمى" قبل عبارة "التطهير العرقي". واقترح السيد يوكوتا وضع عبارة "التطهير العرقي" بين علامتي تنصيص.

١٤٧- وقد قبل أعضاء اللجنة الفرعية اقتراح السيد خليفة بصيغته المعدلة من طرف السيدة بالي والسيد يوكوتا.

١٤٨- كما اقترح السيد خليفة أن يستعاض عن فقرات منطوق مشروع القرار بثلاث فقرات جديدة.

١٤٩- وقد وافق أعضاء اللجنة الفرعية على هذا الاقتراح.

١٥٠- واقترح السيد هاتانو أن تدرج في الفقرة الثامنة من الديباجة، كلمة "ترتكب" عبارة "على نطاق واسع وبطريقة منتظمة". وقد قبل أعضاء اللجنة الفرعية هذا التعديل.

١٥١- ثم اقترح السيد بيمر شفويا التعديلات التالية:

'١' الاستعاضة، في الفقرة السادسة من الديباجة عن كلمة "وقفة" بكلمة "قرار"؛

'٢' وأن تدرج، في نفس الفقرة هذه من الديباجة، وبعد كلمة "الموكلة" كلمة "إليه"؛

'٣' أن تدرج، في الفقرة الثامنة من الديباجة، عبارة "في البوسنة والهرسك" إثر كلمة "المدنيين".

١٥٢- وقد قبل أعضاء اللجنة الفرعية هذه التعديلات.

١٥٣- واقترح السيد بنغوا والسيد بوسيت أن يكون عنوان مشروع القرار هو "الاعراب عن التضامن مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازوفيتسكي" وقد وافق أعضاء اللجنة الفرعية على هذا المقترح.

١٥٤- واقترح السيد ليندغرين ألفيس أن تستبدل في بداية الفقرة ٣ الجديدة من منطوق مشروع القرار كلمة "ترجو" بعبارة "تقرر إبلاغ هذا القرار فورا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وترجو". وقد قبل أعضاء اللجنة الفرعية هذا التعديل.

١٥٥- وألقيت بيانات تتصل بمشروع القرار والتعديلات أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيدة آتاه (٣ و٤)، السيد بنغوا (٣ و٦)، السيد بوسيت (٣ و٦)، السيد تشيرنشنكو (٤ و٦)، السيد إيدي (٣ و٦)، السيد فان غوشيانغ (٤)، السيد غيسة (٤ و٦)، السيد هاتانو (٦)، السيد جوانيه (٣ و٦)، والسيد خليفة (٥)، السيد ليندغرين ألفيس (٦)، السيدة بالي (٦)، السيدة ورزازي (٣ و٦)، السيد بيمر (٦)، والسيد يوكوتا (٦).

١٥٦- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، دون تصويت، في الجلسة السادسة العقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥.

١٥٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/١.

أخذ الرهائن وقتل الرهائن

١٥٨- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرض السيد إيدي شفويا مشروع المقرر التالي:

"إن اللجنة الفرعية تشعر بالاشمئزاز الشديد إزاء قيام مجموعات إرهابية أو مجموعات حرب عصابات عنيفة بقتل رهائن، مثل إقدام مجموعة الفرّان في جامو وكشمير، مؤخراً، على قتل النرويجي السيد هانز كريستيان أوسترو بصورة وحشية، وتعرب عن تعازيها لأسرة السيد أوسترو المفجوعة ولأسر الضحايا الآخرين لمثل هذه الانتهاكات.

وتشير اللجنة الفرعية الى أن أخذ الرهائن يشكل انتهاكا صارخاً لأبسط المعايير الانسانية المنطبقة على جميع الأطراف وفي جميع الحالات وأن استخدام مثل هذه الأساليب الخسيسة والبربرية لتحقيق مكاسب سياسية لن يؤدي إلا الى إفساد القضية التي يدعي الجناة أنهم يدافعون عنها، أيا كانت.

إن اللجنة الفرعية، إذ تشعر بالهلع إزاء التهديد بقتل أربع رهائن آخرين - أحدهم أمريكي والآخر ألماني واثنان بريطانيان - تحتجزهم مجموعة الفرّان، والتهديد بقتل ايطاليين اثنين تحتجزهما مجموعات حرب العصابات المسلحة في كولومبيا، تطالب بالإفراج على الفور وبدون قيد أو شرط عن الأشخاص الذين

لا يزالون محتجزين من جانب الجهات التي أسرتهم، وبأن تبذل كل سلطة من السلطات المختصة كل ما في وسعها من جهود لإلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الأفعال اللاانسانية ومحاكمتهم."

١٥٩- وفيما يتصل باقتراح السيد إيدي، اقترح السيد غيسه حذف جميع الاشارات الى الأسماء الفردية المذكورة في مشروع المقرر.

١٦٠- واقترح الرئيس عندئذ أن تنظر اللجنة الفرعية في هذا النص بوصفه إعلاناً من الرئيس. وقبل أعضاء اللجنة الفرعية هذا الاقتراح.

١٦١- واقترح السيد ليندغرين أن يضاف، في الفقرة الأخيرة، بعد عبارة "اللجنة الفرعية"، عبارة "تدين أي نوع من أنواع أخذ الرهائن و". وقبل أعضاء اللجنة الفرعية هذا التعديل.

١٦٢- وأدلى ببيانات حول مشروع الاعلان والتعديل كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيد إيدي والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد ليندغرين الفيس والسيدة مبونو والسيدة ورزازي والسيد بيمر.

١٦٣- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، أقر أعضاء اللجنة الفرعية النص التالي كإعلان صادر عن الرئيس:

"إن اللجنة الفرعية تشعر بالاشمئزاز الشديد إزاء قيام مجموعات ارهابية أو مجموعات حرب عصابات عنيفة بقتل رهائن، مثل إقدام مجموعة الفرّان في جامو وكشمير، مؤخراً، على قتل النرويجي السيد هانز كريستيان أوسترو بصورة وحشية، وتعرب عن تعازيها لأسرة السيد أوسترو المفجوعة ولأسر الضحايا الآخرين لمثل هذه الانتهاكات.

وتشير اللجنة الفرعية الى أن أخذ الرهائن يشكّل انتهاكاً صارخاً لأبسط المعايير الانسانية المنطبقة على جميع الأطراف وفي جميع الحالات، وأن استخدام مثل هذه الأساليب الخسيسة والبربرية لتحقيق مكاسب سياسية لا يؤدي إلا الى إفساد القضية التي يدعي الجناة أنهم يدافعون عنها، أياً كانت.

إن اللجنة الفرعية، إذ تشعر بالهلع إزاء التهديد بقتل أربع رهائن آخرين - أحدهم أمريكي والآخر ألماني واثنان بريطانيان - تحتجزهم مجموعة الفران، والتهديد بقتل ايطاليين اثنين تحتجزهم مجموعات حرب العصابات المسلحة في كولومبيا، تدين أي نوع من أنواع أخذ الرهائن وتطالب بالإفراج على الفور ودون قيد أو شرط عن الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين كرهائن من جانب الجهات التي أسرتهم، وبأن تبذل كل سلطة من السلطات المختصة كل ما في وسعها من جهود لإلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الأفعال اللاانسانية ومحاكمتهم."

التصويت بالاقتراع السري على المقترحات بمقتضى البند ٦ من جدول الأعمال

١٦٤- قدمت السيدة بالي في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ اقتراحاً يتعلق بمقرر يجب أن تتخذه اللجنة الفرعية بشأن التصويت بالاقتراع السري على المقترحات المتصلة بادعاءات انتهاكات حقوق الانسان في البلدان.

١٦٥- وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيد تشيرنيشنكو ببيان بشأن هذا الاقتراح.

١٦٦- واعتمد مشروع المقرر الذي اقترحته السيدة بالي شفويا بدون تصويت.

١٦٧- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١٠٦.

الحالة في الشرق الأوسط

١٦٨- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.2، الذي شارك في تقديمه السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيدة كوفا والسيد إيدي والسيد جوانيه. وانضم السيد الحجة فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

١٦٩- وفي الجلسة ذاتها، نقّحت السيدة شافيز شفهياً مشروع القرار بأن حذفت، في الفقرة ٦ المنطوق، بعد عبارة "ومنظمة التحرير الفلسطينية"، عبارة "والذي يشكّل إسهاماً ايجابياً في حماية حقوق الانسان في الشرق الأوسط".

١٧٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت.

١٧١- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢.

حالة حقوق الانسان في العراق

١٧٢- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.4، الذي اشترك في تقديمه السيد بوسويت والسيد بوتكفيتش والسيدة شافيز تشيرنيشنكو والسيد إيدي والسيدة غوانميزيا. وانضم السيد جوانيه فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

١٧٣- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسويت والسيد تشيرنيشنكو والسيد جوانيه والسيدة بالي.

١٧٤- وأدلى المراقب عن العراق ببيان.

١٧٥- وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيز والسيد رمضان، أجري تصويت بالاقتراع السري.

١٧٦- واعتمد القرار بالتصويت بالاقتراع السري، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٥ وامتناع ٤ عن التصويت.

١٧٧- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/١٩٩٥.

الحالة الإنسانية في العراق

١٧٨- وفي الجلسة نفسها، قدمت السيدة ورزازي شفهياً مشروع مقرر بشأن الحالة الانسانية في العراق.

١٧٩- واعتمد المقرر دون تصويت.

١٨٠- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/١٩٩٥.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

١٨١- في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.5، المتبنى من السيد بنغوا والسيد بوسويت، والسيد بوتكيفتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيشينكو، والسيد إيدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والذي ينص كما يلي:

"حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وهي القرارات التي تطلب فيها وضع حد لانتهاكات جمهورية ايران الاسلامية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وكذلك الى قرارات الجمعية العامة بما في ذلك أحدثها وهو القرار ٢٠٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها أشد القلق إزاء الزيادة في حالات الشنق والرجم حتى الموت أمام أعين الجمهور، التي أفاد بحدوثها الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية في تقريره المقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/55)،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار إنتهاكات حكومة جمهورية ايران الاسلامية لحقوق الإنسان على نطاق واسع بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة، والتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة، والقبض والسجن تعسفاً، وحالات الاختفاء بلا تفسير، وعدم وجود الضمانات الأساسية لحماية الحق في محاكمة عادلة، والاستخفاف بحرية التعبير وحرية الدين،

وإذ يقلقها اعتماد قانون يسمح لقوات الأمن باطلاق النيران كما تشاء على مظاهرات الاحتجاج، حيث أن الكثيرين من المتظاهرين قد تعرضوا للنيران بل لنيران صادرة من طائرات عمودية مزودة بالمدافع، مما أسفر عن قتل أو جرح كثيرين من المدنيين،

وإذ يقلقها خاصة مصير مئات المقبوض عليهم أثناء مظاهرات ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في جنوب طهران وأثناء أفعال احتجاج أخرى ممن يتعرضون الآن لخطر الإعدام،

وإذ يروعها استمرار تبت المرأة في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك ممارسة التمييز على أساس الجنس واستخدام وسائل عقاب لا يمكن قبولها أو تبريرها،

وإذ تدرك القلق المتصاعد الذي تعرب عنه سلطات عدد من الدول إزاء تورط جمهورية ايران الاسلامية في الارهاب الدولي ودعمها له، مما تسبب في خسائر عديدة في الأرواح، ودعوة تلك السلطات الى اتخاذ اجراء ضد الجمهورية الاسلامية،

وإذ تحيط علماً بتقرير رسمي مفاده أن السفارة الايرانية في المانيا منخرطة فعلاً في التجسس على اللاجئين الايرانيين في ذلك البلد، وأن هذه السفارة تتآمر على اغتيال أبرز زعماء المعارضة الايرانية في دورتموند،

وإذ تعرب عن أسفها لاغتيال خمسة من أعضاء حركة المقاومة الايرانية في الخارج، وذلك كما تفيد التقارير على يد عملاء لحكومة جمهورية ايران الاسلامية في يومي ١٠ تموز/يوليه و١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، وتؤكد من جديد أن الحكومات قابلة للمساءلة عن الاعتداءات التي يقوم بها عملاؤها ضد أشخاص على أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحريض أو الموافقة أو السكوت على مثل هذه الأعمال،

وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص وقرار لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية الممثل الخاص،

وإذ تعرب عن أسفها البالغ لأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية ترفض السماح للممثل الخاص للجنة بالقيام بزيارات أخرى لبلدها،

وإذ تلاحظ أن المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة تؤكد على دور جمهورية ايران الاسلامية في ارهاب وتكدير الأقليات الدينية في جمهورية ايران الاسلامية أثناء السنة الماضية، وعلى الأخص على دورها في اغتيال ثلاثة من القادة المسيحيين،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا يجوز تبرير انتهاك معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا باعتبارات ثقافية أو دينية،

١- تدين الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية التي، كما لاحظ الممثل الخاص للجنة، تتضمن ما يلي:

(أ) المغالاة في استخدام عقوبة الإعدام؛

(ب) حالات عديدة من التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) استخدام القوة المفرطة والمدافع في اخماد المظاهرات العامة فضلاً عن تنظيم دوريات سرية؛

(د) حالات تكدير وإرهاب الناس على يد الدوريات الجوالة بالشوارع والتي بلغ عددها، حسب تصريحات رسمية مليون وثلاثمائة ألف حالة خلال السنة الماضية؛

(هـ) الامتناع عن تلبية المعايير الدولية فيما يتعلق باتباع الاجراءات القانونية الاصولية واقامة العدل؛

(و) التمييز الديني، ولا سيما ضد البهائيين والمسيحيين فرادى وجماعات؛

(ز) التمييز ضد المرأة؛

(ح) فرض قيود على حرية التعبير وحرية الرأي وتقييد حرية الصحافة بلا مبرر؛

٢- تطالب بأن تتوقف حكومة جمهورية ايران الاسلامية فوراً عن أي تورط في، أو تسامح، إزاء جرائم القتل، والإرهاب المدعوم من الدولة ضد الايرانيين الذين يعيشون في الخارج ومواطني الدول الأخرى؛

٣- تطالب أيضا بأن ترجع حكومة جمهورية ايران الاسلامية عن تأييدها للتهديدات المتكررة لحياة الأشخاص الذين لا توافق على آرائهم أو كتاباتهم أو منشوراتهم، وأن تنهي سكوتها على هذه التهديدات؛

٤- تطلب الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تتعاون مع السلطات القضائية في البلدان الواقعة في أنحاء مختلفة من العالم التي تحقق في أحداث الإرهاب الدولي، وتطلب اليها خاصة أن تعيد من أجل المحاكمة في سويسرا شخصين اتهما باغتيال البروفيسور كاظم رجوي وأعيدا الى جمهورية ايران الاسلامية وتبحث عنهما السلطات القضائية السويسرية؛

٥- تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية على الامتثال لكل القواعد الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك بصفة خاصة الواردة منها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضم بين أطرافه جمهورية ايران الاسلامية؛

٦- تؤيد بقوة وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان القائلة بضرورة مواصلة الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية؛

٧- ترحب بتعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاص الجديد المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، نظراً لحالة حقوق الإنسان المتدهورة في ذلك البلد؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل إطلاع اللجنة الفرعية على التقارير ذات الصلة وعلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك بصفة خاصة ما يتعلق منها بحالة الأكراد والأقلية العربية والحريات الدينية للطائفتين البهائية والمسيحية في ايران وتحريرهما؛

٩- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية في دورتها الثامنة والأربعين".

١٨٢- وبناء على اقتراح السيد بوسويت، تأجل النظر في مشروع القرار.

١٨٣- وفي جلستها الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.5/Rev.1، المتبنى من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكيفتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيشينكو، والسيد إيدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه.

١٨٤- وأدلى كل من السيد بوسويت، والسيدة شافيز، ببيان متعلق بمشروع القرار.

١٨٥- وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان.

١٨٦- وقام السيد بوسويت بتعديل النص شفهيا، باحلال الكلمة "demande" محل الكلمة "exige" في الفقرتين ٢ و٣ من المنطوق، في النص الفرنسي.

١٨٧- وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة ورزازي، جرى أخذ الأصوات على مشروع القرار.

١٨٨- واعتمد مشروع القرار المعدل، بالاقتراع السري، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع اثنين عن التصويت.

١٨٩- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/١٩٩٥.

الحالة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

١٩٠- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.6، الذي اشترك في تقديمه السيد الحجة والسيد غيسه والسيد رمضان.

١٩١- ونقّح السيد الحجة الفقرة الثامنة من الديباجة لتصبح كما يلي:

"وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط والتي بدأت في مدريد، وبخاصة التوقيع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا من قبل حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني".

١٩٢- واقترحت السيدة شافيز شفهياً التعديلات التالية:

'١' إضافة فقرة تاسعة جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ تعرب عن قلقها إزاء بروز نمط من انتهاكات حقوق الانسان بحق الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة وفي أريحا من جانب السلطة الفلسطينية، كما تشهد على ذلك منظمات غير حكومية حسنة السمعة"؛

'٢' إضافة فقرة عاشرة جديدة في الديباجة؛

'٣' إضافة فقرة جديدة ٨ في المنطوق.

وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلات.

١٩٣- واقترح السيد الحجة عندئذ إرجاء النظر في مشروع القرار هذا.

١٩٤- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.6.

١٩٥- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة شافيز والسيد إيدي والسيد الحجة والسيد غيسه والسيد الخليل والسيدة بالي والسيدة ورزازي.

١٩٦- وأدلى كل من المراقب عن اسرائيل والمراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان.

١٩٧- وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيز، أجري تصويت مستقل على الفقرة التاسعة الجديدة من الديباجة كما اقترحت السيدة شافيز. ورفض الفقرة التاسعة الجديدة المقترحة في الديباجة، بالاقتراع السري بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٩، وامتناع ٣ عن التصويت.

١٩٨- وبناء على طلب السيدة شافيز، أجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.6.

١٩٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة، بالاقتراع السري، بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٤ عن التصويت.

٢٠٠- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٩.

حالة حقوق الانسان في كوسوفو

٢٠١- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.7، الذي اشترك في تقديمه السيد بوسويت والسيد الحجة والسيد غيسه والسيد رمضان. وانضمت السيدة شافيز فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٢- وأدلى السيد الحجة ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٠٣- وطلب السيد تشيرنيشينكو إرجاء النظر في مشروع القرار الى أن يتاح تعديله الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.42 لأعضاء اللجنة الفرعية.

٢٠٤- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.7، الى جانب التعديل الذي اقترحه السيد تشيرنيشينكو والوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.42 ونصه كما يلي:

"بعد الفقرة الخامسة من الديباجة تضاف الفقرة الجديدة التالية في الديباجة:

وإذ تشدد على أهمية احترام سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛"

٢٠٥- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بتعديل السيد تشيرنيشينكو كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيد بوسويت والسيد شيرنيشنكو والسيد الحجة والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد بيمر.

٢٠٦- وبناء على طلب السيدة ورزازي، أجري تصويت على تعديل السيد تشيرنيشنكو. ورفض التعديل بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٦ وامتناع عضوين عن التصويت.

٢٠٧- وفيما يتصل بمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.7، اقترحت السيدة ورزازي تعديل الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن كلمة "تطالب" بكلمة "تطلب". وقبل مقدمو مشروع القرار اقتراحها.

٢٠٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدله، بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٣، وامتناع ٤ عن التصويت.

٢٠٩- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/١٩٩٥.

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع البلدان

٢١٠- وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرض السيد بوسويت، والسيدة شافيز والسيدة بالي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.8، التالي نصه:

"مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، اللذين أذنا للجنة الفرعية بدراسة المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد أكدت من جديد، في قرارها ٢٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أن من مهام اللجنة الفرعية إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، فضلا عن عرض نتائج الفحص على لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد قدمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين مزاعم عديدة بانتهاكات جسيمة من جانب الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وردود مراقبي الدول فيما يتعلق بهذه المزاعم،

وإذ تأخذ في اعتبارها نظامي المقررين الخاصين للمواضيع وللبلدان، وهما آليتان للجنة للإبلاغ عن المسائل المندرجة في اختصاصات المقررين الخاصين تخولانهم دراسة الحالات التي لا تجري فيها مراعاة المعايير ذات الصلة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك الصعوبات الكبيرة في تقييم كل المعلومات المعقدة المعروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أن التقارير المتولدة من نظامي المقررين الخاصين للمواضيع والبلدان وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأنها توفر إرشاداً قيما للجنة الفرعية في قيامها بمهمة تقييم أي مزاعم من هذا القبيل تقييما مناسبا، مما يمكّنها من الوفاء بواجب عرض نتائج دراستها على لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا أن هناك درجة عالية من الارتباط بين تعليقات المقررين الخاصين على تخلف الدول عن التعاون تعاونا تاما مع نظم رصد حقوق الإنسان واستمرار المزاعم المطروحة ضد الدول في إطار البند ٦ من جدول أعمال اللجنة الفرعية، ولا سيما في دورتها الحالية،

تحيط علما مع القلق بأن هذه الدرجة العالية من الارتباط هي دليل ظاهر على استمرار الانتهاكات المزعومة التي أثارت قلق المقررين الخاصين،

وإذ تشير إلى التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين من المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب (E/CN.4/1995/34 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)، ومن المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1995/61 وAdd.1)، وتقريرهما المشترك (E/CN.4/1995/111)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1995/32)، وتقرير المقرر الخاص بشأن التعصب الديني (E/CN.4/1995/91)، وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1995/36)،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٦ و١٩٩٥/٦٨ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وقراراتها ١٩٩٥/٦٩ و١٩٩٥/٧٢ و١٩٩٥/٧٦ و١٩٩٥/٧٧ المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وبيان لجنة حقوق الإنسان الذي أقرته بتوافق الآراء وقرأه رئيسها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (الفقرة ٥٩٤ من الوثيقة E/CN.4/1995/176 - E/1995/23)،

وإذ تلاحظ أن التقارير وقرارات اللجنة المشار إليها تبين ما يلي:

(أ) إن حكومات معينة، هي حكومات اندونيسيا وباكستان والهند، قد تخلفت عن توجيه دعوة أو وضع صيغة نهائية لتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب لزيارة بلدانها، وإن حكومات معينة، هي حكومات بنغلاديش وتركيا والصين، قد تخلفت هي أيضا عن دعوة المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، لزيارة بلدانها،

(ب) إنه حيثما عُيِّن مقرر خاص فيما يتعلق بالحالة في بلد بعينه، أسفت لجنة حقوق الإنسان لتخلف حكومات معينة، هي حكومات جمهورية إيران الإسلامية وزائير والسودان والعراق وكوبا، عن التعاون إما كليا أو جزئيا مع المقرر الخاص،

(ج) إن حكومات، هي حكومات بنغلاديش والسودان والصين والمملكة العربية السعودية، طُرحت أيضا بصددها مزاعم في اللجنة الفرعية، قد تخلفت عن الرد على بعض أو كل الحالات المحالة من المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب،

(د) إن حكومة بوروندي قد تخلفت عن توفير معلومات تتعلق بالأشخاص المختفين وإن حكومتي بيرو والجمهورية العربية والسورية قد تخلفتا عن توضيح حالات الاختفاء المحالة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

(هـ) إنه، حسبما قال المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب، حتى عندما ردت الحكومات تخلفت عن تفسير طبيعة التحقيق الذي خلصت على أساسه إلى موقفها أو عن قبول أن الأمر ينطوي على حالات منهجية من التعذيب لا على حالات فردية، أو أبدت موقفا قوامه معاملة المسألة كمجرد عدم كفاية الدليل في حالات فردية لا باعتباره أمرا منهجيا، أو تخلفت عن تناول موضوع مزاعم التعذيب تناولا كافيا، كما هو الأمر في بيرو وتركيا والصين وكولومبيا،

(و) إنه، حسبما قال المقرران الخاصان بشأن مسألة التعذيب وبشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، حتى حيثما وُجد استعداد من جانب الدولة للتعاون، كانت هناك تعديات مستمرة على حقوق معينة من جانب أجهزة الدولة، كما هو الأمر في بيرو وكولومبيا، وإن المقرر الخاص بشأن التعصب الديني قد أعرب عن القلق إزاء التعصب الديني والتمييز الديني للدولة في بنغلاديش وفييت نام، على التوالي،

(ز) إن المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، قد أعرب عن القلق في حالات البلدان التي توجد فيها محاكم خاصة لتناول حالات الطوارئ، إزاء أوجه القصور الإجرائية في مثل هذه المحاكم ومخاطرها بالنسبة للمحاكمة العادلة، كما هو الأمر في الجزائر وكولومبيا ونيجيريا،

(ح) إن المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب قد قال إنه ربما وُجدت ممارسات تعذيب، بل وحتى ممارسات منهجية للتعذيب، كما هو الأمر في يوغوسلافيا في مقاطعة كوسوفو المستقلة سابقا،

(ط) أن المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، قد قال إن هناك تخلفا عن التحقيق منهجيا في أعمال قوات الأمن التابعة للدولة في اسرائيل والجزائر،

(ي) إن المقررين الخاصين بشأن التعذيب وبشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء غير الطوعي قد لاحظوا أن التخلف في بلدان معينة عن اتخاذ تدابير جدية ضد قوات الأمن قد أفضى إلى حصانة القوات المسلحة التابعة للدولة، كما هو الأمر في حالات بوروندي وبيرو وتشاد وكولومبيا،

وإذ تدرك تماما ويقلقها بالغ القلق أن النشاط الإرهابي ظاهرة متزايدة تلحق معاناة شديدة بكل من المدنيين وقوات القانون والنظام، وتفضي إلى استمرار النزاع،

وإذ تلاحظ أنه في البلدان التي يستمر فيها نشاط إرهابي واسع يرمي إلى الانفصال ارتكبت قوات الأمن وهي تعيد النظام انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، وأنه بصفة خاصة استخدمت في حالات الطوارئ هذه قوة لا تتناسب والحالة بل وحتى التعذيب، الأمر الذي يتنافى وحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، كما هو الأمر في حالات الاتحاد الروسي فيما يتعلق بتشيتشينيا، وأندونيسيا، وسري لانكا، والهند فيما يتعلق بكشمير،

وإذ تحث سلطات الدول على إجراء تحقيقات شاملة محايدة في كل حالات المغالاة أو التعسف في استخدام القوة وإحضار المسؤولين عنها أمام العدالة ومعاقبتهم ومنح تعويض مناسب لأسر الضحايا،

وإذ يقلقها بصفة خاصة أن المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، قد وجد أن آليات الأمم المتحدة الموجودة في بوروندي لا ترصد على أساس يومي انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في البلد (الفقرة ٨٠ من الوثيقة E/CN.4/1995/61)،

وبعد أن نظرت بعناية في الردود المفيدة المقدمة من الحكومات تعليقا على كل من الملاحظات الواردة في التقارير وعلى المزاعم المطروحة في إطار البند ٦ من جدول أعمالها،

وإذ تظل قلقة على الرغم من هذا إزاء استمرار الارتباط المرتفع بين التعليقات الواردة في التقارير والمزاعم المطروحة في إطار البند ٦ وإزاء الدليل الظاهر التبعي على استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ وضع التعليقات في التقارير المختلفة،

١- ترى أن من المستصوب توجيه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى هذه الارتباطات؛

٢- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس مسألة تذكير الدول ذات الصلة بالحاجة إلى أتم تعاون ممكن مع نظم رصد حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المقررين الخاصين للمواضيع والمقررين الخاصين المعنيين بحالات البلدان، وكذلك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي".

٢١١- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.8/Rev.1 الذي اشترك في تقديمه كل من السيدة شافيز والسيد جونو والسيدة بالي، وفيما يلي نصه:

"مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، اللذين أذنا للجنة الفرعية بدراسة المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد أكدت من جديد، في قرارها ١٩٩٥/٢٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أن من مهام اللجنة الفرعية إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، فضلا عن عرض نتائج الفحص على لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد قدمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين مزاعم عديدة بانتهاكات جسيمة من جانب الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وردود من الدول المراقبة فيما يتعلق بهذه المزاعم،

وإذ تأخذ في اعتبارها نظام المقررين الخاصين للمواضيع، الذي يتيح للجنة آليات للإبلاغ عن المسائل المندرجة في اختصاصات المقررين الخاصين ويخولهم دراسة الحالات التي لا تجري فيها مراعاة المعايير ذات الصلة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك الصعوبات الكبيرة في تقييم كل المعلومات المعقدة المعروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ أن التقارير المتولدة من نظام المقررين الخاصين للمواضيع وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأنها توفر إرشاداً قيما للجنة الفرعية في قيامها بمهمة تقييم أي مزاعم من هذا القبيل تقييما مناسبا، مما يمكّنها من الوفاء بواجب عرض نتائج دراستها على لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا أن هناك في الظاهر عوامل ارتباط بين تعليقات المقررين الخاصين للمواضيع على عدم تعاون الدول تعاونا تاما مع نظم رصد حقوق الإنسان واستمرار المزاعم المقدمة ضد الدول في إطار البند ٦ من جدول أعمال اللجنة الفرعية، ولا سيما في دورتها الحالية،

وإذ تحيط علما مع القلق بأن عوامل الارتباط الظاهرة هذه توفر اثباتا مبدئيا لاستمرار الانتهاكات المزعومة التي أثارت قلق المقررين الخاصين،

وإذ تشير إلى التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين من المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب (E/CN.4/1995/34 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)، ومن المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1995/61 وAdd.1)، وتقريرهما المشترك (E/CN.4/1995/111).

وإذ تشير أيضا إلى تقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1995/32)، وتقرير المقرر الخاص بشأن التعصب الديني (E/CN.4/1995/91)،

وإذ تلاحظ أن التقارير وقرارات اللجنة المشار إليها تبين:

(أ) إن حكومات معينة، قد تقاعست من دعوة المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب لزيارة بلدانها أو لم تنجز اجراءات توجيه الدعوة له، وإن حكومات معينة، قد تقاعست هي الأخرى عن دعوة المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، لزيارة بلدانها،

(ب) إن حكومات، طُرحت أيضا بصددها مزاعم في اللجنة الفرعية، قد تقاعست عن الرد على بعض أو كل الحالات المحالة من المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب،

(ج) إنه، حسبما قال المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب، حتى عندما ردت الحكومات تقاعست عن تفسير طبيعة التحقيق الذي خلصت على أساسه إلى موقفها أو لم تقبل أن الأمر ينطوي على حالات منهجية من التعذيب لا على حالات فردية، أو أبدت موقفا قوامه أن المسألة لا تعدو عن كونها مسألة عدم كفاية الاثبات في حالات فردية وليست مسألة منهجية، أو تقاعست عن التصدي بشكل واف لمضمون مزاعم التعذيب،

(د) إنه، حسبما قال المقرران الخاصان بشأن مسألة التعذيب وبشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، حتى حيثما وُجد استعداد من جانب الدولة للتعاون، كانت هناك تعديات مستمرة على حقوق معينة من جانب أجهزة الدولة، وإن المقرر الخاص بشأن التعصب الديني قد أعرب عن القلق إزاء التعصب الديني وما تمارسه الدولة من تمييز ديني،

(هـ) إن المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، قد أعرب عن القلق في حالات البلدان التي توجد فيها محاكم خاصة لتناول حالات الطوارئ، إزاء أوجه القصور الإجرائية في مثل هذه المحاكم ومخاطرها بالنسبة للمحاكمة العادلة،

(و) إن المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب قد ذكر أن ممارسات التعذيب قد تصل إلى أن تكون، منهجية،

(ز) أن المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، قد قال إن هناك تقاعسا عن التحقيق منهجيا في أعمال قوات الأمن التابعة للدولة،

(ح) إن المقررين الخاصين بشأن التعذيب وبشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء غير الطوعي قد لاحظوا أن التقاعس في بلدان معينة عن اتخاذ تدابير جدية ضد قوات الأمن قد أفضى إلى إفلات القوات المسلحة التابعة للدولة من العقاب،

وإذ تدرك تماما ويقلقها بالغ القلق أن النشاط الإرهابي ظاهرة متزايدة تلحق معاناة شديدة بكل من المدنيين وقوات القانون والنظام، وتفضي إلى استمرار النزاع،

وإذ تلاحظ أنه في البلدان التي يستمر فيها نشاط إرهابي واسع يرمي إلى الانفصال ارتكبت قوات الأمن وهي تعيد النظام انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، وأنه بصفة خاصة استخدمت في حالات الطوارئ هذه قوة لا تتناسب والحالة بل استخدمت التعذيب، الأمر الذي يتنافى وحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحث سلطات الدولة على إجراء تحقيقات شاملة محايدة في كل حالات المغالاة أو التعسف في استخدام القوة وإحضار المسؤولين عنها أمام العدالة ومعاقبتهم ومنح تعويض مناسب لأسر الضحايا،

وإذ يقلقها بصفة خاصة أن المقرر الخاص بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، قد وجد أن آليات الأمم المتحدة الموجودة في بوروندي لا ترصد على أساس يومي انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في البلد (الفقرة ٨٠ من الوثيقة E/CN.4/1995/61)،

وبعد أن نظرت بعناية في الردود المفيدة المقدمة من الحكومات تعليقا على كل من الملاحظات الواردة في التقارير وعلى المزاعم المطروحة في إطار البند ٦ من جدول أعمالها،

وإذ تظل قلقة على الرغم من هذا إزاء عوامل الارتباط الظاهرة بين التعليقات الواردة في التقارير والمزاعم المطروحة في إطار البند ٦ وإزاء ما يترتب على ذلك من إثبات مبدئي لاستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ وضع التعليقات في التقارير المختلفة،

تقرر القيام في دورتها الثامنة والأربعين بدراسة ما إذا كانت هناك بالفعل عوامل ارتباط بين التعليقات الواردة في تقارير المقررين الخاصين وبين المزاعم اللاحقة في إطار البند ٦ من

جدول الأعمال، ودراسة الطريقة التي يجب أن تفيد بها من تقارير المقررين الخاصين هذه لدى تقييم مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان".

٢١٢- واقترح السيد جوانيه إرجاء النظر في مشروع القرار الى الدورة القادمة للجنة الفرعية.

٢١٣- وتمشياً مع اقتراح السيد جوانيه، اقترحت السيدة شافيز البت في هذه المسألة في إطار بند آخر من بنود جدول الأعمال. ووافق أعضاء اللجنة الفرعية على اقتراحها.

٢١٤- وقبلت السيدة بالي فيما بعد سحب مشروع القرار، رهناً باتخاذ اجراء كما اقترح ذلك السيد جوانيه والسيدة شافيز.

٢١٥- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار وبالمقترحات كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة شافيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد إيدي والسيد فان غوشيانغ والسيد نيسه والسيدة غوانميزيا والسيد جوانيه والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيدة درزازي والسيد بيمر.

حالة حقوق الانسان في تركيا

٢١٦- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.9 الذي اشترك في تقديمه كل من السيد علي خان والسيدة شافيز والسيد جوانيه والسيدة كوفا. وانسحب السيد علي خان فيما بعد من مقدمي مشروع القرار. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"حالة حقوق الإنسان في تركيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الإقليات،

إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك القانونية الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك معايير ومبادئ القانون الإنساني الدولي والحريات الأساسية،

وإذ تذكر بأن تركيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يقلقها إحتجاز مائة وواحد وسبعين شخصا من العلماء والكتاب والصحفيين والبرلمانيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وسجناء آخرين بسبب آرائهم، وأن هناك عدة آلاف من الحالات التي تنظر فيها المحكمة العليا ومحكمة أمن الدولة،

وإذ تحيط علما بالقرار ١٠٣٠(١٩٩٤) الصادر من الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي بشأن اعتقال واحتجاز ستة أعضاء من الجمعية الوطنية التركية العليا في ٢ و٣ آذار/مارس ١٩٩٤، وعقوبتهم بالسجن لمدد تتفاوت من ثلاث سنوات إلى ١٥ سنة، وبالقرار PE/192034 الذي اعتمده البرلمان الأوروبي في ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، معربا فيه عن معارضته للاتفاق بشأن الاتحاد الجمركي طالما ظل هؤلاء الأشخاص مسجونين،

وإذ يقلقها أن صحف المعارضة تتعرض باستمرار للرقابة والمضايقة والهجوم،

١- تستنكر بشدة سجن المفكرين والعلماء والكتاب والصحفيين والبرلمانيين، على أساس آرائهم؛

٢- تستنكر أيضا أعمال القمع والرقابة والغارات التي تشن ضد الصحف المعارضة؛

٣- تنصح حكومة تركيا باحترام وضمان حرية الرأي والتعبير، ولا سيما فيما يتعلق بالمفكرين والصحفيين وأعضاء الجمعية الوطنية التركية العليا؛

٤- وتناشد حكومة تركيا بأن تدعو المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير إلى زيارة تركيا في أقرب وقت ممكن؛

٥- تقرر دراسة مسألة حقوق الإنسان في تركيا، في دورتها الثامنة والأربعين في نطاق البند ٦ من جدول الأعمال".

٢١٧- وقامت السيدة شافيز، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، بسحب مشروع القرار هذا والاستعاضة عنه بمشروع مقرر.

٢١٨- واقترح السيد جوانيه شفهياً نص مشروع مقرر.

٢١٩- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر كل من السيدة شافيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد جوانيه والسيدة كوفا والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد بيمر.

٢٢٠- وأدلى المراقب عن تركيا ببيان.

٢٢١- وبناء على طلب السيدة كوفا والسيدة ورزازي والسيد بيمر، أجري تصويت بالاقتراع السري على مشروع المقرر.

٢٢٢- واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٩، وامتناع عضوين عن التصويت.

٢٢٣- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٥.

الحالة في اندونيسيا

٢٢٤- وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.12، المتبنّى من السيد بنغوا، والسيدة شافيز، والسيد إيدي، والذي ينص على ما يلي:

"الحالة في اندونيسيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ٦ المتعلقة بالحق الأصيل في الحياة، والمادة ١٨ المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، والمادة ١٩ المتعلقة بالحق في حرية التعبير، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عقب زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/71/Add.1)، وبخاصة إلى توصيته الواردة في الفقرة ٨٠ (ب) بوجوب احترام السلطة القضائية احتراماً كلياً، وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية في تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/61/Add.1)، وبخاصة إلى التوصية الواردة في الفقرة ٨١ (ب) بوجوب تحسين وضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وشفافيتها،

وإذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق العميق على مصير أكثر من عشرين مسجوناً سياسياً اعتقلوا منذ الستينات بمناسبة أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥، منهم خمسة صدرت بحقهم أحكام بالإعدام منذ أكثر من عشرين اماً، وعلى مصير المسجونين من السياسيين السابقين الذي يعانون من تمييز منتظم ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء توالي التقارير عن قتل المدنيين العزل في إيريان جايا بالقرب من منجم نحاس وذهب فريبورت في تمباغابورا في الشهور الستة الأخيرة من عام ١٩٩٤، وتعدد عمليات قتل أعضاء الطائفة الإسلامية كما حدث في تانيونغ بريوك بجاكرتا في عام ١٩٨٥، وفي أسيه بالجزء الشمالي من سومطرة، وفي هوركونينغ بجاوة الغربية، وما قيل عن قتل مرتكبي الجرائم الصغيرة المعروفين باسم Bromocorah في أنحاء مختلفة من الأرجنتين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تدخل جهاز الأمن في الشؤون الدينية، ولا سيما في حالة الكنائس اللوثرية في شمال سومطرة، مما أسفر عن خسائر في الأرواح،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لزيادة تقييد حرية التعبير، بما في ذلك الافراط في استخدام القوة لقمع المظاهرات، ولا سيما فيما يتصل بوضع حرية الصحافة في اندونيسيا منذ حظر صدور ثلاث صحف كبرى وما تلى ذلك من اعتقال وحجز ثلاثة أعضاء في رابطة الصحفيين المستقلين وعضو واحد في منظمة غير حكومية مناصرة للديمقراطية وإبقائهم رهن المحاكمة،

وإذ تعرب عن قلقها لمحاكمة عديد من الأشخاص في اندونيسيا بدعوى العيب في ذات رئيس الدولة، مما يهدد حرية التعبير،

وإذ تلاحظ أن حكومة اندونيسيا لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- تعرب عن قلقها العميق للخطر المتواصل الذي يتعرض له خمسة سجناء سياسيين معتقلين منذ أكثر من خمس وعشرين سنة بحرمانهم من الحق في الحياة؛

٢- تعرب عن قلقها العميق أيضا إزاء التقارير التي ترد عن استمرار انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع وبانتظام في إيريان جايا؛

٣- كذلك تعرب عن قلقها العميق لاستمرار جهاز الأمن في استخدام القوة بإفراط ضد المدنيين وإفلات أفراده من العقاب؛

٤- تطلب من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين بمعلومات مستقاة من جميع المصادر الموثوقة عن حالة حقوق الإنسان في اندونيسيا؛

٥- توصي بأن تنظر اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في اندونيسيا، ولهذا الغرض توصي اللجنة بأن تحث حكومة اندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير لزيارة اندونيسيا؛

٦- تطلب من الأمانة العامة أن توافي اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين بكل المعلومات الموثوق فيها فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في اندونيسيا من جميع جوانبها".

٢٢٥- وقامت السيدة شافيز بتعديل النص شفهيا على النحو التالي:

(أ) إدخال فقرة جديدة خامسة في الديباجة تنص على ما يلي:

"ترحب بقرار حكومة اندونيسيا منح العفو لثلاثة من السجناء السياسيين المعتقلين في عام ١٩٦٥، وإلغاء الرمز "ex-tapol" على بطاقة هوية سجناء عام ١٩٦٥ السابقين".

(ب) إدخال الكلمة "إدعاء" قبل الكلمات "قتل المدنيين العزل" في الفقرة الخامسة من الديباجة،

(ج) تحل الكلمتان "الإدعاءات باستمرار" محل الكلمة "إستمرار" في الفقرة السادسة من الديباجة،

(د) تحل الكلمات "التعبير عن آراء ناقدة للحكومة" محل الكلمات "العيب في ذات رئيس الدولة"، في الفقرة الثامنة من الديباجة،

(هـ) تضاف الكلمات "والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة،

(و) تضاف في نهاية الفقرة ١ من المنطوق، الكلمات التالية "و١٩ آخرين محكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، وتأمل في منحهم العفو".

٢٢٦- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة شافيز، والسيد إيدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه، والسيدة ورزازي، ببيانات متعلقة بمشروع القرار وتعديلاته.

٢٢٧- كما أدلى المراقب عن اندونيسيا ببيان.

٢٢٨- وبناء على طلب السيدة مبونو، أجري أخذ الأصوات بالاقتراع السري.

٢٢٩- ورفض مشروع القرار، بالاقتراع السري، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٩ أصوات.

مكافحة التحريض على الكراهية والإبادة الجماعية، ولا سيما من جانب وسائط الإعلام

٢٣٠- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.13، المتبنى من السيد جوانيه، والسيدة ورزازي. وانضم إلى المتبنين فيما بعد، السيد بوسويت، والسيد غيسه.

٢٣١- واقترحت السيدة بالي إدخال فقرة جديدة سادسة في الديباجة يكون نصها كما يلي:

"وإذ يزعجها أيضا أن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام الفوري أو التعسفي خارج نطاق القضاء، قد وجد أن آليات الأمم المتحدة الكائنة في بوروندي لا ترصد على أساس يومي انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في البلد".

٢٣٢- ولم يقبل مقدمو المشروع هذا التعديل.

٢٣٣- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، ببيانات متعلقة بمشروع القرار.

٢٣٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٣٥- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٤.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢٣٦- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.14، المتبنى من السيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريروأوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد الحكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة كوفا، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد ييمير.

٢٣٧- وقام السيد غيسه بتعديل النص شفهيا على النحو التالي:

(أ) تضاف فقرة سادسة جديدة في الديباجة؛

(ب) تضاف، في الفقرة التاسعة من الديباجة، عبارة "بعض عناصر" قبل عبارة "الجيش البوروندي"؛

(ج) تحذف، في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، عبارة "التي تبدو الآن مسرحاً لحرب حقيقية"؛

(د) تضاف فقرة جديدة (١) في المنطوق، ويكون نصها كما يلي:

"تشجع الحكومة البوروندية المشكلة في أعقاب الاتفاق المعقود بين الشركاء السياسيين على الجهود المبذولة في الكفاح من أجل عودة السلام والمصالحة والبناء الوطني".

٢٣٨- وسحب السيد غيسه فيما بعد اقتراحه المتعلق بفقرة جديدة (١) في المنطوق.

٢٣٩- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد لينغرين ألفيس، والسيد ورزازي، ببيانات متعلقة بمشروع القرار وتعديلاته.

٢٤٠- وأدلى المراقب عن بوروندي ببيان.

٢٤١- واعتمد مشروع القرار المنقح بدون تصويت.

٢٤٢- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/١١.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢٤٣- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.15، المتبنى من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكراس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد الحكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة كوفا، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمير. وانضمت إلى المتبنين فيما بعد السيدة شافيز.

٢٤٤- وأدلى السيد غيسه ببيان متعلق بمشروع القرار.

٢٤٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٤٦- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٥.

الحالة في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي

٢٤٧- وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، قدمت السيدة شافيز والسيدة بالي، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.16، الذي ينص على ما يلي:

"الحالة في تشتشنيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وبغيرها من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى بيان رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين الذي أعرب فيه عن بالغ قلق اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية تشتشنيا ودعا إلى الوقف الفوري للاعتداءات (E/1995/23-E/CN.4/1995/176، الفصل ٥٩٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستخدام القوة استخداماً غير متناسب من جانب القوات الروسية، مما يسفر عن ارتفاع عدد الضحايا بين المدنيين وإنزال العذاب بالسكان المدنيين وتدمير المدن والبلدات والقرى في تشتشنيا،

وإذ يساورها القلق أيضاً لإساءة معاملة الأسرى والنازحين المحتجزين في المعتقلات وما يسمى بمراكز الفرز،

وإذ تقر بما يبذله طرفا النزاع من جهود، بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في سبيل إعادة السلم والسعي إلى ايجاد حل سياسي للنزاع من خلال عملية تفاوضية، وإذ ترحب بالاتفاق على وقف لإطلاق النار وبتنفيذ هذا الاتفاق،

١- تدين انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تشتشنيا، بما في ذلك الحق في الحياة وانتهاك حقوق الإنسان للأسرى والمعتقلين، بما في ذلك المحتجزون منهم خارج الجمهورية؛

٢- تشجب ما جرى سابقاً من قصف عشوائي للمدن والقرى وتدمير جسيم للمنشآت والهياكل الأساسية التي يستخدمها المدنيون في تشتشنيا إخلالاً بأدنى متطلبات القانون الإنساني؛

٣- وإذ يساورها القلق لمعاناة حوالي أربعمائة ألف من السكان المدنيين الذين شُرِّدوا من ديارهم ودُمِّرت ممتلكاتهم ويفتقرون إلى معونة إنسانية كافية وسيواجهون قريباً مشقات فصل الشتاء؛

٤- تدعو الأطراف كافة إلى الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وإلى مقاضاة كل من ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٥- ترحب بعقد مفاوضات بين الاتحاد الروسي وجمهورية تشتشنيا وتشيد بما تبذله منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من جهود في سبيل تيسير تلك المفاوضات؛

٦- تدعو دعوة ملحّة كلا الطرفين إلى مراعاة أحكام الاتفاق العسكري المبرم بينهما تمام المراعاة، بما في ذلك شروط وقف إطلاق النار، والامتناع عن إتيان أي فعل قد يفضي إلى استئناف الاعتداءات المسلحة؛

٧- تحث كلا طرفي النزاع على مواصلة المفاوضات بهدف التوصل إلى حل سلمي شامل للأزمة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها؛

٨- تدعو إلى معاملة المعتقلين كافة معاملة متوافقة مع أحكام القانون الإنساني، وإلى السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بهم بغية التحقق من أوضاع اعتقالهم وكيفية معاملتهم؛

٩- تقرر متابعة تطور الحالة في تشتشنيا، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان عن الحالة في تشتشنيا، مع إيلاء نظر خاص لما أفيد عن استخدام أسلحة كيميائية".

٢٤٨- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.16/Rev.1، المتبنى من السيدة شافيز، والسيدة بالي، والذي ينص على ما يلي:

"الحالة في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وبغيرها من الصكوك التي تحمي حقوق الانسان،

وإذ تشير الى بيان رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين الذي أعرب فيه عن بالغ قلق اللجنة بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية الشيشان ودعا الى الوقف الفوري للعمليات الحربية (E/1995/23-E/CN.4/1995/176، الفقرة ٥٩٤)،

وإذ تقر بما يبذله طرفا النزاع من جهود، بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في سبيل إعادة السلم والسعي الى إيجاد حل سياسي للنزاع على أساس دستور الاتحاد الروسي من خلال عملية تفاوضية، وإذ ترحب بالاتفاق على وقف لإطلاق النار وبتنفيذ هذا الاتفاق،

وإذ تشير الى أن رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين دعا في بيانه الى إجراء حوار بهدف إيجاد حل سلمي للأزمة، مع احترام السلامة الاقليمية ودستور الاتحاد الروسي وكذلك ضمان حقوق الانسان واستعادة النظام الدستوري وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة في جمهورية الشيشان،

١- تعرب عن قلقها العميق لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية الشيشان والأعمال الارهابية في بوديونوفسك؛

٢- تعرب أيضا عن قلقها إزاء معاناة أعداد غفيرة من السكان المدنيين الذين شُرِّدوا من ديارهم ودُمِّرت ممتلكاتهم ويفتقرون الى معونة انسانية كافية والذين سيواجهون قريباً مشقات فصل الشتاء؛

٣- تدعو الطرفين الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استمرار انتهاكات حقوق الانسان والمعايير الانسانية؛

٤- تدعو الى تقديم جميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان الى المحاكمة؛

٥- تناشد الطرفين سرعة إطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين؛

٦- ترحب بعقد مفاوضات بشأن التسوية السياسية وتشيد بما تبذله منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من جهود في سبيل تيسير تلك المفاوضات؛

٧- تشجع على التوصل الى حل سلمي شامل للأزمة؛

٨- توجه دعوة ملحّة الى كلا الطرفين من أجل الاحترام الكامل لأحكام الاتفاق العسكري المبرم بينهما، بما في ذلك شروط وقف إطلاق النار، والامتناع عن إتيان أي فعل قد يفضي الى استئناف العمليات المسلحة؛

٩- ترحب بتعاون الاتحاد الروسي مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومع سائر هيئات حقوق الانسان؛

١٠- تطلب الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى الأطراف المعنية".

٢٤٩- وفي الجلسة ذاتها سحبت السيدة بالي مشروع القرار.

الحالة في كولومبيا

٢٥٠- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.17، المقدم من السيد بنغوا، والسيدة شافيز، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد جوانيه.

٢٥١- واقترح السيد ليندغرين ألفيس، تعديل النص على النحو التالي:

(أ) تحذف الكلمة "تماما" من الفقرة ٣ من المنطوق.

(ب) تحل الكلمة "التطور" محل الكلمة "الحالة" في الفقرة ٤ من المنطوق.

٢٥٢- وأدلى كل من السيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة ورزازي، ببيانات متعلقة بمشروع القرار.

٢٥٣- وأدلى المراقب عن كولومبيا ببيان.

٢٥٤- واعتمد مشروع القرار المعدل بدون تصويت.

٢٥٥- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٦.

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

٢٥٦- وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.19، المتبنى من السيد جوانيه.

٢٥٧- وأدلى السيد إيدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد جوانيه، ببيانات متعلقة بمشروع القرار.

٢٥٨- وأدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان.

٢٥٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٦٠- وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٧.

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

٢٦١- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.24، المقدم من السيد علي خان، والسيدة شافيز، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد جينو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد الحكيم، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة مبونو، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر.

٢٦٢- وقام السيد إيدي بتعديل مشروع القرار شفهيا على النحو التالي:

(أ) إدخال الكلمة "أراضي" بعد الكلمتين "الحالة في"، في عنوان مشروع القرار.

(ب) تضاف العبارة "والسكان غير الصرب من منطقة بانجالوكا، والكروات من فويفودينا" في نهاية الفقرة الحادية عشرة في الديباجة.

(ج) تضاف فقرة جديدة ثالثة عشرة، في الديباجة.

٢٦٣- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيد شيرنيشنكو، والسيد إيدي، ببيانات متعلقة بمشروع القرار.

٢٦٤- واعتمد مشروع القرار المعدل بدون تصويت.

٢٦٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان تفسيرا للتصويت بعد التصويت.

٢٦٦- وللاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٨.

# الفصل الثامن - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

## ألف - دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية

٢٦٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ مع البند ١١ (انظر الفصل الثاني عشر) في جلساتها ١٩ و٢١ و٢٢ المعقودة في ١٤ و١٥ و١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٢٦٨- وعرضت على اللجنة الفرعية الوثيقة التالية في صدد نظرها في البند:

"بيان مكتوب من رابطة الحقوقيين الأمريكية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)".

٢٦٩- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٧، أدلى ببيان[١] كل من عضوي اللجنة الفرعية السيد إيدي (٢٢) والسيد جونغ شوكوبغ (٢١).

٢٧٠- وأدلى ببيانات المراقبون عن بنغلاديش (٢٢)، والصين (٢١)، والفلبين (٢٢).

٢٧١- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدلى ببيان المراقب عن منظمة الصحة العالمية.

٢٧٢- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٩)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (٢١)، والائتلاف الدولي للموئل (٢١)، والرابطة العالمية للسكان الأصليين (٢١)، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢١)، والتحرير (٢١)، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢١).

٢٧٣- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً لبيان مشترك من الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ووكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب (٢١).

٢٧٤- وأدلى ببيان يُعادل حق الرد المراقب عن الصين (٢).

## الفصل التاسع - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٧٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال في جلستاتها ٢٢ إلى ٢٤ و٣٥ المعقودة في ١٥ و١٦ و١٧ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٢٧٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية عند نظرها في هذا البند:

مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرير من الأمين العام أعد عملا بالقرار ١٩٩٤/٣٧ (E/CN.4/Sub.2/1995/10)؛

العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وبين أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/11)؛

الحق في السكن الملائم: تقرير نهائي مقدم من السيد راجيندار ساشار المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1995/12)؛

مبادئ توجيهية بشأن المناسبات الدولية وعمليات الإخلاء القسري: تقرير من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/13)؛

تقرير أولي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، أعده السيد خوسيه بنغوا وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤٠ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٠٥ (E/CN.4/Sub.2/1995/14)؛

تقرير مرحلي ثان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع أعده المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1995/15)؛

بيان مكتوب مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/2)؛

بيان مكتوب مقدم من الطائفة البهائية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/9)؛

بيان مكتوب مقدم من الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/19)؛

بيان مكتوب مقدم من الائتلاف الدولي للموئل، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/23)؛

بيان مشترك مكتوب مقدم من التحالف الدولي للمرأة والمجلس الدولي للمرأة والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين للعالم الرابع والرابطة الدولية للأمن الاجتماعي، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)، والطائفة البهائية الدولية وكاريتاس الدولية والاتحاد الدولي لإلغاء الرق والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والرابطة الدولية للمربّين من أجل السلام العالمي والمجلس الدولي للمرأة اليهودية والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين والاتحاد الدولي لأرض الإنسان وحركة التصالح الدولية والمعهد الدولي للقانون الإنساني والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب والاتحاد العالمي للصحة العقلية والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والحركة العالمية للأمهات والاتحاد العالمي لمنظمات المرأة الكاثوليكية والرابطة العالمية للشابات المسيحيات، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) والمركز الأوروبي للعالم الثالث والحركة الدولية لمناهضه كافة أشكال التمييز والعنصرية وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب والطائفة العالمية للحياة المسيحية، وهي منظمات غير حكومية في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/26)؛

بيان مكتوب مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/30)؛

بيان مكتوب مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/31)؛

بيان مشترك مكتوب مقدم من الائتلاف الدولي للموئل وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولية الغذاء وهي منظمة غير حكومية في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/45)؛

بيان مشترك مكتوب مقدم من الائتلاف الدولي للموئل وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولية الغذاء وهي منظمة غير حكومية في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/46)؛

بيان مكتوب مقدم من شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وهي منظمة غير حكومية في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/58)؛

٢٧٧- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم تقريره (E/CN.4/Sub.2/1995/12).

٢٧٨- وفي الجلسة نفسها عرض السيد بنغوا المقرر الخاص المعني بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وتوزيع الدخل تقريره (E/CN.4/Sub.2/1995/14).

٢٧٩- وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض السيد ديسبوي المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع تقريره (E/CN.4/Sub.2/1995/15).

٢٨٠- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٨، أدلى ببيانات[١] أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد علي خان (٢٤)، السيد بنغوا (٢٢)، السيد إيدي (٢٣)، السيد الحجه (٢٣)، السيد الحكيم (٢٤)، السيد جوانيه (٢٣)، السيد خليفة (٢٣)، السيد يوكوتا (٢٢)، السيد شوكونغ (٢٢) والسيد زونغ (٢٢).

٢٨١- وأدلى ببيانات المراقبون عن: بنغلاديش (٢٢)، شيلي (٢٤)، العراق (٢٤)، لاتفيا (٢٤) وأوروغواي (٢٤).

٢٨٢- واستمعت اللجنة الفرعية كذلك إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٣)، اللجنة الأفريقية لمشجعي الصحة وحقوق الإنسان (٢٣)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٤)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٤)، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (٢٤)، الائتلاف الدولي للموئل (٢٤)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٢٤)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٣)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢٤)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٤)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٣)، اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (٢٣)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٤)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٢٣)، الحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري (٢٣)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٤)، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع (٢٣)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٢٣)، التحرير (٢٣)، فريق حقوق الأقليات (٢٢)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢١)، باكس رومانا (٢٣)، المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا (٢٣)، منظمة البقاء الدولية (٢٤)، اتحاد الحقوقيين العرب (٢٤)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٢٤)، التآزر الجامعي العالمي (٢٤).

٢٨٣- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان مشترك من رابطة الحقوقيين الأمريكية والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٣).

٢٨٤- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن اندونيسيا (٢٤) واسرائيل (٢٤) ونيكاراغوا (٢٣).

٢٨٥- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، أدلى السيد بنغوا بملاحظاته الختامية.

٢٨٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد ساشار بملاحظاته الختامية.

٢٨٧- وفي الجلسة نفسها كذلك، أدلى السيد ديسبوي بملاحظاته الختامية.

تعزيز إعمال حق الإنسان في السكن اللائق

٢٨٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.43 الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيدة مبونو، والسيد رمضان. وانضم فيما بعد، كمشتركين في تقديم مشروع القرار، السيد بوتكيفيتش والسيدة غوانميزيا.

٢٨٩- واقترح السيد غيسه تعديل المشروع بحذف الفقرة ١٣ من المنطوق التي تتضمن مشروع قرار ستوصى لجنة حقوق الإنسان باعتماده.

٢٩٠- واقترحت السيدة بالي تعديل المشروع بالاستعاضة في الفقرة ١٠ من المنطوق عن عبارة "المقرر الخاص" بعبارة "الأمين العام".

٢٩١- وأدلى السيد تشيرنيتشنكو ببيان يتعلق بمشروع القرار وتعديلاته.

٢٩٢- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، دون إجراء تصويت.

٢٩٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ١٩٩٥/٢٧.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٩٤- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.44 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد إيدي والسيد الحجة والسيدة فوريرو أكوروس والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة ورزازي.

٢٩٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٩٦- وللاطلاع على نص القرار المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢٨.

حالات الإخلاء القسري

٢٩٧- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.45 المقدم من السيد علي خان والسيد إيدي والسيدة غوانميزيا والسيد حكيم والسيد هاتانو والسيدة ورزازي والسيد بيمر.

٢٩٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٩٩- وللاطلاع على نص القرار المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢٩.

حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

٣٠٠- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.52 المقدم من السيد إيدي والسيد الحجة والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد رمضان والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٣٠١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٠٢- وللاطلاع على نص القرار المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٠.

العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

٣٠٣- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.53 المقدم من السيد بنغوا والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة مبونو والسيد رمضان والسيدة ورزازي.

٣٠٤- وألقى السيد جوانيه بيانا يتصل بمشروع القرار.

٣٠٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٠٦- وللاطلاع على نص القرار المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣١.

آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

٣٠٧- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.54 المقدم من السيد علي خان والسيد بنغوا والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد رمضان والسيدة ورزازي.

٣٠٨- وألقى السيد بوسويت والسيد الحجة والسيد فان غوشيانغ والسيد جوانيه والسيدة بالي ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٣٠٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣١٠- وللاطلاع على نص القرار المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٢.

## الفصل العاشر- البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٣١١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ في جلساتها من ٣٠ إلى ٣٣ و٣٦، المعقودة في ٢٢ و٢٣ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣١٢- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٩، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا (الفريق العامل المعني بالبلاغات) يضم ما لا يزيد على خمسة من أعضائها ويجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام عمل، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة، للنظر في جميع البلاغات التي يتلقاها الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو(د-٢٨)، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية الى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة الى شهادات موثوق بها، لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

٣١٣- وحددت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالبلاغات اتباعه عند البت في قبول البلاغات، وذلك في قرارها ١(د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١. أما الفريق العامل نفسه فقد أنشئ وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١.

٣١٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/1995/R.1 والاضافات) وبعض البلاغات التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤. وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح ورود عدد كبير من الردود، بما في ذلك ردود مفصلة وموضوعية، استجابة للبلاغات المحالة إلىالحكومات بموجب قرار المجلس ٧٢٨ و(د-٢٨). وأبدت اللجنة الفرعية رغبتها في أن تشدد في هذا الصدد على أن تعاون الحكومات أمر يتقضيه الأداء السليم لوظائف الهيئات المنوطة بتنفيذ الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) معربة عن الأمل في أن ترد جميع الحكومات مستقبلا على ما يحال اليها من بلاغات فتسهم بذلك في زيادة تنمية التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان.

٣١٥- وقدم السيد ف. بيمر، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، تقرير هذا الفريق العامل واسترعى الانتباه، حسب الاقتضاء، الى المادة التي كانت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها السادسة والأربعين.

٣١٦- وإثر المناقشة التي تبعت ذلك، قررت اللجنة الفرعية، عملا بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة الى شهادات موثوق بها، لحقوق الانسان وذلك لكي تنظر فيها. وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن ترجئ اتخاذ إجراء بصدد بعض البلاغات الى دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦ وألا تتخذ أي إجراء بصدد بعض البلاغات الأخرى.

٣١٧- واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، تقريرا سريا، عملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، تحيل بموجبه الى لجنة حقوق الانسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار.

٣١٨- وبتت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٦ أيضا في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالبلاغات الذي سيجتمع قبل دورتها الثامنة والأربعين. وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٩/١٩٩٥.

# الفصل الحادي عشر - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

ألف - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

باء - تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

جيم - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

داء - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣١٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ في جلساتها ٢٥ و٢٨ و٢٩ و٣٥ المعقودة في ١٧ و٢١ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٢٠- وكان أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية بصدد نظرها في البند:

تقرير الفريق العامل التابع للدورة عن إقامة العدل ومسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1995/16 وCorr.1)؛

تقرير الأمين العام أعدّ عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٣ (E/CN.4/Sub.2/1995/17 وAdd.1 و2)؛

تقرير مؤقت عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب أعده المقرر الخاص السيد جوانيه تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/18)؛

تقرير مرحلي عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أعده المقرر الخاص السيد الحاج غيسه إعمالاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/19)؛

التقرير السنوي الثامن وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ المقدمان من السيد ليياندرو ديسوي، المقرر الخاص المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٧ (E/CN.4/Sub.2/1995/20 وCorr.1)؛

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/21)؛

رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1996/5-E/CN.4/Sub.2/1995/36)؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/4)؛

بيان مكتوب مقدم من لجنة الحقوقيين الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/8)؛

بيان مكتوب مقدم من باكس رومانا، وهي منظمة غير حكومية ذات صفة استشارية (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/24)؛

بيان مكتوب مقدم من الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/29)؛

بيان مكتوب مقدم من الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/36)؛

بيان مكتوب مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/37).

بيان مكتوب مقدم من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/38)؛

بيان مكتوب مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/42)؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/43)؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/54)؛

بيان مكتوب مقدم من باكس كريستي الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/56)؛

بيان مكتوب مقدم من جمعية الشعوب المهددة وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/57)

اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين: تطبيق معايير حقوق الإنسان - تقرير من الأمين العام مقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/ ٨٠ (E/CN.4/1995/100)؛

٣٢١- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرض المقرر الخاص السيد جوانيه التقرير المؤقت عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1995/18).

٣٢٢- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد غيسه تقريره المرحلي عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1995/19).

٣٢٣- وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض المقرر الخاص، السيد ديسبوي، التقرير السنوي الثامن وقائمة الدول التي أعلنت أو مدّدت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1995/20 و Corr.1).

٣٢٤- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرض السيد جوانيه تقرير الفريق العامل التابع للدورة عن إقامة العدل ومسألة التعويض (E/CN.4/Sub.2/1995/16).

٣٢٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[١]: السيد إيدي (٢٨)، السيد جوانيه (٢٩)، السيدة شافيز (٢٨)، السيد فان غوشيانغ (٢٥)، السيد ييمر (٢٨).

٣٢٦- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: ألبانيا (٢٩)، باكستان (٢٩)، بيرو (٢٩)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢٨)، الفلبين (٢٩)، كولومبيا (٢٥) هايتي (٢٩).

٣٢٧- وأدلى ممثل فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ببيان (٢٥).

٣٢٨- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٢٨)، الرابطة النسائية لعموم باكستان (٢٥)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٥)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٢٨)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢٨)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (٢٥)، دار الحرية (٢٨) الائتلاف الدولي للموئل (٢٨)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٨)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٨)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٥) منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٨)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥)، الاتحاد الدولي للجامعيات (٢٨)، حركة التصالح الدولية (٢٨)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٢٨)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٨)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٨)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٨) الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع (٢٨)، الرابطة الدولية لمراقبة الأوضاع في السجون (٢٥)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات

أقرباء المعتقلين المختفين (٢٨)، التحرير (٢٥)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٢٥)، رابطة العالم الإسلامي (٢٥)، باكس كريستي (٢٨) باكس رومانا (٢٥)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٢٨)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٢٨)، التآزر الجامعي العالمي (٢٨).

٣٢٩- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات تعادل حق الرد: البحرين (٢٩)، بنغلاديش (٢٩)، تركيا (٢٩)، جمهورية كوريا (٢٩)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٩)، السودان (٢٩)، الصين (٢٨)، فييت نام (٢٩)، كوبا (٢٩)، المكسيك (٢٩) اليونان (٢٩).

٣٣٠- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدلى السيد ديسبوي بملاحظاته الختامية.

٣٣١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد غيسه بملاحظاته الختامية.

٣٣٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى السيد جوانيه بملاحظاته الختامية.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٣٣٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.46 الذي شارك في تقديمه كل من السيد ايدي، والسيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، والسيد الحجة، والسيد الحكيم، والسيد خليل، والسيدة دايس، والسيد رمضان، والسيد غيسه، والسيد فان خوسيانغ، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٣٣٤- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٣٥- وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٣.

قانون العفو في بيرو

٣٣٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.47، الذي شارك في تقديمه كل من السيد ايدي، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، والسيدة شافيز، والسيدة غوانميسيا، والسيد غيسه، وفيما يلي نصه:

"قانون العفو في بيرو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالعفو الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

وقد أحاطت علما باعتماد كونغرس جمهورية بيرو لقانون ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي يمنح عفوا عاما للموظفين العامين عن الأفعال المرتكبة بين أيار/مايو ١٩٨٠ وتاريخ صدور القانون المذكور،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه بيرو، ولا سيما تلك المتعلقة بالحق في العدالة، وبالتعويض عند الاقتضاء،

وإذ تشير إلى الملاحظات المتعلقة بالعفو، والتي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (CCPR/C/79/Add.19)،

وإذ تذكر بأنه، تطبيقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٥ من دستور بيرو التي تنص على أن المعاهدات التي صدقت عليها الدولة ودخلت حيز النفاذ تشكل جزءا من القانون الوطني، فإن الحكم الرابع من الأحكام الختامية والانتقالية الواردة في الدستور المذكور توضح، بالنسبة للقضاة، أن "المعايير المتعلقة بالحقوق والحريات التي يقرها الدستور تفسَّر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمعاهدات والاتفاقات الدولية في هذا الميدان التي صدقت عليها بيرو"،

١- تناشد سلطات بيرو المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة لتطبيق القانون المذكور بشكل متلائم مع المعاهدات الدولية التي أصبحت بيرو طرفا فيها، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- تدعو حكومة بيرو إلى الإسراع في تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة فعالية إقامة العدل، مثل إنشاء "هيئة الدفاع عن الشعب" (Defensoria del Pueblo) من جانب الكونغرس في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥".

٣٣٧- وأدلى السيد جوانيه ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار فاقترح إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.47 إلى دورة اللجنة الفرعية الثامنة والأربعين واقترح شفويا مشروع بيان للرئيس.

٣٣٨- وفي نفس الجلسة وافق أعضاء اللجنة الفرعية على هذين الاقتراحين. وفيما يلي نص بيان الرئيس:

"عند النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.47 بشأن قانون العفو في بيرو الذي اعتمد في بيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أحاطت اللجنة الفرعية علما مع القلق بالرسالة المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ والتي أعرب فيها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان المعنيون، على التوالي، بالتعذيب، وحالات الاعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الاعدام التعسفي، وكذلك باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن صريح تحفظاتهم لسلطات بيرو على آثار كل من قانون العفو والقانون المفسر له والمتعلق بالافلات من العقاب.

واللجنة الفرعية إذ تؤيد مبادرة المقررين الخاصين والرئيس قررت إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.47 إلى دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال".

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب

٣٣٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.56 الذي شارك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد جوانيه، والسيد الحجة، والسيد الحكيم، والسيد خليل، والسيد رمضان، والسيدة شافيز، والسيدة غوانميسيا، والسيد غيسه، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٣٤٠- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٤١- وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٤.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) من العقاب

٣٤٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.57، الذي شارك في تقديمه كل من السيد ايدي، والسيد تشيرنيشينكو، والسيد الحجة، والسيدة شافيز، والسيد غيسه، والسيدة كوفا، والسيد مبونو، والسيد هاتانو. وانضم إليهم في وقت لاحق السيد بوسويت والسيد بوتكفيتش بوصفهما مشاركين في تقديم المشروع.

٣٤٣- وأدلى السيد جوانيه ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٤٤- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٤٥- وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٥.

حق رد الاعتبار والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٤٦- في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ اقترح السيد جوانيه شفويا، باسم السيد تشيرنيشينكو، والسيد زونغ شوكونغ، والسيدة غوانميسيا والسيد غيسه، مشروع مقرر بشأن "حق رد الاعتبار والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٣٤٧- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٣٤٨- وللاطلاع على نص المقرر بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٧.

# الفصل الثاني عشر - إعمال حقوق الإنسان للمرأة

٣٤٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ مقترنا بالبند ٧ (انظر الفصل الثامن) في جلساتها ٢١ و٢٢ و٣٥ المعقودة في ١٥ و١٦ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٥٠- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في هذا البند:

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة: تقرير أعده الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤٣ (E/CN.4/Sub.2/1995/22)؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/44)؛

تقرير الأمين العام: الخطوات التي يتعين أن تتخذها شعبة النهوض بالمرأة لضمان قيام كيانات حقوق الإنسان المختصة في الأمم المتحدة بالتصدي بصفة منتظمة لانتهاكات حقوق المرأة بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة يقوم بتنفيذها مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة (E/CN.6/1995/13).

٣٥١- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١١، ألقى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد إيدي (الجلسة ٢٢)، السيدة غوانميزيا (٢٣)، السيد ليندغرين ألفيز (٢٢)، السيدة ورزازي (٢١).

٣٥٢- وألقى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: بنغلاديش (٢٢)، العراق (٢٢)، الفلبين (٢)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢٢).

٣٥٣- وألقى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٥٤- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات ألقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (٢١)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٢١)، الائتلاف الدولي للموئل (٢١)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٢١)، لجنة الحقوقيين الدولية (٢١)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢١)، المعهد الدولي للدراسات غير المنحازة (٢١)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢١)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢١).

٣٥٥- واستمعت اللجنة الفرعية كذلك إلى بيان مشترك ألقاه ممثل المجلس الدولي للمرأة اليهودية بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التالية: المؤتمر النسائي لعموم الهند، لجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، التحالف النسائي الدولي، حركة التصالح الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الاتحاد اللوثري العالمي، المجلس

الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، جمعية الشابات المسيحية العالمية، منظمة زونتا الدولية (٢١).

٣٥٦- وألقي أيضا ببيان مشترك بين منظمة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢١).

٣٥٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.41، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد على خان، السيد بنفوا، السيد بوتكيفيتش، السيدة شافيز، السيد تشيرنيتشنكو، السيد ديكو، السيد ايدي، السيد الحجة، السيدة فوريرو أوكروس، السيد جينو، السيد غيسة، السيدة غوانميسيا، السيد حكيم، السيد هاتانو، السيد خليفة، السيد لندغرين الفيس، السيدة مبونو، السيدة بالي، السيد رمضان، السيدة ورزازي، السيد ييمر، والسيد زونغ شوكونغ. وانضمت السيدة دايس فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥٨- ونقحت السيدة ورزازي نص مشروع القرار بإضافة فقرة ٤ جديدة إلى منطوقه.

٣٥٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت.

٣٦٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٢٦.

## الفصل الثالث عشر - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٣٦١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ في جلستيها ٢٨ و٣٤ المعقودتين بتاريخ ٢١ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٦٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية في إطار نظرها في هذا البند:

مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1995/40)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1995/46، وCorr.1)؛

بيان مكتوب من منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/47).

٣٦٣- وأدلى كل من السيدة شافيز (الجلسة ٢٨) والسيد فان (الجلسة ٣٤) ببيان أثناء المناقشة العامة التي أجريت حول البند ١٢.

٣٦٤- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مقر الحرية (الجلسة ٣٤)، والرابطة العالمية للسكان الأصليين (الجلسة ٣٤)، والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود (الجلسة ٣٤)، واللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (الجلسة ٣٤)، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الجلسة ٣٤)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (الجلسة ٣٤)، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (الجلسة ٣٤)، والتحرير (الجلسة ٣٤)، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (الجلسة ٣٤)، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (الجلسة ٣٤).

٣٦٥- وأدلى المراقب عن فييت نام ببيان بمثابة الحق في الرد (الجلسة ٣٤).

## الفصل الرابع عشر - السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

٣٦٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ في جلساتها ١٦ إلى ١٩ و٢٧ و٢٨ و٣٤ و٣٥ المعقودة في ١١ و١٤ و١٨ و٢١ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٦٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية بخصوص هذا البند:

بيان مكتوب مقدم من المراقب عن نيوزيلندا في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥؛

ورقة عمل إضافية عن العلاقات المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلام الدولي، أعدّها السيد مورليدهار بهانداري عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٩/٤٧. (E/CN.4/Sub.2/1994/29).

٣٦٨- وأثناء المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيد إيدي (الجلسة ١٨)، والسيدة بالي (الجلسة ١٦)، والسيد بنغوا (الجلسة ١٦)، والسيد تشيرنيشينكو (الجلسة ١٨)، والسيد فان غوشيانغ (الجلسة ٢٨)، والسيد ليندغرين إيفز (الجلسة ١٨)، والسيد بيمر (الجلسة ١٦).

٣٦٩- كذلك أدلى ببيانات المراقبون عن: أرمينيا (الجلسة ١٨)، وأستراليا (الجلسة ١٨)، وبيرو (الجلسة ١٩)، وشيلي (الجلسة ١٩)، وكولومبيا (الجلسة ١٩)، ونيوزيلندا (الجلسة ١٨).

٣٧٠- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الجلسة ١٨) ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ١٨) والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (الجلسة ١٧) والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (الجلسة ١٨)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (الجلسة ١٨)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ١٨)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (الجلسة ١٨)، وباكس رومانا (الجلسة ١٨) وجمعية الشعوب المهددة بالإنقراض (الجلسة ١٨)، ووكالة المدن المتحدة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب (الجلسة ١٨)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (الجلسة ١٨).

٣٧١- وأدلى ببيانات معادلة للحق في الرد المراقبون عن: أرمينيا (الجلسة ١٨)، وأذربيجان (الجلسة ١٨)، وأفغانستان (الجلسة ١٩) وباكستان (الجلسة ١٧) والهند (الجلسة ١٧).

التجارب النووية والتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

٣٧٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.22، الذي قدمه السيد بنفوا، والسيدة كوفا، والسيد هاتانو، ونصه كما يلي:

"التجارب النووية والتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن هدفها الأساسي هو المساهمة مع منظومة الأمم المتحدة في التمتع الكامل بحقوق الانسان، وخاصة تعزيز وتنمية ظروف محسنة للسلم العالمي، والحق في الحياة، والصحة، والأمن، والحفاظ على البيئة، لا سيما للسكان المدنيين،

وإذ يساورها بالغ القلق للاعلان الصادر عن حكومة فرنسا بشأن القيام بتجارب نووية في المحيط الهادئ، في جزيرة موروروا المرجانية،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن بعض البلدان الأخرى لا تزال مستمرة في ممارسة التجارب النووية، ولأن سباق التسلح لم يتوقف نهائيا ولم يتحقق نزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالنقد والسخط الضخمين اللذين أثارهما ذلك القرار في أجزاء عديدة من العالم، وخاصة لدى سكان البلدان والأقاليم الواقعة في المحيط الهادئ، الذين سيرون أنفسهم متأثرين بالعواقب التي لا يمكن قياسها ولا تقييمها لفعل من هذا النوع،

وإذ تضع في اعتبارها أنه توجد أعداد كبيرة من السكان المدنيين والشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ، ستتأثر من جراء هذه الأنشطة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية بقرارها ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، ينص بوضوح على رغبة هذا الفريق من الخبراء بأن تكون مناطق السكان الأصليين منزوعة السلاح، وألا تجري تجارب نووية من هذا النوع في تلك الأقاليم،

وإذ تسلم بأن اجراء تجارب نووية في منطقة بعيدة عن البلد المعني وعلى مقربة من سكان آخرين بعيدين عن مصالح تلك الدولة، هو شكل من أشكال التمييز، واحتقار الصحة والبيئة لأولئك الذين يعيشون هناك،

وإذ تعتبر أنه لا توجد أسباب صالحة أو أدبية من أي نوع لتبرير هذه التجارب النووية وتجاهل السياسة الحالية لنزع السلاح النووي،

١- ترجو من الأمين العام أن يحيل فورا الى حكومة فرنسا مضمون هذا القرار؛

٢- تعرض على حكومة فرنسا وعلى الحكومات الأخرى التي تعد تجارب من هذا النوع، أن اللجنة الفرعية تعتبر أن هذه التجارب النووية تشكل انتهاكا لحقوق الانسان للأشخاص الذين يعيشون في تلك المناطق، وأنها تصيب حقوق الشعوب الأصلية في المناطق المذكورة، وأنها تنتهك بصورة عامة حقوق جميع الأشخاص الذين يرون أنفسهم مهددين، بشكل أو بآخر، من جراء تلك الممارسات؛

٣- تقر صراحة بالحق الذي يعود للشعوب، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخاصة المعنية بحقوق الانسان والبيئة ونزع السلاح، ولجميع شعوب البلدان المتأثرة، وبصورة عامة لجميع المؤسسات، بما فيها الحكومات، في أن تحتج وتقيم أي نوع من التظاهرات السلمية بهدف إيقاف تلك التجارب؛

٤- تقرر وجوب إلغاء هذه التجارب النووية فورا وبشكل نهائي؛

٥- تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تعين مقررا خاصا' تكون ولايته أن يدرس في الميدان ويتابع آثار وعواقب هذه التجارب على السكان المدنيين والشعوب الأصلية، ولا سيما على أنظمة حياتها وصحتها وبيئتها؛

٦- تقرر احالة هذا القرار فورا الى الأمين العام، وترجوه أن يرسله الى الحكومات ويعطيه أوسع قدر من النشر".

٣٧٣- وفي الجلسة نفسها قدمت السيدة بالي تعديلات مكتوبة لمشروع القرار تتضمنها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.29 ونصها كما يلي:

"التجارب النووية والتمتع بحقوق الإنسان وبخاصة الحق في الحياة

١ - بعد الفقرة ١ من الديباجة، تدرج الفقرتان التاليتان في الديباجة.

'وإذ تشير إلى الآلام والآثار الضارة الطويلة الأجل التي لحقت في الماضي بالبشر والبيئة نتيجة التفجيرات أو التجارب النووية السابقة التي أجرتها حكومات عدة في أوقات مختلفة بمنطقة المحيط الهادئ ولا سيما في اليابان وفي الجزر المرجانية أو الجزر الأخرى في حوض المحيط الهادئ وكذلك في الجزأين الأوسط والشرقي من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفي استراليا، والتجارب الجوفية السرية لشتى الدول في مواقع مختلفة في العالم،

وإذ تندد بأنه على الرغم من القرار الذي اعتمده مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار بدون تصويت في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ بأن تمارس الدول النووية أقصى درجة من ضبط النفس إلى حين بدء نفاذ الحظر التام والشامل للتجارب النووية، أجرت جمهورية الصين الشعبية تجارب نووية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ أي بعد ثلاثة أيام فقط من القرار سالف الذكر،'

٢ - في الفقرة ٣ الحالية من الديباجة، في السطر الأول بعد عبارة "التجارب النووية،" تدرج العبارة التالية:

'وأن هناك معلومات موثوقة تفيد أن جمهورية الصين الشعبية تتأهب لاجراء تجربتين نوويتين في الشهر القادم،'

٣ - وفي الفقرة ٥ من المنطوق، في السطر الأول تحذف عبارة 'أن تعيّن مقررا خاصا تكون ولايته' ويستعاض عنها بعبارة 'أن ترجو من المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة والبيئة'."

٣٧٤- وبناء على اقتراح من السيد تشيرنتشنكو والسيد فان فوشيانغ والسيد غيسه قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مشروع القرار وتعديلاته.

٣٧٥- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، النظر في مشروع القرار في E/CN.4/Sub.2/1995/L.22 وتعديلاته الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.29.

٣٧٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار وتعديلاته كل من السيد بانغوا والسيد غيسه والسيد هاتانو والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيدة ورزازي.

٣٧٧- وفي الجلسة نفسها أيضا، نقحت السيدة بالي شفهيا التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.29 كما يلي:

'١' تضاف، في نهاية الفقرة الثانية من الفقرات الجديدة المقترحة في الديباجة، عبارة "ومن جديد في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥"؛

'٢' يستعاض، في التعديل المقدم على الفقرة الثالثة القائمة من الديباجة، عن عبارة "تجربتين نوويتين" بعبارة "تجربة نووية أخرى".

٣٧٨- وقدمت السيدة ورزازي التعديلات الشفهية التالية على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.22:

'١' يضاف، في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، عبارة "وخلافا لنداءات المجتمع الدولي الذي يرى أنه ينبغي تكريس الموارد الناجمة عن نزع السلاح لتنمية البلدان كافة، وبخاصة البلدان النامية"؛

'٢' يستعاض، في الفقرة ٥ من المنطوق، عن عبارة "هذه التجارب على السكان المدنيين والشعوب الأصلية" بعبارة "التجارب النووية على السكان المدنيين الذي يعيشون في المناطق التي تجرى فيها هذه التجارب".

٣٧٩- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.22 والتعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.29 كل من السيد علي خان والسيد بنغوا والسيد بوسويت والسيدة شافيز والسيد تشرينيتشنكو والسيد إيدي والسيد الحجه والسيد فان غوشيانغ والسيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة كوفا والسيد ليندغرين ألفيس والسيدة بالي والسيد بيمر.

٣٨٠- وعدّل السيد جوانيه شفهياً التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.29 بإدراج عبارة "وخلال هذه الدورة في منطقة سينكيانغ" بعد عبارة "في استراليا" في الفقرة الأولى من الفقرات الجديدة المقترحة في الديباجة.

٣٨١- ووفقا للمادة ٥٤ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، طرح السيد غيسه اقتراحاً يقول إن اللجنة الفرعية غير مختصة في النظر في موضوع مشروع القرار في E/CN.4/Sub.2/1995/L.22.

٣٨٢- وأدلى ببيانات فيما يتصل بالاقتراح المطروح كل من السيدة بوسويت والسيد فان غوشيانغ والسيد بيمر.

٣٨٣- ورُفض الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٧، وامتناع ٣ عن التصويت.

٣٨٤- ووفقا للمادة ٦٥(٢) من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، طرح السيد حكيم اقتراحا يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.22.

٣٨٥- واعتمد الاقتراح بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٧، وامتناع ٣ عن التصويت.

٣٨٦- وأدلى السيد بنغوا والسيد فان غوشيانغ والسيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيد جوانيه والسيدة بالي، بعد التصويت، ببيانات عللوا فيها تصويتهم.

## الفصل الخامس عشر - التمييز ضد الشعوب الأصلية

٣٨٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ في جلساتها ٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ المعقودة في ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣٨٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في البند:

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24)؛

تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/25)؛

حماية تراث الشعوب الأصلية: التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة، السيدة ايريكا - إيرين دايس، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٤ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٥ (E/CN.4/Sub.2/1995/26)؛

دراسة عن المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات البناءة المعقودة بين الدول والسكان الأصليين: التقرير الثاني عن سير الأعمال، المقدم من المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1995/27)؛

بيان مكتوب مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/14).

٣٨٩- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥ عرضت السيدة دايس الرئيس/المقرر للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24).

٣٩٠- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد ألفونسو مارتينيز تقريره المرحلي الثاني بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1995/27).

٣٩١- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، عرضت السيدة دايس تقريرها النهائي بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1995/26).

٣٩٢- وفي المناقشة العامة حول البند، أدلى ببيان[١] كل من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيز (٢٩ و٣٤)، السيد بنغوا (٣٤)، السيد بوتكيفيتش (٣٤)، السيدة دايس (٣٣ و٣٤)، السيد إيدي (٣٤)، السيد الحكيم (٣٤)، السيد هاتانو (٢٩) والسيدة ورزازي (٣٤).

٣٩٣- وأدلى ببيانات المراقبون عن كل من: البرازيل (٣٤)، شيلي (٣٣)، كولومبيا (٣٣)، الدانمرك (٣٣)، نيوزيلندا (٣٣)، بيرو (٣٣).

٣٩٤- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدلى المراقب عن منظمة العمل الدولية ببيان.

٣٩٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٣٣)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٣)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٣)، اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (٣٣)، فريق حقوق الأقليات (٣٣)، التحرير (٣٣)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٢٩)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٣٣)، باكس رومانا (٢٩)، مجلس الصاميين (٢٩).

٣٩٦- وأدلى المراقبان عن بنغلاديش (٣٤) واليابان (٣٤) ببيانين يعادلان حق الرد.

٣٩٧- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ أدلت السيدة دايس المقرر الخاص بملاحظاتها الختامية.

## صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٣٩٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Su.2/1995/L.48 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد هاتانو والسيدة مبونو. وانضمت السيدة غوانميزيا بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

٣٩٩- وأدلت السيدة دايس ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤٠٠- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٠١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٦.

## العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٤٠٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.49 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة والسيد هاتانو والسيدة مبونو.

٤٠٣- وأدلت السيدة دايس ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤٠٤- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٠٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٧.

التمييز ضد الشعوب الأصلية

٤٠٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.50 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد هاتانو والسيدة مبونو.

٤٠٧- وأدلت السيدة دايس ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤٠٨- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٠٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٨.

محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

٤١٠- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.51 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشنكو، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد هاتانو، والسيدة مبونو.

٤١١- وأدلت السيدة دايس ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤١٢- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤١٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٣٩.

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٤١٤- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1995/L.55 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيد هاتانو والسيدة مبونو.

٤١٥- وأدلت السيدة دايس ببيان يتصل بمشروع المقرر.

٤١٦- وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٤١٧- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٨.

## حماية تراث الشعوب الأصلية

٤١٨- نظرت اللجنة الفرعية في جلستيها ٣٥ و٣٦ المعقودتين في ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.60 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد علي خان والسيد بنغوا والسيد هاتانو والسيد خليل والسيدة مبونو والسيد رمضان والسيدة ورزازي والسيد بيمر.

٤١٩- وفي الجلسة ٣٦ ألقى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد بوسويت والسيد تشيرنيتشنكو والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد الحجة والسيدة بالي والسيدة ورزازي ببيانات تتصل بمشروع القرار.

٤٢٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٢١- وللاطلاع على نص القرار المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/٤٠.

## تشكيل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية

٤٢٢- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ اتخذت اللجنة الفرعية قرارا بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية الذي سيجتمع قبيل دورتها الثامنة والأربعين. وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٩.

# الفصل السادس عشر - أشكال الرق المعاصرة

٤٢٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ مع البند ١٦ (انظر الفصل السابع عشر) في جلساتها ١٥ إلى ١٧ و٢١ و٢٧ و٣٦ المعقودة في ١٠ و١١ و١٥ و١٨ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٤٢٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين (E/CN.4/Sub.2/1995/28 و Add.1)؛

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٥ (E/CN.4/Sub.2/1995/29 و Add.1)؛

ورقة عمل عن حالات الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح، مقدمة من السيدة ليندا شافيز وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١٠٩ (E/CN.4/Sub.2/1995/38)؛

مذكرة مقدمة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1995/39)؛

بيان مكتوب مقدم من مرصد حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/12)؛

بيان مكتوب من هيئة المدافعين عن حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/33).

٤٢٥- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1995/28 وAdd.1).

٤٢٦- وفي الجلسة ١٥ أيضا، عرضت السيدة ليندا شافيز ورقة العمل التي وضعتها عن حالات الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

٤٢٧- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[1]: السيدة شافيز (١٥ و١٧)، والسيد فان غوشيانغ (١٧)، والسيدة فوريرو أوكروس (١٦)، والسيدة غوانميزيا (١٦ و١٧)، والسيد هاتانو (١٥)، والسيد لندغرين ألفيس (١٦ و١٧)، والسيد مبونو (١٥)، والسيدة بالي (١٥ و١٧)، والسيدة ورزازي (١٦)، والسيد بيمر (١٥).

٤٢٨- وأدلى ببيانات المراقبون عن: بنغلاديش (١٧)، والبرازيل (١٧)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٧)، وجمهورية إيران الإسلامية (١٧)، والعراق (١٧)، واليابان (١٥)، وباكستان (١٧)، وجمهورية كوريا (١٧).

٤٢٩- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٦)، واللجنة الأفريقية للنهوض بالصحة وحقوق الإنسان (١٦)، وجمعية مكافحة الرق الدولية (١٧)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (١٧)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٦)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (١٧)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٦)، والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلام العالمي (١٧)، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة (١٧)، ولجنة الحقوقيين الدولية (١٦)، واللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (١٦)، والمعلمون العالميون من أجل السلام العالمي (١٧)، والاتحاد الدولي للجامعيات (١٧)، وحركة التصالح الدولية (١٧)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (١٣)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (١٦)، والرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب (١٧)، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٦)، والتحرير (١٦)، وباكس رومانا (١٦)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (١٧).

٤٣٠- وأدلى الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة بالنيابة عن التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين والاتحاد الدولي للجامعيات ببيان مشترك (١٦).

٤٣١- وأدلى ببيانات معادلة للحق في الرد المراقبون عن: البرازيل (١٧)، والصين (١٧)، وهولندا (١٧).

٤٣٢- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أدلى رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بملاحظاته الختامية.

٤٣٣- وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة شافيز ببيان.

## الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية أثناء فترات النزاع المسلح

٤٣٤- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.20، المقدم من السيد علي خان، والسيدة أتاه، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنتشينكو، والسيد إيدي، والسيد الحجه، والسيدة ايتشيفيريا، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميسيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيد خليفة، والسيدة كوفا، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيد ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد فان غوشيانغ في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣٥- وأدلت السيدة بالي ببيان يتصل بمشروع القرار.

٤٣٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٤٣٧- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ١٤/١٩٩٥.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعلق بأشكال الرق المعاصرة

٤٣٨- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.25 المقدم من كل من السيدة شافيز، والسيدة فوريرو ايتشيغاريا، والسيد حكيم، والسيدة كوفا، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر.

٤٣٩- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٤٤٠- وللاطلاع على نص مشروع القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/١٩٩٥.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٤٤١- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.26 المقدم من كل من السيد تشيرنيتشينكو، والسيد إيدي، والسيدالحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيدة كوفا، والسيد مكسيك، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر.

٤٤٢- ونقحت السيدة ورزازي مشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ٣٩ من المنطوق، عن عبارة "الواردة من حكومة اليابان" بعبارة "المقدمة من حكومة اليابان إلى الفريق العامل واللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين".

٤٤٣- وأدلت السيدة شافيز، والسيد هاتانو، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيدة بالي، ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٤٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت، بصيغته المنقحة.

٤٤٥- وللاطلاع على نص القرار، بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٥.

مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٤٤٦- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٧ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ في مشروع المقرر المقدم من السيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيتشينكو، والسيد ايدي، والسيد الحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيد غارفليسكو، والسيدة غوانميسيا، والسيد أحمد خليفة، والسيدة كوفا، والسيد مكسيم، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر. وانضم السيد غيسه في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤٧- وأدلى السيد ليندغرين ألفيس ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٤٤٨- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٤٤٩- وللاطلاع على نص المقرر، بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١٠٩.

## تشكيل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٤٥٠- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ اتخذت اللجنة الفرعية قرارها بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الذي سيجتمع قبيل دورتها الثامنة والأربعين. وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٩.

# الفصل السابع عشر - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب

(ب) حقوق الإنسان والعجز

٤٥١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ مع البند ١٦ (انظر الفصل السادس عشر) في جلساتها ١٥ إلى ١٧ و٢١ و٢٧ المعقودة في ١٠ و١١ و١٥ و١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٤٥٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، فيما يتعلق بنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

وضع الأطفال المحرومين من حريتهم: مذكرة من الأمين العام أعدت عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٩ (E/CN.4/Sub.2/1995/30 و Add.1)؛

حقوق الإنسان والعجز: مذكرة من الأمين العام أعدت عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١٠: (E/CN.4/Sub.2/1995/31)؛

رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/42).

بيان مكتوب مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/10)؛

بيان مشترك مكتوب مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/30)؛

بيان مكتوب مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/31)؛

٤٥٣- وأثناء المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٦، أدلى عضوا اللجنة الفرعية السيدة فوريرو أوكروس (١٦) والسيد غيسه (١٦) ببيان.

٤٥٤- وأدلى المراقبون عن أفغانستان (١٧) وأوروغواي (١٧) وبنغلاديش (١٧) ببيانات.

٤٥٥- كما استمعت اللجنة إلى بيانات ألقاها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لتعزيز الصحة وحقوق الإنسان (١)، والرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٦)، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (١٧)، ورابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية (١٦)، واللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا (١٦)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (١٦)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٦)، وباكس كريستي (١٦)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (١٧) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٦).

٤٥٦- كذلك استمعت اللجنة الفرعية إلى بيان مشترك من المجلس الدولي للمرأة اليهودية بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التالية: المؤتمر النسائي لعموم الهند، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، والتحالف النسائي الدولي، وحركة التصالح الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد اللوثري العالمي، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، ومنظمة زونتا الدولية (٢١).

٤٥٧- وألقي أيضاً بيان مشترك بين التآزر الجامعي العالمي والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٦).

حقوق الإنسان والعجز

٤٥٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.23 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، السيد علي خان، السيد تشيرنيشنكو، السيد إيدي، السيد الحجة، السيد فان غوشيانغ، السيد جينو، السيد غيسه، السيدة غوانميزيا، السيد الحكيم، السيد هاتانو، السيد خليفة، السيدة كوفا، السيد لندغرين ألفيس، السيدة مبونو، السيدة ورزازي، السيد بيمر.

٤٥٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٦٠- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/١٧.

# الفصل الثامن عشر - حماية الأقليات

٤٦١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ من جدول الأعمال مع البند ١٨ (انظر الفصل التاسع عشر) والبند ٢٠ (انظر الفصل الحادي والعشرين) في جلساتها ٩ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ المعقودة في ٧ و٨ و٩ و١٠ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٤٦٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في هذا البند:

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً وبناءً: تقرير من إعداد الأمين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/33 and Add.1 and 2)؛

المجموعات المعزولة: ورقة عمل أعدها السيد أسبيورن إيدي عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١١٣ (E/CN.4/Sub.2/1995/34)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sb.2/1995/40)؛

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1995/44)؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/Sub.2/1995/46 and Corr.1)؛

بيان مكتوب مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/6)؛

بيان مكتوب مقدم من مرصد حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/13)؛

بيان مكتوب مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/14)؛

بيان مكتوب مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/15)؛

بيان مكتوب مقدم من باكس رومانا وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/28)؛

بيان مكتوب مقدم من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية).

٤٦٣- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ عرض السيد إيدي ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/1995/34).

٤٦٤- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد علي خان (١٣)، السيد بوتكفيتش (١١)، السيد تشيرنيشنكو (١٣ و١٤)، السيدة دايس (١١)، السيد إيدي (٩ و١١ و١٣)، السيد الحجة (١٣)، السيد فان غوشيانغ (١٠ و١٤)، السيد حكيم (١٣)، السيد هاتانو (١٠)، السيدة بالي (١١ و١٥).

٤٦٥- وأدلى المراقبون عن البلدان التالية ببيانات: الاتحاد الروسي (١٥)، أذربيجان (١٥)، أفغانستان (١٤)، أوكرانيا (١٥)، باكستان (١٥)، تركيا (١٥)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٤)، قبرص (١٤)، لاتفيا (١٤)، الهند (١٥).

٤٦٦- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (١٣)، واللجنة الأفريقية لمشجعي الصحة وحقوق الإنسان (١٤)، الطائفة البهائية الدولية (١٠)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (١٣)، الائتلاف الدولي للمونل (١٤)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (١٣)، اللجنة الدولية للأمن والتعاون الأوروبي (١٠)، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (١٣)، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (١٣)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (١٠)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٠)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٤)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (١٠)، التحرير (١٠)، فريق حقوق الأقليات (١٠)، باكس كريستي (١٤) والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (١٣).

٤٦٧- وأدلت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ببيان (١٣).

٤٦٨- وأدلى ببيانات معادلة لحق الرد المراقبون على البلدان التالية: ألبانيا (١٥)، الصين (١٣)، قبرص (١٥)، أثيوبيا (١٣)، اليونان (١٥)، الهند (١٥)، العراق (١٠)، اسرائيل (١٦)، اليابان (١١)، لاتفيا (١٥)، باكستان (١٣ و١٥)، تركيا (١٥).

## تشكيل الفريق العامل المعني بالأقليات

٦٤٩- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ اتخذت اللجنة قرارها بشأن تشكيل فريقها العامل المعني بالأقليات الذي سيجتمع قبيل دورتها الثامنة والأربعين. وللاطلاع على تشكيل الفريق انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٩.

# الفصل التاسع عشر - حرية التنقل

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) نزوح السكان

٤٧٠- نظـــرت اللجنـــة الفرعية في البند ١٨ مع البند ١٧ (انظر الفصل الثامن عشر) والبند ٢٠ (انظر الفصل الحادي والعشرين) في جلساتها ٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و٢٧ و٣٤ المعقودة في ٧ و٨ و٩ و١٨ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٤٧١- وكانت الوثائق التالية مطروحة أمام اللجنة الفرعية بصدد نظرها في هذا البند:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/35)؛

بيان مكتوب مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/10)؛

بيان مكتوب مقدم من جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/16)؛

بيان مكتوب مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/34).

٤٧٢- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٨ ألقى بيانات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد بوسويت (١١)، السيد إيدي (٩)، السيد فان غوشيانغ (١٠)، السيد حكيم (١٣)، السيدة مبونو (١١).

٤٧٣- وألقى المراقب عن أفغانستان ببيان (١٤).

٤٧٤- وألقى ببيان المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٠).

٤٧٥- وألقى ببيان يعادل الحق في الرد مراقبون عن: بنغلاديش (١١)، الصين (١٣)، المكسيك (١ ).

٤٧٦- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد المحامين العرب (١٣)، باكس رومانا (١٠)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (١٠)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٠)، الائتلاف الدولي للموئل (١٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٣)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٤)، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (١٤)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٠)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٤)، طائفة البهائيين الدولية (١٠)، فرنسا الحريات

- مؤسسة دانييل ميتران (١٣)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٣)، المجلس الاقليمي المعني بحقوق الانسان في آسيا (١٠)، مؤتمر العالم الاسلامي (١٠).

الحق في حرية التنقل

٤٧٧- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.18 المقدم من السيد إيدي والسيد الحجة والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد بيمر. وانضم بعد ذلك السيد غيسة والسيدة غوانميزيا إلى مقدمي المشروع.

٤٧٨- وعدل السيد بوسويت الفقرة ٤ من المنطوق بالاستعاضة عن كلمة "الحكومات" بعبارة "الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين".

٤٧٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٨٠- وللاطلاع على النص المعتمد انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/١٣.

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات

٤٨١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1995/L.58 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، السيد علي خان، السيدة شافيز، السيد خليل، السيدة ورزازي، السيد بيمر.

٤٨٢- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٤٨٣- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١١.

## الفصل العشرون - آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الانسان

٤٨٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلساتها ١٧ و١٨ و٢٧ و٣٤ المعقودة في ١١ و١٤ و١٨ و٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٤٨٥- وفي المناقشة العامة، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات[١]: السيد تشيرنشنكو (١٨)، والسيد فان غوتسيانغ (١٨)، والسيد خليفة (١٨)، والسيدة مبونو (١٨)، والسيدة بالي (١٨).

٤٨٦- كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيان أدلى به ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية (١٧)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٨) وباكس رومانا (١٨).

مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الانسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الانسانية، في التصدي للمشاكل الانسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الانسان

٤٨٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.39 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بوتكيفيتش، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد خليفة، والسيدة كوفا، والسيدة مبونو، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر.

٤٨٨- وبناء على اقتراح من السيد إيدي، قررت اللجنة الفرعية إرجاء النظر في مشروع القرار.

٤٨٩- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار وإرجاء النظر فيه كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد إيدي والسيد فان والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيدة ورزازي.

٤٩٠- استأنفت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.39.

٤٩١- ونقحت السيدة ورزازي مشروع القرار بإضافة فقرة سابعة جديدة في الديباجة وفقرة ٢ جديدة في المنطوق.

٤٩٢- ونقّحت السيدة مبونو أيضاً النص بإضافة فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة الأخيرة.

٤٩٣- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت.

٤٩٤- وللاطلاع على النص، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٥/١٩.

## الفصل الحادي والعشرون - البحث الشامل للقضايـــا الموضوعية المتعلقة بالعنصرية ورهاب الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين

٤٩٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢٠ مع البند ١٧ (انظر الفصل الثامن عشر) والبند ١٨ (انظر الفصل التاسع عشر) في جلساتها ٩ و١٠ و١٣ و١٤ و٢٧ المعقودة في ٧ و٩ و١٠ و١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٤٩٦- وكان أمام اللجنة الفرعية الوثيقة التالية فيما يتعلق بنظرها في البند ٢٠:

بيان مكتوب مقدم من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/40)؛

ورقة عمل تتضمن مقترحات بشأن برنامج شامل من أجل منع التمييز وحماية الأقليات أعدها السيد أسبيورن إيدي عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٣ (E/CN.4/1994/36 and Corr.1).

٤٩٧- وفي المناقشة العامة بشأن البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم ببيانات[١]: السيدة فريول اتشيفاريا (١٠)، السيد إيدي (٩)، السيد حكيم (١٣).

٤٩٨- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانين من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمناصري الصحة وحقوق الانسان (١٤) والطائفة البهائية الدولية (١٠) والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٤) والحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية (١٠).

البرنامج الشامل لمنع التمييز وحماية الأقليات

٤٩٩- ونظرت اللجنة الفرعية في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1995/L.28 المقدم من السيد الحجة والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد بيمر والسيد غيسه والسيدة غوانيميزيا وانضمت السيدة مبونو لاحقا الى مقدمي المشروع.

٥٠٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت.

٥٠١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٥/١١٠.

## الفصل الثاني والعشرون - الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء الأمم المتحدة واللجنة الفرعية

٥٠٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢١ في جلستيها ١٧ و١٨، المعقودتين في ١١ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٥٠٣- وفي المناقشة العامة حول البند أدلت السيدة دايس ببيان[١] (الجلسة ١٨).

٥٠٤- وأدلى المراقب عن إسرائيل ببيان (الجلسة ١٨).

٥٠٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانين أدلى بهما ممثلا المنظمتين التاليتين من المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (١٨)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (١٨).

## الفصل الثالث والعشرون - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين

٥٠٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢٢ في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٥٠٧- ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) عرضت على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1995/L.1) تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة وتبين الوثائق التي ستقدم تحت كل بند والسند التشريعي لإعدادها.

٥٠٨- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع جدول الأعمال المؤقت كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشيرنشكو والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد الحجة والسيدة غوانميزيا والسيدة مبونو والسيدة ورزازي والسيد بيمر.

٥٠٩- وأحاط أعضاء اللجنة الفرعية علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت.

٥١٠- وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اقرار جدول الأعمال.

٣- استعراض اعمال اللجنة الفرعية.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٩٤، وقرارات اللجنة الفرعية ٥ (د-١٤) و٨/١٩٩٢ و٣٢/١٩٩٤ ومقرراتها ٢ (د-٣٤) و١١٢/١٩٩٥ و١١٣/١٩٩٥، و١١٤/١٩٩٥ و١١٥/١٩٩٥.

٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٥، و٢١/١٩٩٥، و٢٢/١٩٩٥ و٢٦/١٩٩٥، ومقررها ١١٠/١٩٩٥، والبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ تحت البند ١٠ من جدول الأعمال.

الوثائق:

(أ) التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل (الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٥/٢٠)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بالاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية (الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٥/٢٢) (رهنا بموافقة لجنة حقوق الإنسان على تعيين المقرر الخاص)؛

(ج) ورقة عمل من إعداد السيد الحجة بشأن الديمقراطية واقامة المجتمع الديمقراطي (المقرر ١٩٩٥/١١٦).

٥- القضاء على التمييز العنصري:

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودور اللجنة الفرعية.

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١٩٩٥/١٢ و١٩٩٥/٢٦.

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣).

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٥/٣، و١٩٩٥/٤، و١٩٩٥/١٠، و١٩٩٥/١١، و١٩٩٥/١٨، و١٩٩٥/٢٦ ومقررها ١٩٩٥/١٠٨.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩٥/١٨).

٧- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان.

(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٨٧/٢٦ و١٩٨٩/١ و١٩٩٥/٢٦.

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مركز المرأة (القرار ٢٦/١٩٨٧)؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (القرار ٢٦/١٩٨٧).

٨- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥، و٢٧/١٩٩٥، و٢٨/١٩٩٥، و٢٩/١٩٩٥، و٣٠/١٩٩٥، و٣١/١٩٩٥ و٣٤/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام عن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١٠ من القرار ٢٧/١٩٩٥)؛

(ب) التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع (الفقرة ٥ من القرار ٢٨/١٩٩٥)؛

(ج) التقرير المستوفى للأمين العام عن المبادئ التوجيهية بشأن المناسبات الدولية وعمليات الإخلاء القسري (الفقرة ١٠ من القرار ٢٩/١٩٩٥)؛

(د) التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص المعني بالعلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (الفقرة ٨ من القرار ٣٠/١٩٩٥)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية (الفقرة ٢ من القرار ٣١/١٩٩٥).

(و) التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (الفقرة ٢ من القرار ٣٤/١٩٩٥).

٩- البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨).

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) وقرارا اللجنة الفرعية ١(د-٢٤) و٢(د-٢٤).

الوثائق:

تقرير سري مقدم من الفريق العامل وورقات داعمة.

١٠- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين.

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١٩٩٥/٢٦، و١٩٩٥/٣٥، والمقرر ١٩٩٥/١١٧.

الوثائق:

(أ) التقرير النهائي للمقرر الخاص (الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٥/٣٥)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من السيد فان بوفن (المقرر ١٩٩٥/١١٧).

(أ) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ.

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٥/٣٣.

الوثائق:

تقرير سنوي وقائمة مستكملة مقدمان من المقرر الخاص (الفقرتان ٨ و٩ من القرار ١٩٩٥/٣٣).

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ٢٦ (د-٣٦).

(ج) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين.

السند التشريعي: مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١٠١.

١١- تنفيذ حقوق الانسان للمرأة.

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥.

الوثائق:

تقرير الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ٢٦/١٩٩٥).

١٢- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ٩١/١٩٩٣ وقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ ومقررات اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٩٢ و١٠٨/١٩٩٤ و١٠١/١٩٩٥.

١٣- السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطين أساسيين للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة.

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٥ و٢٦/١٩٩٥.

١٤- التمييز ضد الشعوب الأصلية.

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ و٧٧/١٩٨٩ وقرارات اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ و٣٨/١٩٩٥ و٣٩/١٩٩٥ و٤٠/١٩٩٥ ومقررها ١١٨/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) التقرير التكميلي للمقررة الخاصة عن حماية تراث الشعوب الأصلية (الفقرة ٤ من القرار ٤٠/١٩٩٥)؛

(ب) التقرير المرحلي الثالث للمقرر الخاص عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (المقرر ١١٨/١٩٩٥).

١٥- أشكال الرق المعاصرة.

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د-٥٦) وقرارات اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ و١٤/١٩٩٥ و١٦/١٩٩٥ و٢٦/١٩٩٥.

الوثائق:

(أ) التقرير الأولي للمقررة الخاصة عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي (الفقرة ٣ من القرار ١٤/١٩٩٥) (رهنا بموافقة لجنة حقوق الإنسان على تعيين المقررة الخاصة)؛

(ب) تقرير الفريق العامل (القرار ١٦/١٩٩٥)؛

(ج) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٤ من القرار ١٦/١٩٩٥).

١٦- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية:

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان الشباب؛

(ب) حقوق الانسان والعجز.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٨٥ وقرارا اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩٥ و٢٦/١٩٩٥.

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن الجهود التنسيقية التي تمس الأشخاص المعوقين (الفقرة ١ من القرار ١٧/١٩٩٥).

١٧- حماية الأقليات.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ وقرارات اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٨٩ و٤/١٩٩٤ و٢٦/١٩٩٥.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل (قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤).

١٨- حرية التنقل.

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) عمليات تشريد السكان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٣ و٢٤/١٩٩٤ و١٣/١٩٩٥ و٢٦/١٩٩٥ ومقرراها ١١٢/١٩٩٢ و١١١/١٩٩٥.

الوثائق:

التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بأبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات (المقرر ١١١/١٩٩٥).

١٩- آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٥ و٢٦/١٩٩٥.

٢٠- إجراء دراسة شاملة للقضايا الموضوعية المتصلة بالعنصرية ورهاب الأجانب، والأقليات، والعمال المهاجرين.

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤ (الفقرة ٥) و٢٦/١٩٩٥ ومقررها ١١٠/١٩٩٥.

الوثائق:

ورقة عمل ثانية مقدمة من السيد إيدي عن البرنامج الشامل لمنع التمييز وحماية الأقليات (المقرر ١١٠/١٩٩٥).

٢١- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

٢٢- اعتماد تقرير الدورة الثامنة والأربعين.

## الفصل الرابع والعشرون - اعتماد تقرير الدورة السابعة والأربعين

٥١١- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1995/L.10 وإضافاتها و E/CN.4/Sub.2/1995/L.11 وإضافاتها).

٥١٢- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير شرط الاستشارة وقررت أن تعهد إلى المقرر استكمال التقرير.

### الحاشية

(١) الأرقام الواردة بين أقواس تدل على الجلسة التي ألقي فيها البيان.

المرفق الأول

# جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٤- استعراض ما استجد من تطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها

٥- القضاء على التمييز العنصري:

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودور اللجنة الفرعية؛

(ب) رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا.

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)

٧- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان:

(أ) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية.

٨- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩- البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

١٠- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين:

(أ) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارىء؛

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر؛

(ج) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(د) استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين؛

١١- إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

١٢- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٣- السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الانسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

١٤- التمييز ضد الشعوب الأصلية

١٥- أشكال الرق المعاصرة

١٦- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصُعُد الوطنية والاقليمية والدولية:

(أ) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب؛

(ب) حقوق الإنسان والعجز

١٧- حماية الأقليات

١٨- حرية التنقل:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) حالات نزوح السكان.

١٩- آثار الأنشطة الانسانية على التمتع بحقوق الانسان

٢٠- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالعنصرية ورهاب الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين

٢١- الذكرى السنوية الخمسون للأمم المتحدة واللجنة الفرعية

٢٢- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين

٢٣- اعتماد تقرير الدورة السابعة والأربعين.

## المرفق الثاني

## الحضور

### الأعضاء والمناوبون(أ)

| الاسم | بلد الجنسية |
|---|---|
| السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز<br>السيدة ماريانيلا فريول اتشيفاريا* | (كوبا) |
| السيد محمد سردار علي خان | (الهند) |
| السيدة جوديت سيفي أتاه<br>السيدة كريستي إيزيم مبونو* | (نيجيريا) |
| السيد خوسيه بنغوا | (شيلي) |
| السيد مارك بوسبت<br>السيد غي جينو* | (بلجيكا) |
| السيد فلوديمير بوتكيفيتش | (أوكرانيا) |
| السيدة ليندا شافيز | (الولايات المتحدة الأمريكية) |
| السيد ستانيسلاف ف. تشيرنيشنكو | (الاتحاد الروسي) |
| السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس<br>السيدة كاليوبي كوفا* | (اليونان) |
| السيد أسبيورن إيدي | (النرويج) |
| السيد عثمان الحجة | (لبنان) |

---

* مناوب.

(أ) لم يحضر السيد ميغيل ليمون روخاس (المكسيك) أو مناوبه الدورة.

الأعضاء والمناوبون (تابع)

| الاسم | بلد الجنسية |
|---|---|
| السيد فان غوشيانغ<br>السيد زونغ شوكونغ* | (الصين) |
| السيدة كليمانثيا فوريرو أوكروس | (كولومبيا) |
| السيد الحجي غيسه | (السنغال) |
| السيدة لوسي غوانميزيا | (الكاميرون) |
| السيد مقسوم الحكيم | (بنغلاديش) |
| السيد ريبوت هاتانو<br>السيد يوزو يوكوتا* | (اليابان) |
| السيد لوي جوانيه<br>السيد ايمانويل ديكو | (فرنسا) |
| السيد أحمد خليفة<br>السيد أحمد خليل* | (مصر) |
| السيد خوسيه لندغرين ألفيس | (البرازيل) |
| السيد يوان مكسيم | (رومانيا) |
| السيدة كلير بالي | (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) |
| السيد سعيد ناصر رمضان | (تونس) |
| السيدة حليمة مبارك ورزازي | (المغرب) |
| السيد فيسيها بيمر | (اثيوبيا) |

## الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## الدول غير الأعضاء الممثلين بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي.

## الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، متطوعو الأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

## الوكالات المتخصصة

البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية.

## المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة المؤتمر الاسلامي.

## حركات التحرير

فلسطين.

## المنظمات غير الحكومية

### الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، التحالف النسائي الدولي، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمرأة، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الاتحاد البرلماني الدولي، رابطة العالم الاسلامي، رابطة "سورو بتميست" الدولية، الاتحاد العالمي للعمل، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي للنقابات، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، المؤتمر الإسلامي العالمي، منظمة "زونتا الدولية".

### الفئة الثانية

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، اللجنة الأفريقية لتشجيع الصحة وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية، مؤتمر نساء عموم الهند، رابطة نساء عموم باكستان، الرابطة الأمريكية للحقوقيين، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة العفو الدولية، رابطة الأنديز للحقوقيين، جمعية مكافحة الرق الدولية، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة كاريتاس، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مؤتمر الكنائس الأوروبية، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، فرنسا - الحريات؛ مؤسسة دانييل ميتران، بيت الحرية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الائتلاف الدولي للموئل، المدافعون عن حقوق الإنسان، مرصد حقوق الإنسان، المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، اللجنة الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، الرابطة الدولية للمحامين لمناهضة الأسلحة النووية، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الكاثوليكي للصحافة، لجنة الحقوقيين الدولية، اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا، المجلس الدولي للقانون البيئي، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء الرق، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعيات، الاتحاد الدولي لأرض البشر، حركة التصالح الدولية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للقانون الإنساني، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، رابطة القانون الدولي، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرصد السجون الدولي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، اتحاد المحامين الدولي، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، مؤتمر "انويت" القطبي، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المختفين قسرا، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، باكس كريستي الدولية، باكس رومانا، صندوق الدفاع لنادي "سيبيرا"، جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة بالانقراض، رابطة سويسيلا دارما الدولية، اتحاد الحقوقيين العرب، وكالة المدن المتحدة لتعاون الشمال والجنوب، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، الرابطة العالمية لاعادة التأهيل النفساني - الاجتماعي، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، المجلس العالمي للشعوب الأصلية، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية، المؤتمر اليهودي العالمي، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، التآزر الجامعي العالمي، جمعية الشابات المسيحيات العالمية.

## القائمة

المؤتمر الآسيوي البوذي للسلام، مركز أوربا - العالم الثالث، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مركز الموارد القانونية للهنود، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الايدز، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة "الصقر" الدولية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الاتحاد الدولي للقلم، رابطة الدراسات الدولية، التحرير، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المجلس الاقليمي المعني بحقوق الإنسان في آسيا، مجلس سامي، منظمة "سيرفاس" الدولية، منظمة البقاء الدولية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

المرفق الثالث

## الآثار الادارية للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين من آثار ادارية وآثارها على الميزانية البرنامجية

١- لم تقدم بيانات عن تقديرات لما يترتب من آثار في الميزانية البرنامجية للأنشطة الدائمة الناشئة عن ولايات مسندة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لأن اعتمادات هذه الأنشطة تدخل في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧ (A/48/6/Rev.1).

٢- وفي جميع الحالات الأخرى، ستقدم، إذا لزم الأمر، بيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، إلى لجنة حقوق الإنسان في سياق نظرها في تقرير اللجنة الفرعية.

## المرفق الرابع

# قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان لها

| | |
|---|---|
| ٦/١٩٩٥ | الحالة في كولومبيا، الفقرة ٤ |
| ٨/١٩٩٥ | الحالة في اقليم يوغوسلافيا السابقة، الفقرة ١٠ |
| ١١/١٩٩٥ | حالة حقوق الإنسان في بوروندي، الفقرة ٦ |
| ١٦/١٩٩٥ | تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الفقرات ٦ و١٠ و٢٢ و٥١ |
| ٢٠/١٩٩٥ | الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، الفقرة ٤ |
| ٢١/١٩٩٥ | التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الفقرتان ٥ و٧ |
| ٢٣/١٩٩٥ | حقوق الإنسان والبيئة، الفقرتان ١ و٢ |
| ٢٥/١٩٩٥ | حماية السلطات المختصة لكل فرد من التهديدات أو الانتقام أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة والسلمية والمجردة من العنف للحق في السعي الجاهد لحماية حقوق الإنسان، فقرة المنطوق |
| ٣٢/١٩٩٥ | آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، الفقرات ٢ و٣ و٤ |
| ٣٣/١٩٩٥ | مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، الفقرة ١٠ |
| ٣٨/١٩٩٥ | التمييز ضد الشعوب الأصلية، الفقرة ٤ |
| ١٠٩/١٩٩٥ | مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير |

## المرفق الخامس

# قائمة بالدراسات والتقارير:

## ألف - الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم الأخير |
|---|---|---|---|---|---|
| ٥(ب) | رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة في هذه العملية | السيدة أتاه | قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٩٥ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) |
| ٨ | تعزيز أعمال حق الإنسان في السكن اللائق | السيد ساشر | قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٥ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) |

باء - الدراسات والتقارير الجارية التي عُهد بها إلى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم[أ]

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم الأخير |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال | السيدة ورزازي | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٥ | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |
| ٨ | مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب | السيد غيسه | قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٥ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |
| ٨ | حقوق الإنسان والفقر المدقع | السيد ديسبوي | قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٥ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |
| ٨ | حقوق الإنسان وتوزيع الدخل | السيد بنفوا | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٩٥ | الدورة السابعة والأربعون (١٩٩٥) | الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧) |
| ١٠ | مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) من العقاب | السيد جوانيه | قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٩٥ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |
| ١٤ | دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية | السيد ألفونسو مارتينيز | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩٥ | الدورة الثالثة والأربعون (١٩٩١) | الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧) |
| ١٤ | حماية تراث الشعوب الأصلية | السيدة دايس | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٨٠/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ٤٠/١٩٩٥ | الدورة السادسة والأربعون (١٩٩٤) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |
| ١٨ | أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان | السيد الخصاونة | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٤<br>قرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٩٥ | الدورة الخامسة والأربعون (١٩٩٣) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |

## جيم - تقارير سنوية عهد بها إلى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم[أ]

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم الأخير |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ | السيد ديسبوي | قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٥ | الدورة التاسعة والثلاثون (١٩٨٧) | |

## دال - ورقات عمل ووثائق أخرى لا ترتب آثارا مالية عهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية وفقا لسند تشريعي قائم[أ]

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم الأخير |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | الديمقراطية واقامة المجتمع الديمقراطي | السيد الحجة | قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٥<br>مقرر اللجنة الفرعية ١١٦/١٩٩٥ | | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |
| ٢٠ | البرنامج الشامل لمنع التمييز وحماية الأقليات بما في ذلك وضع مقترحات لبحث موضوعات محورية عامة تتناول العنصرية ورهاب الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين | السيد ايدي | مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٩٥ | الدورة السادسة والأربعون (١٩٩٤) | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) |

## هاء - دراسات وتقارير جديدة يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان

| البند | العنوان | المقرر الخاص | السند التشريعي | التقديم الأول | التقديم الأخير |
|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية | السيد تشيرنشنكو | قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٥ | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) | |
| ١٥ | الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة | السيدة شافيز | قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٥ | الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦) | الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧) |
| ١٩ | مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الانسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان | السيدة بالي | مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٥<br>قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٥ | | |

(أ) أعدت هذه القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٧.

المرفق السادس

## قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية

### الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/1 and Corr.1 | | جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/1 and Add.1 and corr.1 | | شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/1/Rev.1 | | جدول الأعمال. مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/3 | ٤ | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/4 | ٤ | مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي |
| E/CN.4/Sub.2/1995/3 | ٤ | تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/6 | ٤ | التقرير الأولي للمقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال السيدة حليمة مبارك ورزازي |
| E/CN.4/Sub.2/1995/7 | ٥(أ) | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/8 | ٦ | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/9 | لم تصدر | |
| E/CN.4/Sub.2/1995/10 | ٨ | مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تقرير من الأمين العام أعد عملا بالقرار ١٩٩٤/٢٧ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/11 | ٨ | العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وبين أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها. وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/12 | ٨ | الحق في السكن الملائم. التقرير النهائي المقدم من السيد راجندرا ساشار، المقرر الخاص |
| E/CN.4/Sub.2/1995/13 | ٨ | مبادئ توجيهية بشأن المناسبات الدولية وعمليات الإخلاء القسري. تقرير من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/14 | ٨ | تقرير أولي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، أعده السيد خوسيه بنغوا، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤٠ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٠٥ |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/15 | ٨ | تقرير مرحلي ثان عن حقوق الإنسان والفقر المدقع، أعده المقرر الخاص السيد لياندرو ديسبوي |
| E/CN.4/Sub.2/1995/16 and Corr.1 | ١٠ | تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض |
| E/CN.4/Sub.2/1995/17 and Add.1,2 | ١٠ | تقرير الأمين العام أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٣ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/18 | ١٠ | تقرير مؤقت عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب أعده السيد جوانيه تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٤ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/19 | ١٠ | تقرير مرحلي عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أعده السيد الحجي غيسه إعمالا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٤ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/20 and Corr.1 | ١٠(أ) | التقرير السنوي الثامن وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ مقدمان من السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص المعين عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٧ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/21 | ١٠(ج) | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/22 | ١١ | إدماج حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة. تقرير أعده الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤٣ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/23 | * | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/23 | ١٤ | تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة عشرة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/25 | ١٤ | تقرير الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/26 | ١٤ | حماية تراث الشعوب الأصلية. التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة، السيد إيريكا-إيرين دايس، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٤ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٥ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/27 | ١٤ | دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية. التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقرر الخاص السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز |
| E/CN.4/Sub.2/1995/28 and Add.1 | ١٥ | تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين |
| E/CN.4/Sub.2/1995/29 and Add.1 | ١٥ | تقرير مقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وذلك عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٥ |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/30 and Corr.1 | ١٦(أ) | وضع الأطفال المحرومين من حريتهم. مذكرة من الأمين العام أعدت عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٩ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/31 | ١٦(ب) | حقوق الإنسان والعجز. مذكرة من الأمين العام أعدت عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١٠ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/32 | لم تصدر | |
| E/CN.4/Sub.2/1995/33 and Add.1,2 | ١٧ | السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء. تقرير من إعداد الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/34 | ١٧ | المجموعات المعزولة. ورقة عمل أعدها السيد أسبيورن إيدي عملا بمقرر اللنة الفرعية ١٩٩٤/١١٣ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/35 | ١٨ | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/36 | ١٠ | رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف |
| E/CN.4/Sub.2/1995/37 | ٥(ب) | مذكرة من الأمين العام |
| E/CN.4/Sub.2/1995/38 | ١٥ | ورقة عمل عن حالة الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح، مقدمة من السيدة ليندا شافيز وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١٠٩ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/39 | ١٥ | مذكرة من الأمانة العامة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/40 | ١٢ و١٧ | مذكرة شفوية مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف |
| E/CN.4/Sub.2/1995/41 | ٦ | رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة من السفير، القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات |
| E/CN.4/Sub.2/1995/42 | ١٦(أ) | الخطاب المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمرسل من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات |
| E/CN.4/Sub.2/1995/43 | ٦ | رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/44 | ١٧ | مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف |
| E/CN.4/Sub.2/1995/45 | ٦ | رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات |
| E/CN.4/Sub.2/1995/46 and Corr.1 | ١٢ و١٧ | مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف |
| E/CN.4/Sub.2/1995/47 | ١٣ | بيان مكتوب مقدم من الوفد المراقب عن نيوزيلندا في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ |
| E/CN.4/Sub.2/1995/48 | ٦ | رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من القائم بالأعمال مؤقتا للبعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات |
| E/CN.4/Sub.2/1995/49 | ٤ | ورقة عمل بشأن الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي مقدمة من السيد عثمان الحجة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/50 | ٦ | رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات |

## الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.1 | ٢٢ | مذكرة من الأمين العام، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.2 | ٦ | السيد بوسويت والسيدة شافيز والسيدة كوفا والسيد ايدي والسيد جوانيه: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.3 | ٥(ب) | السيد ايدي، والسيدة بالي، والسيد بنفوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد بوسيت، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد زونغ، والسيدة شافيز، والسيدة غوانميزيا، والسيدة فريول اتشيفاريا، والسيدة كوفا، والسيد ليندغريس الفيس، والسيد هاتانو، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.4 | ٦ | السيد بوسويت والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد ايدي والسيدة غوانميزيا: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.5 | ٦ | السيد بنفوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيشينكو، والسيد إيدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.5/Rev.1 | ٦ | السيد بنفوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتكيفتش، والسيدة شافيز، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد إيدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد جوانيه: مشروع قرار منقح |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.6 | ٦ | السيد الحجة، والسيد رمضان والسيد غيسة: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.7 | ٦ | السيد بوسيت، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد رمضان: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.8 | ٦ | السيد بوسويت والسيدة تشافيز والسيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.8/Rev.1 | ٦ | السيدة تشافيز والسيد جينو والسيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.9 | ٦ | السيدة تشافيز والسيد جوانيه والسيد خان والسيدة كوفا |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.10 and Add.1-19 | ٢٣ | مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.11 and Add.1-7 | ٢٣ | مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.12 | ٦ | السيد بنفوا، والسيدة شافيز، والسيد إيدي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.13 | ٦ | السيد جوانيه والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.14 | ٦ | السيد بنفوا، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيدة كوفا، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسة، والسيد بيمير: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.15 | ٦ | السيد بنفوا، والسيد بوسويت، والسيدة كوفا، والسيد ايدي، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمير: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.16 | ٦ | السيدة شافيس، والسيدة بالي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.16/Rev.1 | ٦ | السيدة شافيس، والسيدة بالي: مشروع قرار منقح |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.17 | ٦ | السيد إيدي والسيد بنفوا والسيد جوانيه والسيدة شافيس: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.18 | ١٨ | السيد إيدي، السيد الحجة، السيدة بالي، السيدة ورزازي، السيم بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.19 | ٦ | السيد جوانيه: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.20 | ١٥ | السيد خان، والسيدة أتاه، والسيد بنفوا، والسيد بوسويت، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيشينكو، والسيدة كوفا، والسيد الحجة، والسيدة فيريروا اكروس، والسيد غيسة، والسيدة غوانميزيا، والسيد الحكيم، والسيد هاتانو، والسيد خليفة، والسيد ليدغرين آلفيس، والسيدة بالي، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر، والسيد ايدي والسيدة فيريول اتشيفيريا: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.21 | ٤ | السيد الفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بنفوا، والسيد بوتكيفيتش ، والسيدة شافيز، والسيد شيرنيشنكو، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان غوسيانغ، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسة، والسيدة غواغيسيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة كوفا، والسيد ليندنفرن ألفيس، والسيدة مبوثو، والسيدة بالي، والسيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.22 | ١٢ | السيد بنفوا، والسيدة كوفا، والسيد هاتانو: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.23 | ١٦(ب) | السيد ألفونسو مارتينيز، السيد علي خان، السيد تشيرنيشنكو، السيد إيدي، السيد الحجة، السيد فان غوشيانغ، السيد جينو، السيد غيسه، السيدة غوانميزيا، السيد الحكيم، السيد هاتانو، السيد خليفة، السيدة كوفا، السيد لندغرين ألفيس، السيدة مبوتو، السيدة ورزازي، السيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.24 | ٦ | السيد علي خان والسيد شافيز والسيد إيدي والسيد الحجة والسيدة فوريرو أوكروس والسيد جينو والسيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيد حكيم والسيد هاتانو والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيدة مبونو والسيدة باليه والسيدة ورزازي والسيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.25 | ١٥ | السيدة شافيز، السيد الحكيم، السيدة فريول اتشيفاريا، السيدة كوفا، السيد مكسيم، السيدة بالي، السيدة ورزازي، السيد بيمير: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.26 | ١٥ | السيد تشيرنشينكو، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد فان غوشيانغ، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة غوانميزيا، والسيد الحكيم، والسيد جوانيه، والسيدة كوفا، والسيد غارفليسكو، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.27 | ١٥ | السيد بوتكيفيتش، السيد شيرنيشنكو، السيد إيدي، السيد الحاج، السيد فان غوشيانغ، السيد غارفليسكو، السيدة غوانميسيا، السيدة كوفا، السيد أحمد خليفة، السيدة بالي، السيدة ورزازي، السيد بيمر: مشروع مقرر |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.28 | ٢٠ | السيد الحجي، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع مقرر إجرائي |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.29 | ١٣ | السيدة بالي: تعديل لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.22 |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.30 | ٤ | السيد إيدي، السيد الحجة، السيدة غوانميزيا والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.31 | ٤ | السيد علي خان، السيد بوتكيفيتش، السيدة شافيز، السيد إيدي، السيد الحجي، السيدة فوريرو أوكروس، السيدة غوانميزيا، السيد هاتانو، السيد الحكيم، السيد خليفة، السيدة كوفا، السيدة مبونو، السيدة ورزازي، السيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.32 | لم تصدر | |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.33 | ٤ | السيد ألفونسو مارتينيز: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.34 | ٤ | السيد بنفوا، والسيد جينو، والسيدة كوفا، والسيد ايدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.35 | ٤ | السيد ايدي والسيد غيسه والسيد خليفة والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيدة ورزازي والسيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.36 | ٤ | السيد علي خان والسيد بنفوا والسيد بوتكيفيتش والسيدة شافيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد إيدي والسيدة فوريرو اوكروس والسيدة غوانميزيا والسيد هاتانو والسيدة كونا: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.37 | ٤ | السيدة شافيز، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع مقرر |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.38 | ٣ | السيدة شافيز، السيد لدنفرين ألفيس، السيدة ورزازي: مشروع مقرر |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.39 | ١٩ | السيد ألفونسو مارتينيز، السيد علي خان، السيد بوتكيفيتش، السيد إيدي، السيد غيسه، السيد غوانميزيا، السيد خليفة، السيد كوفا، السيدة مبونو، السيدة بالي، السيد رمضان، السيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.40 | ٣ | السيد علي خان والسيدة مبونو والسيد بنفوا والسيدة شافيز والسيد الحجة والسيد فان غوشيانغ والسيد غيسه والسيد هاتانو والسيد خليفة والسيد لندغرين ألفيز والسيدة ورزازي والسيد بيمر: مشروع مقرر |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.41 | ١١ | السيد ألفونسو مارتينيس، السيد علي خان، السيد بنفوا، السيد بوتكيفيتش، السيدة شافيز، السيد تشيرنيتشنكو، السيد ديكو، السيد ايدي، السيد الحجة، السيدة فوريرو أوكروس، السيد جينو، السيد غيسة، السيدة غوانميسيا، السيد حكيم، السيد هاتانو، السيد خليفة، السيد لندغرين الفيس، السيدة مبونو، السيدة بالي، السيد رمضان، السيدة ورزازي، السيد بيمر، والسيد زونغ شوكونغ: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.42 | ٦ | السيد تشرنيتشنكو: تعديل على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.7 |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.43 | ٨ | السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة مبونو، والسيد تشيرنيشنكو، والسيد الحكيم، والسيد هاتانو، والسيد علي خان، والسيد رمضان: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.44 | ٨ | السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنفوا، السيد إيدي، السيد الحجة، السيدة فوريرو أكوروس، السيد غيسه، السيد جوانيه، السيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.45 | ٨ | السيد على خان، والسيد إيدي، والسيدة غوانميزيا، والسيد حكيم، والسيد هاتانو، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.46 | ١٠(أ) | السيد بنفوا، السيد بوسيت، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد الحجة، السيد فان غوسيانغ، السيدة فوريرو أوكروس، السيد غيسه، السيد الحكيم، السيد جوانيه، السيد خليل، السيدة بالي، السيد رمضان، السيدة ورزازي، السيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.47 | ١٠ | السيد بوسويت، والسيدة شافيز، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيدة غوانميسيا، والسيد جوانيه: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.48 | ١٤ | السيد بنفوا، السيد بوتيكنيتش، السيد تشيرنيشنكو، السيد إيدي، السيد الحجة، السيد هاتانو والسيدة مبونو: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.49 | ١٤ | السيد بنفوا، والسيد بوتكفيتش، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيد إيدي، والسيد الحجة، والسيد هاتانو، والسيدة مبونو: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.50 | ١٤ | السيدة مبونو والسيد بنفوا والسيد بوتكيفيتش والسيد تشيرنيشنكو والسيد إيدي والسيد الحجة والسيد هاتانو: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.51 | ١٤ | السيد بنفوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشرنيشنكو، والسيد الحجة، والسيد هاتانو، والسيدة مبونو: مشروع قرار |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.52 | ٨ | السيدة إيدي، السيد الحجه، السيد غيسه، السيد جوانيه، السيد رمضان، السيدة ورزازي، والسيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.53 | ٨ | السيد بنفوا والسيد جوانيه والسيد خليل والسيدة مبونو والسيد رمضان والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.54 | ٨ | السيد بينفوا، والسيد جوانيه، والسيد علي خان، والسيد خليل، والسيد رمضان، والسيدة ورزازي: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.55 | ١٤ | السيد بنفوا، السيد بوتكيفيتش، السيدة دايس، السيد الحجة السيد هاتانو، السيدة مبونو: مشروع مقرر |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.56 | ١٠ | السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنفوا، السيدة شافيز، السيد الحجة، السيد غيسه، السيدة غوانميسيا، السيد الحكيم، السيد جوانيه، السيد خليل، السيدة بالي، السيد رمضان، السيدة ورزازي، السيد بيمر: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.57 | ١٠ | السيدة شافيز والسيد تشيرنشينكو والسيد إيدي والسيد الحجة والسيد غيسه والسيد هاتانو والسيدة كوفا والسيد مبونو: مشروع قرار |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.58 | ١٨(ب) | السيد ألفونسو مارتينيز، السيد علي خان، السيدة شافيز، السيد خليل، السيدة ورزازي، السيد بيمر: مشروع مقرر |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.59 | ٣ | السيد جوانيه: مشروع مقرر |
| E/CN.4/Sub.2/1995/L.60 | ١٤ | السيد ألفونسو مارتينيز، السيد علي خان، السيد بنفوا، السيد هاتانو، السيد خليل، السيدة مبونو، السيد رمضان، السيدة ورزازي، السيد بيمر: مشروع مقرر |

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/1 | ٧(أ) | بيان مكتوب مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/2 | ٨ | بيان مكتوب مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/3 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي أرض الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/4 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/5 | ٤ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/6 | ٥(أ)و١٧ | بيان مكتوب مقدم من رابطة الحقوق الإنسانية الدولية للأقليات الأمريكية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/7 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من لجنة الحقوقيين الولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/8 | ١٠ | رسالة مكتوبة مقدمة من لجنة الحقوقيين الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/9 | ٨ | بيان مكتوب مقدم من الطائفة البهائية الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/10 | ١٦ و١٨ | بيان مكتوب مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/11 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من مرصد حقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/12 | ١٥ | بيان مكتوب مقدم من هيئة رصد حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/13 | ١٧ | بيان مكتوب مقدم من هيئة رصد حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/14 | ١٤ و١٧ | بيان مكتوب مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/15 | ٥(أ)و١٥ | بيان مكتوب مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |

| الرمز | بنـــد جـــدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/16 | ١٨ | بيان مكتوب مقدم من جمعية الشعوب المهددة بالانقراض وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/17 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/18 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الحزب الراديكالي عبر الوطني وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/19 | ٨ | بيان مكتوب مقدم من الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/20 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من باكس رومانا وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/21 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/22 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/23 | ٨ | بيان مكتوب مقدم من الائتلاف الدولي للموئل وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/24 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من باكس رومانا وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/25 | ٤ | بيان مكتوب مقدم من صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |

| الرمز | بند جدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/26 | ٨ | بيان مشترك مكتوب مقدم من التحالف الدولي للمرأة والمجلس الدولي للمرأة والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين في العالم والرابطة الدولية للأمن الاجتماعي وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) والطائفة البهائية الدولية وكاريتاس الدولية والاتحاد الدولي لإلغاء الرق والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي والمجلس الدولي للمرأة اليهودية والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين والاتحاد الدولي لأرض الإنسان وحركة التصالح الدولية والمعهد الدولي للقانون الإنساني والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب والاتحاد العالمي للصحة العقلية والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والحركة العالمية للأمهات والاتحاد العالمي لمنظمات المرأة الكاثوليكية والرابطة العالمية للشابات المسيحيات، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) والمركز الأوروبي للعالم الثالث والحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب والطائفة العالمية للحياة المسيحية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/27 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من اللجنة الدولية للأمن والتعاون في أوروبا وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/28 | ١٧ | بيان مكتوب مقدم من باكس رومانا وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/29 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/30 | ٨و١٦(أ) | بيان مكتوب مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/31 | ٨و١٦(أ) | بيان مكتوب مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |

| الرمز | بنـــد جـــدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/32 | ٦ | بيان مشترك مكتوب مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي وهما منظمتان غير حكوميتان ذواتا مركز استشاري (الفئة الأولى) والرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية ورابطة الحقوقيين الأمريكية والرابطة العالمية للشعوب الأصلية والرابطة العالمية لمناهضة التعذيب والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمجلس الدولي للمعاهدة الهندية والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية والرابطة الدولية لحقوق الإنسان وباكس رومانا والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ومركز أوروبا - العالم الثالث والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ومنظمة التنمية التعليمية الدولية والاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار والحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية والتحرير وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/33 | ١٥ | بيان مكتوب مقدم من منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/34 | ١٨ | بيان مكتوب مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/35 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من جمعية الشعوب المهددة بالانقراض وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/36 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/37 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/38 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/39 | ٦ | بيان مشترك مكتوب مقدم من التحالف الدولي للمرأة والاتحاد العالمي للعمل وهما منظمتان غير حكوميتان ذواتا مركز استشاري (الفئة الأولى) ورابطة الحقوقيين الأمريكية والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية والمجلس الدولي للمعاهدة الهندية والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ومركز أوروبا - العالم الثالث ومنظمة التنمية التعليمية الدولية وحركة الصقر الدولية والحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة |

| الرمز | بنـــد جـــدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/40 | ١٧و ٢٠ | بيان مكتوب مقدم من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/41 | ٢٠ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/42 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/43 | ١٠(أ) | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/44 | ١١ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/45 | ٨ | بيان مشترك مكتوب مقدم من الائتلاف الدولي للموئل وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/46 | ٨ | بيان مشترك مكتوب مقدم من الائتلاف الدولي للموئل وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/47 | ١٢ | بيان مكتوب مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/48 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/49 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/50 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/51 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/52 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/53 | ٦ | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/54 | ١٠(أ) | بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |

| الرمز | بنـــد جـــدول الأعمال | |
|---|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/55 | ١٩ | بيان مكتوب مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/56 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من باكس كريستي الدولية وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/57 | ١٠ | بيان مكتوب مقدم من جمعية الشعوب المهددة بالانقراض وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) |
| E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/58 | ٨ | بيان مكتوب مقدم من شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة |

- - - - -